



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الثلاثاء ٦ محرم سنة ١٤٤٧ هـ . الموافق ١ تموز سنة ٢٠٢٥ م

رقم العدد: ٥٩٩٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٩٩٩) *****/٢٠٢٥/٧/١ الصادر بتاريخ

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٣٢٢٧	*نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ - نظام التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين
٣٢٣٨	*نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ - نظام إدارة وتطوير الخدمات الحكومية
٣٢٤٥	*تعليمات إدارة القيادات المستقبلية لسنة ٢٠٢٥
٣٢٥١	*قرار بالموافقة على اعتماد (مبان تراثية) وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث العمراني والحضري
٣٢٥٢	*تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥
٣٢٥٧	*تعليمات متطلبات تجديد ترخيص مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥
٣٢٥٨	*تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥
٣٢٦٠	*تعليمات امتحان الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة ٢٠٢٥
٣٢٦٣	*تعليمات معدلة لتعليمات مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية لسنة ٢٠٢٥
٣٢٦٦	*تعليمات رقم (٤/٤) لسنة ٢٠٢٥ تعليمات الزراعة العضوية

رقم الصفحة	المحتويات
٣٣٠١	*تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ - تعليمات إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات
٣٣١٢	*تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ - تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٣٣١٧	* وكالات الـ وزراء
٣٣١٨	* التمثيل الدبلوماسي
٣٣٢٠	* مجالس الأمم
٣٣٢١	* المجالس
٣٣٢٢	* الموظفة
٣٣٢٤	* الاستئلاك
٣٣٢٥	* الشؤون البلدية
٣٤١١	* المعاصفات القياسية
٣٤١٢	* الإعلانات
٣٤١٥	* المطالبات
٣٤٢٤	* عقود عمل جماعية
٣٤٣٠	* قرارات صادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

قرارات صادرة عن مدير عام المؤسسة**العامة للضمان الاجتماعي بالوكالة الدكتور جاد الله الخلايلة**

- استناداً لاحكام المادتين (٦٧ بـ ٦٨ جـ) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي ، اسس التبليغ رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، بأدناه القرارات
الصادرة عن إدارة فرع ضمان (المفرق، اربد، معان، مادبا، الكرك

عجلون ، جنوب عمان):

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/ رقم وطني	التبسل
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (عمرو جاد الله عبد التواب بريك) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٤٩٦٠٨١٨) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٨/١	السادة شركة اسماء القضاء وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠	.١
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الايقاف لدى المنشأة شركة اسماء القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية (جاد الله عبد التواب بريك) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٨/١	الفاضل/الفاضلة: عمرو جاد الله عبد التواب بريك ١٠٤٩٦٠٨١٨	.٢
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (حمداء محمد محمد بيته) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١١٥٩٧٠٢) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسماء القضاء وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠	.٣
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الايقاف لدى المنشأة شركة اسماء القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية (جاد الله عبد الله ابراهيم جاب الله) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: حماده محمد محمد بيته ١٠١١٥٩٧٠٢	.٤
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الايقاف لدى المنشأة (عبد الله ابراهيم محمد جاب الله) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١١٠٧٤٧٧٦) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسماء القضاء وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠	.٥
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الايقاف لدى المنشأة (عبد الله ابراهيم محمد جاب الله) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: عبد الله ابراهيم محمد جاب الله ١٠١١٠٧٤٧٧٦	.٦
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (احمد عبد النبي رسمي عطيه) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٧٢١٩١٢٦) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٨/١	السادة شركة اسماء القضاء وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠	.٧
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الايقاف لدى المنشأة (عبد النبي رسمي عطيه) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٨/١	الفاضل/الفاضلة: احمد عبد النبي رسمي عطيه ١٠٠٧٢١٩١٢٦	.٨
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (سالم سليمان سالم سليمي) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٧٧٠٠٢٩) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسماء القضاء وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠	.٩
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الايقاف لدى المنشأة (شركة اسماء القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: سالم سليمان سالم سليمي ١٠٠٧٧٠٠٢٩	.١٠
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (عبد التواب فيصل عبد الجبار) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٤٠٦٧١٥٠) ليصبح الايقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسماء القضاء وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠	.١١

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/ رقم وطني	الترتيب
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الإيقاف لدى المنشاء (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ١/٩/٢٠٢٢ بدلاً ١٧/٢/٢٠٢٢.	الفاضل/الفاضلة: نبات عبدالتواب فيصل عبدالمجيد ١٠٠٤٠٦٧١٥٠	.١٢
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقاف العامل (محمد السيد سالم علي) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١١٩٣٨٠٣) (١) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٨/١	السادة شركة اسامه القضاه وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.١٣
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الإيقاف لدى المنشاء (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: محمد السيد سالم علي ١٠١١٧٤٧٧٦	.١٤
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقاف العامل (فوج فرج علي ظهير) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٨١٢٩١٧٩) (١) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسامه القضاه وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.١٥
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الإيقاف لدى المنشاء (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: فرج علي ظهير ١٠٠٨١٢٩١٧٩	.١٦
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقاف العامل (محمد عبدالعظيم حسين عطية) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٠١٣٢٦٩) (١) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٩/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسامه القضاه وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.١٧
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الإيقاف لدى المنشاء (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: محمد عبدالعظيم حسين عطية ١٠٠٠١٣٢٦٩	.١٨
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقاف العامل (مظفر جمال سعد عبدالله) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٥٣٤٧٥٤٩) (١) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسامه القضاه وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.١٩
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الإيقاف لدى المنشاء (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: مظفر جمال سعد عبدالله ١٠١٥٣٤٧٥٤٩	.٢٠
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: الغاء حركة الإيقاف لدى العامل (ياسر محمد عبدالجود عبدالجود) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٩٥٤٢١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ واعتبار العامل مستمر لغاية تاريخ ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسامه القضاه وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.٢١
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: الغاء حركة الإيقاف لدى المنشاء (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: ياسر محمد عبدالجود عبدالجود ١٠٠٩٥٤٢١٣٢	.٢٢
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل حركة الإيقاف للعامل (سامي مساعد عبدالتواب موضى) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٧٢٥١٥٧٦) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً من ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسامه القضاه وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.٢٣
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل حركة الإيقاف لدى المنشاء (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	الفاضل/الفاضلة: سامي مساعد عبدالتواب موضى ١٠٠٧٢٥١٥٧٦	.٢٤
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل حركة الإيقاف للعامل (أشرف مساعد عبدالتواب موضى) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٨٨٥٦٨١) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١	السادة شركة اسامه القضاه وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.٢٥

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/ رقم وطني	الترتيب
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل حركة الإيقاف لدى المنشأة (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٢٠٢٢٥٢٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ بدلاً ٢٠٢٢/٢/١.	الفاضل/الفاضلة: اشرف مساعد عبدالتواب موسى ١٠١٠٨٨٥٦٨١	.٢٦
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (عبدالرحمن خازى بدر) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٩٨٧٦٧٨٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٨/١.	السادة شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.٢٧
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الإيقاف لدى المنشأة (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٢٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٨/١ بدلاً ٢٠٢٢/٢/١.	الفاضل/الفاضلة: عبدالرحمن خازى بدر ١٠٠٩٨٧٦٧٨٠	.٢٨
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (احمد مجاور عبدالعال عبدالمجيد) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٦٨٨٩٣٣٣) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً ٢٠٢٢/٩/١.	السادة شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.٢٩
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الإيقاف لدى المنشأة (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٩/١ بدلاً ٢٠٢٢/٢/١.	الفاضل/الفاضلة: احمد مجاور عبدالعال عبدالمجيد ١٠٠٦٨٨٩٣٣٣	.٣٠
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (رمضان احمد محمد عبداللطيف) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٨٧٦٩٣٢٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٩/١ بدلاً ٢٠٢٢/٢/١.	السادة شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية ٦٣٢٥٣٠٠	.٣١
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل الإيقاف لدى المنشأة (شركة اسامة القضاة وشركاه للمقاولات الانشائية) والتي تحمل الرقم التأميني (٦٣٢٥٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٩/١ بدلاً ٢٠٢٢/٢/١.	الفاضل/الفاضلة: رمضان عبداللطيف ١٠٠٨٧٦٩٣٢٠	.٣٢
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف لدى المؤمن عليه احمد عبد التواب شهاب عمر رقم شخصي (١٠١١٥٦٦٣٥٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وبراتب كانون الثاني (٢٤٥) دينار	السادة منجرة علي ناصر ابو لياد المحترمين ١٥٢٧٩٤٠٠	.٣٣
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف لدى منجرة على ناصر ابو لياد رقم تأميني (١٥٠٥٢٧٩٤٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وبراتب كانون الثاني (٢٤٥) دينار	الفاضل/الفاضلة: احمد عبدالتواب شهاب عمر ١٠١١٧٥٦٦٣٥	.٣٤
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف لدى منجرة على احمد ابراهيم حسن منصور رقم شخصي (١٠١١٧٥٦٩٣٣١) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وبراتب كانون الثاني (٢٤٥) دينار	السادة منجرة علي ناصر ابو لياد المحترمين ١٥٢٧٩٤٠٠	.٣٥
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف لدى منجرة على ناصر ابو لياد رقم تأميني (١٥٠٢٧٩٤٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وبراتب كانون الثاني (٢٤٥) دينار	الفاضل/الفاضلة: احمد ابراهيم حسن منصور ١٠١١٧٥٦٩٣٣١	.٣٦
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف لدى منجرة على ماهر عبد الخالق عبد الحليم على جبل رقم شخصي (١٠١٧٦٥٦٩١٢) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/١ وبراتب كانون الثاني (٢٤٥) دينار	السادة منجرة علي ناصر ابو لياد المحترمين ١٥٢٧٩٤٠٠	.٣٧
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف لدى منجرة على ناصر ابو لياد رقم تأميني (١٥٠٢٧٩٤٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/١	الفاضل/الفاضلة: ماهر عبدالخالق عبد الحليم على جبل ١٠١٧٦٥٦٩١٢	.٣٨

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/رقم وطني	الترتيب
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى المنشأة ناصر ابو لباد رمزي ابو شعيب رقم شخصي (١٠١٧٦٥٥٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/١	السادة منجراً على ناصر ابو لباد المحترمين ١٥٢٧٩٤٠٠	.٣٩
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى منجراً على ناصر ابو لباد رقم تأميني (١٥٢٧٩٤٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/١	الفاضل/الفاضلة: عبدالرحمن وحيد رمزي ابو شعيب ١٠١٧٦٥٥٠٠	.٤٠
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى منجراً على الحميد محمد عبد الحميد عيسى رقم شخصي (١٠١٧٦٥٧٣٠٩) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/١	السادة منجراً على ناصر ابو لباد المحترمين ١٥٢٧٩٤٠٠	.٤١
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى منجراً على ناصر ابو لباد رقم تأميني (١٥٢٧٩٤٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٢/١	الفاضل/الفاضلة: عبدالحميد محمد عبدالحميد عيسى ١٠١٧٦٥٧٣٠٩	.٤٢
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى منجراً على محمد سعيد احمد عبد الرحمن رقم شخصي (١٠١٧٥٧٠٣٤) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وبراتب كانوان الثاني (٤٥) دينار	السادة منجراً على ناصر ابو لباد المحترمين ١٥٢٧٩٤٠٠	.٤٣
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى منجراً على ناصر ابو لباد رقم تأميني (١٥٢٧٩٤٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وبراتب كانوان الثاني (٤٥) دينار	الفاضل/الفاضلة: محمد سید احمد عبد الرحمن ١٠١٧٥٧٠٣٤	.٤٤
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى المنشأة (ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٩٠٠٧٠٠) ليصبح ٢٠٢٢/٥/١ بدلاً من ٢٠٢٢/١٠/١ واعتماد الشمول بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ براتب ٢٤٥ دينار واعتماد راتب كانوان ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار والايقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١	الفاضل/الفاضلة: محمد سعید مصطفی سالم مصطفی ١٠٠٨٩٠٥٧٠٦	.٤٥
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى المنشأة (ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٩٠٠٧٠٠) ليصبح ٢٠٢٣/٨/١ بدلاً من ٢٠٢٢/١١/١ واعتماد راتب كانوان ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: محمد عاطف عبدالفتاح يوسف ١٠١٦٣١٤٠١٥	.٤٦
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى المنشأة (شعبان زايد) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٤٨٣٤١٢٩) ليصبح ٢٠٢٢/٥/١ بدلاً من ٢٠٢٢/١١/١	السادة ياسر حمد فنطول الخريشه المحترمين ١٥٩٠٠٧٠٠	.٤٧
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى المنشأة (ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٩٠٠٧٠٠) ليصبح ٢٠٢٢/٥/١ بدلاً من ٢٠٢٢/١١/١	الفاضل/الفاضلة: خالد جمعة شعبان زايد ١٠١٤٨٣٤١٢٩	.٤٨
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافكم لدى المنشأة (محمد احمد) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٤٤٨٤٤١٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ واعتماد راتب كانوان ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة ياسر حمد فنطول الخريشه المحترمين ١٥٩٠٠٧٠٠	.٤٩
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: الغاء إيقاف العامل (ظاهر ربيع محمد احمد) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٤٤٨٤٤١٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ واعتماد راتب كانوان ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: طاهر ربيع محمد احمد ١٠١٤٤٨٤٤١٢	.٥٠
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: الغاء إيقافكم لدى المنشأة (ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٩٠٠٧٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ واعتماد راتب كانوان ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار	السادة ياسر حمد فنطول الخريشه المحترمين ١٥٩٠٠٧٠٠	.٥١

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/رقم وطني	الترتيب
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: شمولكم لدى المنشاء (ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٩٠٠٧٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: مدحت رمضان هلال احمد ١٠١٤٣٣٩٦٨٢	.٥٢
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: الغاء ايقاف العامل (محمد رشوان حامد علي) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٧٥٢٥٥٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١	السادة ياسر حمد فنطول الخريشه المحترمين ١٥٩٠٠٧٠٠	.٥٣
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: الغاء ايقافكم لدى المنشاء (ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٩٠٠٧٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١	الفاضل/الفاضلة: محمد رشوان حامد علي ١٠١٧٥٢٥٥٧٨	.٥٤
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: الغاء ايقاف العامل (محمود هلال مسلم حسن) والذي يحمل الرقم الشخصي (٨٠٠١٣٠٠٦٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ واعتتماد راتب كقانون ثانٍ ٢٠٢٣ ٢٠٢٢ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة ياسر حمد فنطول الخريشه المحترمين ١٥٩٠٠٧٠٠	.٥٥
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: الغاء ايقافكم لدى المنشاء (ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٩٠٠٧٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ واعتتماد راتب كقانون ثانٍ ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: محمود هلال مسلم حسن ٨٠٠١٣٠٠٦٩٥	.٥٦
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقافكم لدى المنشاء (ياسر حمد فنطول الخريشه) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٩٠٠٧٠٠) ليصبح ٢٠٢٢/١١/١ بدلاً من ٢٠٢٣/١١/١ كون تصريح العمل ينتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١	الفاضل/الفاضلة: ياسر عويس زايد طه ١٠١٤٨٣٤١٢٨	.٥٧
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (السيد علي محمد ابراهيم) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٥٧١٧٠٩٦٨٦٧) ليصبح ٢٠٢٣/٦/١ بدلاً من ٢٠٢٢/٤/١ كون تصريح العمل ينتهي بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١	السادة بسام حميدان خليل الحمایده المحترمين ١٥٨٢٣٨٠٠	.٥٨
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمولكم لدى المنشاء (بسام حميدان خليل الحمایده) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٨٢٣٨٠٠) ليصبح ٢٠٢٣/٦/١ بدلاً من ٢٠٢٣/٤/١ كون تصريح العمل ينتهي بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١	الفاضل/الفاضلة: السيد علي محمد ابراهيم ١٠١١٧٠٩٦٨٦٧	.٥٩
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (علي محمد عبدالحميد محمد) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٧٤٤٤٨٩٦) من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ بدلاً من ٢٠٢٣/٤/١	السادة بسام حميدان خليل الحمایده المحترمين ١٥٨٢٣٨٠٠	.٦٠
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (بسام حميدان خليل الحمایده) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٨٢٣٨٠٠) من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ بدلاً من ٢٠٢٣/٤/١	الفاضل/الفاضلة: علي محمد عبدالحميد محمد ١٠٠٧٤٤٤٨٩٦	.٦١
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (مصطفى محمود محمد احمد) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٤٨٥٢٢٦٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ والغاء حركة الایقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١	السادة بسام حميدان خليل الحمایده المحترمين ١٥٨٢٣٨٠٠	.٦٢
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمولكم لدى المنشاء (بسام حميدان خليل الحمایده) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٨٢٣٨٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ و الغاء حركة الایقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١	الفاضل/الفاضلة: مصطفى محمود محمد احمد ١٠١٤٨٥٢٢٦٠	.٦٣
المفرق	ستناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (السيد احمد السيد المهدى) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠١٠٢٧٤٢٧) ليصبح ٢٠٢٢/٣/١ بدلاً من ٢٠٢٢/٢/١ ، واعادة شمولته بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ براتب ٢٤٥ دينار وايقاوه بتاريخ نهاية النصريخ في ٢٠٢٢/١٢/١ ، واعادة شمولته بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ براتب ٢٦٠ دينار وايقاوه بتاريخ المغادرة في ٢٠٢٣/٥/١ واعادة شمولته بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ براتب ٢٦٠ دينار	السادة بسام حميدان خليل الحمایده المحترمين ١٥٨٢٣٨٠٠	.٦٤

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/ رقم وطني	الترتيب
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمولكم في المنشأة (بسام حميدان خليل الحماید) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٨٢٣٨٠٠) ليصبح بدلاً من ٢٠٢٢/٣/١ ٢٠٢٣/٢/١ ٢٠٢٣/٢٣/٢١ براتب ٢٤٥ دينار والإيقاف بتاريخ نهاية التصريح في ٢٠٢٢/١٢/١ ، واعادة الشمول بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ براتب ٢٦٠ دينار والإيقاف بتاريخ المغادرة في ٢٠٢٣/٥/١ واعادة الشمول بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ براتب ٢٦ دينار.	الفاضل/الفاضلة: السيد احمد السيد المهدى ١٠١٢٠٢٧٤٢٧	.٦٥
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (محمد فتحي سعد على) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٧٦٥٥٧٢٢) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١ بدلاً من ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٢/١ ٢٠٢٣/٤/١ والغاء حركة الإيقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١.	السادة بسام حميدان خليل الحماید المحترمين ١٥٨٢٣٨٠٠	.٦٦
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمولكم لدى المنشأة (بسام حميدان خليل الحماید) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٨٢٣٨٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٢/١ ٢٠٢٣/٤/١ بدلاً من ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٠٦/١ ٢٠٢٣/٤/١ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: محمد فتحي سعد على ١٠٠٦٨٨٩٨٥٨	.٦٧
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (محمد علي مصطفى صبره) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٦٨٨٩٨٥٨) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٢/١ ٢٠٢٣/٤/١ بدلاً من ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٠٦/١ ٢٠٢٣/٤/١ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة بسام حميدان خليل الحماید المحترمين ١٥٨٢٣٨٠٠	.٦٨
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (محمد علي مصطفى صبره) والذي يحمل الرقم التأميني (١٥٨٢٣٨٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٢/١ ٢٠٢٣/٤/١ ٢٠٢٣/٠٦/١ ٢٠٢٣/٤/١ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: محمد علي مصطفى صبره ١٠٠٦٨٨٩٨٥٨	.٦٩
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (عوض سعد الله فرجاني حسن) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٧١٧١٤٤٠١) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ٢٠٢٢/٢/١ ٢٠٢٣/٢/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/١/١ براتب ٢٦٠ دينار والإيقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة بسام حميدان خليل الحماید المحترمين ١٥٨٢٣٨٠٠	.٧٠
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمولكم لدى المنشأة (بسام حميدان خليل الحماید) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٨٢٣٨٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ٢٠٢٢/٢/١ ٢٠٢٣/٢/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/١/١ براتب ٢٦٠ دينار والإيقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: عوض سعد الله فرجاني حسن ١٠١٧١٧١٤٤٠١	.٧١
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (ايمن احمد السيد) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٧٢٥٠٤٤٨) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ٢٠٢٢/٢/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/٢/١ براتب ٢٦٠ دينار والإيقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة صالح صبح عرب العون المحترمين ١٥٣٩٦٣٠٠	.٧٢
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (صالح صبح عرب العون) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٣٩٦٣٠٠) ليصبح الإيقاف بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ٢٠٢٢/٢/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/٢/١ براتب ٢٦٠ دينار والإيقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: ايمن احمد السيد ١٠٠٧٢٥٠٤٨	.٧٣
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (صلاح رضا محمد السوداني) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٧٦٢٢١١٨) ليصبح الإيقاف بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ٢٠٢٢/٢/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/٢/١ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة صالح صبح عرب العون المحترمين ١٥٣٩٦٣٠٠	.٧٤
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٣٩٦٣٠٠) ليصبح الإيقاف بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ٢٠٢٢/٢/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/٢/١ براتب ٢٦٠ دينار والإيقاف بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: صلاح رضا محمد السوداني ١٠١٧٦٢٢١١٨	.٧٥
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (عبد العال محمد) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٦٦٥٤٧٧) ليصبح الإيقاف بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ ٢٠٢٢/١٢/١ ٢٠٢٢/١٢/١ ٢٠٢٣/١/١ ٢٠٢٣/١/١ براتب ٢٤٥ دينار، والإيقاف بتاريخ ٢٠٢٣/١/١.	السادة صالح صبح عرب العون المحترmins ١٥٣٩٦٣٠٠	.٧٦

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/ رقم وطني	الترتيب
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقافه لدى المنشاء (صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(١٥٣٩٦٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٢/٩/١ بدلاً من ٢٠٢٢/١٢/١ واعادة الشمول بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ براتب ٢٤٥ دينار ، والإيقاف بتاريخ ٢٠٢٣/١/١.	الفاضل/الفاضلة: السيد عبدالعال محمد محمد ١٠١٦٦٥٤٤٧٧	.٧٧
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (حمدي عبد السيد عبدالدaim) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٤١٣٩٢٦٧) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٣/٤/١ بدلاً من ٢٠٢٣/١/١ واعتماد راتب كانون ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة صالح صبح عرب العون المحترمين ١٥٣٩٦٣٠٠	.٧٨
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقافه لدى المنشاء (صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(١٥٣٩٦٣٠٠) ليصبح الإيقاف ٢٠٢٣/٤/١ بدلاً من ٢٠٢٣/١/١ واعتماد راتب كانون ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار .	الفاضل/الفاضلة: حمدي عبد السيد عبدالدaim ١٠١٤١٣٩٢٦٧	.٧٩
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (ياسر محمد عبدالستار عبدالهبة) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٧٣٨٧٧٣١) ليصبح كونه دخل البلاد بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ وتعديل ايقافه ليصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢٣/١٢/١ كونه خادر البلاد واعادة شموله بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ بدلًا من ١/١ ٢٠٢٣/١٢/١ كونه دخل البلاد براتب ٤٥ دينار وإيقافه في ٢٠٢٣/٣/١ لانتهاء التصريح واعتماد راتب كانون ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة صالح صبح عرب العون المحترمين ١٥٣٩٦٣٠٠	.٨٠
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمولكم لدى المنشاء (صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(١٥٣٩٦٣٠٠) ليصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢٢/٧/١ ٢٠٢٣/١٢/١ كونه دخل البلاد بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ وتعديل ايقافكم ليصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢٢/٧/١ ٢٠٢٣/١٢/١ بدلًا من ١/١ ٢٠٢٢/٧/١ ٢٠٢٣/١٢/١ يسبب مغادرة البلاد واعادة الشمول بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ براتب ٤٥ دينار وإيقافكم في ٢٠٢٣/٣/١ لانتهاء التصريح واعتماد راتب كانون ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: ياسر محمد عبدالستار عبدالهبة ١٠٠٧٣٨٧٧٣١	.٨١
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمول العامل (وائل السيد حميدة حسن) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠٠٨٨٠٣٨٩٩) ليصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢١/١٢/١ ٢٠٢٢/٧/١ وتعديل حركة الإيقاف لتصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢٢/٧/١ ٢٠٢٣/١٢/١ يسبب مغادرة البلاد واعادة الشمول بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ براتب ٤٥ دينار وإيقافكم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ، واعتماد راتب كانون ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة صالح صبح عرب العون المحترمين ١٥٣٩٦٣٠٠	.٨٢
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمولكم لدى المنشاء (صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(١٥٣٩٦٣٠٠) ليصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢١/١١/١ ٢٠٢٢/٧/١ وتعديل حركة الإيقاف لتصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢٣/١٢/١ يسبب مغادرة البلاد واعادة الشمول بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ براتب ٤٥ دينار وإيقافكم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ ، واعتماد راتب كانون ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: وائل السيد حميدة حسن ١٠٠٨٨٠٣٨٩٩	.٨٣
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل شمولكم لدى المنشاء (صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(١٥٣٩٦٣٠٠) ليصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢٢/٨/١ ٢٠٢٣/١١/١ وتعديل حركة الإيقاف لتصبح بدلًا من ١/١ ٢٠٢٣/١٢/١ يسبب مغادرة البلاد واعادة الشمول بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١ براتب ٤٥ دينار وإيقافكم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ ، واعتماد راتب كانون ثاني ٢٠٢٣ براتب ٢٦٠ دينار.	السادة صالح صبح عرب العون المحترمين ١٥٣٩٦٣٠٠	.٨٤
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقاف العامل (علا عوض ابراهيم محفرش) والذي يحمل الرقم الشخصي (١٠١٧٥٦٨٣٦٦) ليصبح بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١ ٢٠٢٣/٨/١ بدلًا من ٢٠٢٢/٨/١ ، واعادة الشمول بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١ براتب ٤٥ دينار.	الفاضل/الفاضلة: علاء عوض ابراهيم محفرش ١٠١٧٥٦٨٣٦٦	.٨٥
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقافه لدى المنشاء (صالح صبح عرب العون) والتي تحمل الرقم التأميني(١٥٣٩٦٣٠٠) ليصبح بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١ ٢٠٢٣/٨/١ بدلًا من ٢٠٢٢/٨/١ ، واعتماد راتب كانون ثاني ٢٠٢٣ براتب ٤٥ دينار.	الفاضل/الفاضلة: احمد محمود احمد محمد ١٠١٧٨٢٧٤٩٥	.٨٦

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/ رقم وطني	الترتيب
المفرق	استناداً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل إيقافه لدى المنشاء (مخبر مخدل العزي지 الحجري) والتي تحمل الرقم التأميني (١٥٧٦٩٠٠٠) ليصبح ٢٠٢٣/٤/١ بدلاً من ٢٠٢٢/٥/١ واعتماد راتب كلون ثان٢٠٢٣ بدلاً من ٢٠٢٢ براتب دينار.	الفاضل/الفاضلة: فتحى محمد حسن فرغلى ١٠١٧٨٢٧٢٣٤	.٨٧
المفرق	استناداً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لأحكام المواد (٦٢+٢٧) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، بإلغام قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : ١- تعديل شمول المؤمن عليه زكي وجهه زكري كامل رقم شخصي ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١ وذلك استناداً إلى تصريح العمل	السادة مخبر رakan المساعد الحجري المحترمين ١٤٩٣٦٦٠٠	.٨٨
المفرق	استناداً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لأحكام المواد (٦٢+٢٧) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، بإلغام قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : ١- تعديل شمولكم لدى مخبر رakan المساعد الحجري رقم تأميني (١٤٩٣٦٦٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/١ وذلك استناداً إلى تصريح العمل	الفاضل/الفاضلة: زكري وجيه زكري كامل ١٠١٦٣١٤٠١٢	.٨٩
المفرق	استناداً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لأحكام المواد (٦٢+٢٧) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، بإلغام قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : ١- تعديل إيقاف المؤمن عليه نصر عبد الفتاح السيد أبو النصر رقم شخصي ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١ ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/٧/١ وذلك استناداً إلى تصريح العمل	السادة غاز ضامن السرحان المحترمين ٨٨٥٤٥٠٠	.٩٠
المفرق	استناداً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لأحكام المواد (٦٢+٢٧) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، بإلغام قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : ١- تعديل إيقافكم لدى غاز ضامن السرحان رقم تأميني (٨٨٥٤٥٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١ وذلك استناداً إلى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامة والحدود	الفاضل/الفاضلة: نصر عبدالفتاح السيد ابوالنصر ١٠١٧٦٢٧٣٩٧	.٩١
المفرق	استناداً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لأحكام المواد (٦٢+٢٧) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، بإلغام قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : تعديل إيقافكم لدى غاز ضامن السرحان رباع حسن عبد العظيم رقم شخصي ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١ وذلك استناداً إلى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامة والحدود	السادة غاز ضامن السرحان المحترمين ٨٨٥٤٥٠٠	.٩٢
المفرق	استناداً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لأحكام المواد (٦٢+٢٧) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، بإلغام قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : تعديل إيقافكم لدى غاز ضامن السرحان رقم تأميني (٨٨٥٤٥٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١ وذلك استناداً إلى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامة والحدود	الفاضل/الفاضلة: عبدالجواد رباع حسن عبدالعظيم ١٠١٧٦٢٤٤٥٥	.٩٣
المفرق	استناداً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لأحكام المواد (٦٢+٢٧) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، بإلغام قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : تعديل إيقاف المؤمن عليه حسن سالم سليمان رقم شخصي ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١ وذلك استناداً إلى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامة والحدود	السادة غاز ضامن السرحان المحترمين ٨٨٥٤٥٠٠	.٩٤

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/ رقم وطني	التسلسل
المفرق	استناداً لاحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لاحكام المواد (٦٢+٧٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، ابلغتم قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : تعديل ايقافكم لدى غاز ضمان السرحان رقم تأميني (٨٨٥٤٥٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١ وذلك استناداً الى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامه والحدود	الفاضل/الفاضلة: حسن حماد حسن سالم سليمان ١٠١٧٦٢٧٣٩٢	.٩٥
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقافكم لدى رائد محمد حسين الخواولة وشريكه والتي تحمل الرقم التأميني (٥٩٠٠٤٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١ واعتتمار راتب كانون ثانى ٢٠٢٣ برائب ٢٦٠ دينار وايقافكم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١	الفاضل/الفاضلة: جرجس جابر زكي بانوب ١٠١٠٩٢٥٨٢٨	.٩٦
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: تعديل ايقافكم لدى المنشأه (١٥٨٤٥٠٠) منشار رائد محمد الخواولة للحجر والتي تحمل رقم التأميني (١٥٨٤٥٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١ بدلاً من ٢٠٢٢/٦/١ وتعديل الإيقاف التالي ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ بدلاً من ٢٠٢٢/١٠/١ واعتتمار راتب كانون ثانى ٢٠٢٣ برائب ٢٦٠ دينار.	الفاضل/الفاضلة: سمير عبدالفتاح عبدالغفار محمد ١٠٠٨٩١٤٤٩٥	.٩٧
المفرق	استناداً لاحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لاحكام المواد (٦٢ و ٧٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، ابلغتم قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : تعديل ايقافكم لدى مؤسسة ايد الشنطي لخدمات التحميل والتززيل رقم تأميني (١٦٦٦٧٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١ وذلك استناداً الى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامه والحدود	الفاضل/الفاضلة: محمد على محمد باميه ١٠١٠٧٧٩٦٧٩	.٩٨
المفرق	استناداً لاحكام المادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لاحكام المواد (٦٢ و ٧٦) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، ابلغتم قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / مدير فرع ضمان المفرق القاضي بما يلي : تعديل ايقافكم لدى مؤسسة ايد الشنطي لخدمات التحميل والتززيل رقم تأميني (١٦٦٦٧٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١ وذلك استناداً الى تصريح العمل وحركات المغادره والعوده من إدارة الاقامه والحدود	الفاضل/الفاضلة: احمد عبد الرحمن عبد الستار عبدالله ١٠١٣٦٩٣٩٣٠	.٩٩
المفرق	استناداً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع المفرق القاضي بما يلي: ١- تعديل شمولكم لدى مؤسسة عاهد سعد الله للتحميل والتززيل رقم تأميني (١٦١٧٦٨٠٠) ليصبح بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١	الفاضل/الفاضلة: يوسف شعبان حمدان مرسى ١٠٠٨٧٩٢٠٢٥	.١٠٠
إربد	استناداً لاحكام المادة (٤) والمادة (٩٨) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ، واستناداً لاحكام المادة (٩) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، أعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ مدير إدارة فرع ضمان اربد القاضي بما يلي: ١- الغاء حركة ايقاف المؤمن عليهما (عيير يوسف سليمان بنى عامر) رقم وطني (٩٧٥٢٠٠٧٥٢٨) تاريخ ٢٠٢٤/٦/١ واعتبارها على رأس عملها باجر شهري (٢٦٠) دينار واعتتمار اجرها في كانون ثانى (٢٩٠) دينار شمول المؤمن عليهما (ملك وليد مجذ أبو سفحة) رقم وطني (٩٧٥٢٠٠٧٥٢٨) تاريخ ٢٠٢٥/٢/١ واعتبارها على رأس عملها باجر شهري (٢٩٠) دينار ٢- شمول المؤمن عليهما (مريم محمد عبدالله ابوشريعة) رقم وطني (٢٠٠٠٤٩٨٣٥٠) تاريخ ٢٠٢٤/٩/١ واعتبارها على رأس عملها باجر شهري (٢٦٠) دينار واعتتمار اجرها في كانون ثانى (٢٠٢٥) دينار ٣- شمول المؤمن عليهما (ليلي علي محمد فليح) رقم وطني (٩٨٧٢٠٢٨٠٧٦) تاريخ ٢٠٢٤/٩/١ واعتبارها على رأس عملها باجر شهري (٢٦٠) دينار واعتتمار اجرها في كانون ثانى (٢٠٢٥) دينار ٤- شمول المؤمن عليهما (ليلي علي محمد فليح) رقم وطني (٩٨٧٢٠٢٨٠٧٦) تاريخ ٢٠٢٤/٩/١ واعتبارها على رأس عملها باجر شهري (٢٦٠) دينار واعتتمار اجرها في كانون ثانى (٢٠٢٥) دينار ٥- شمول المؤمن عليهما (سهير خليف قويدر الجحاوي) رقم وطني (٩٨٩٢٠٤٧٧٣٣) تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ واعتبارها على رأس عملها باجر شهري (٢٦٠) دينار واعتتمار اجرها في كانون ثانى (٢٠٢٥) دينار	رافت محمد عبدالقادر المهاونه / روضة القدس التنموجية (٨٢٨٢٠٠)	.١٠١

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة	التسلسل رقم التأمين/رقم وطني
معان	استنادا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته نعلمكم بقرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / قرار مدير ادارة فرع ضمان معان القاضي بما يلي: شمول المؤمن عليه/مؤمن احمد محمد الحسنات بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠١ براتب (٢٩٠) دينار ويفاقعه بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠١ وذلك استنادا لأحكام المادة (٥٨) من نظام الشمول بتامينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (٤) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته	مطعم محمد موسى الحسنات ١٠٠٣٦١١٢١	.١٠٢
معان	قرار اللجنة الطبية الاولية المختصة بالنظر في اصابات العمل الثانية رقم (٢٠٢٥/٠٣/٢٦) تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٢ والقاضي : اعادة فحصه بعد شهر دون اعتبار المدة اجازة مرضية ، واجتهه الى المتابعة والعلاج عند الطبيب المعالج ، واجتهه لاجراء عملية مطار جراحي للركبة اليسرى لاصلاح الرابط المتصالب الامامي ، والغضروف الانسي للركبة اليسرى كونه لم يتم اجراء العملية المقررة له في القرار السابق . قرار قابل للاعتراض أمام (لجنة الطبية الاستثنافية) خلال (٦٠) يوم من تاريخ اليوم التالي للتبلغ بالجريدة الرسمية .	منصور السيد عبدالفتاح عبدالعال الرقم الشخصي ١٠١٣٧٩٧٩١٢	.١٠٣
مادبا	قرار رقم ٢٠٢٤/١٥٣١٦/٠٩/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٢ والقاضي بشمول المنشأة باحكام القانون اعتباراً من ٢٠٢٣/٠٨/٠١ .	مؤسسة احمد العابسه لخدمات اللوجستية ١٠٠٥٤٧٨٦٦	.١٠٤
مادبا	قرار رقم ٢٠٢٤/١٥٣٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٣ والقاضي بشمول وفاء احمد سليمان العابسه لديكم اعتبارا من ٢٠٢٣/٠٨/٠١ براتب مقداره (٥٥٠) دينار.	مؤسسة احمد العابسه لخدمات اللوجستية ١٠٠٥٤٧٨٦٦	.١٠٥
مادبا	قرار رقم ٢٠٢٤/١٥٣١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٣ والقاضي بشمولك لدى مؤسسة احمد العابسه لخدمات اللوجستية اعتبارا من ٢٠٢٣/٠٨/٠١ براتب مقداره (٥٥٠) دينار.	وفاء احمد سليمان العابسه ٩٧٧٢٠٠٤٢٤٤	.١٠٦
الكرك	قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ٢٠٢٥/٠٤/٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢١ القاضي بما يلي: شمول منشآتكم المسجلة تحت سجل تجاري رقم (٥٨٢٧٤٧) تاريخ (٢٠٢٥/٢/١٢) ورقमها الوطني (١٠١٠٣٦٧٠٦) اعتبارا من ٢٠٢٥/٣/١ حيث ان المعلومات الواردة في محضر الضبط والتقيش رقم (٦٩١٥٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ تدل على وجود عدد العمال القانوني للشمول حيث بلغ عددهم (١) عامل. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستثنافية خلال (١٥) يوما من اليوم التالي لتبلغكم القرار.	محل ساند أمن القرالة لصلاح الأخته والمنتجات الجلدية ١٨٩١٤٨٠٠	.١٠٧
الكرك	قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ٢٠٢٣/٠٤/٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٣ القاضي بما يلي: تعديل إيقاف المؤمن عليه احمد محمد فرحان ورقم تأمينه (٩٨٣١١٢٤٩٧٨) لدى منشآتكم ليصبح اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠١ بدلًا من ٢٠٢٢/١٢/١ وبراتب كانوا ثانٍ ٢٠٢٣ وقدرها ٢٦٠ دينار. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستثنافية خلال (١٥) يوما من اليوم التالي لتبلغكم القرار.	شركة محمود داود الطراونة وشركاه ٤٤٢٥١٠٠	.١٠٨
الكرك	قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ٢٠٢٣/٠٤/٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٣ القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه (٤٤٢٥١٠٠) ليصبح اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠١ بدلًا من ٢٠٢٢/١٢/١ وبراتب كانوا ثانٍ ٢٠٢٣ وقدرها ٢٦٠ دينار. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستثنافية خلال (١٥) يوما من اليوم التالي لتبلغكم القرار.	احمد محمد فرحان ١٠٠٩٢٠٦٢٣٠	.١٠٩
الكرك	قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ٢٠٢٣/٠٤/٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٣ القاضي بما يلي: تعديل إيقاف المؤمن عليه طه احمد عبدالله ايوب ورقم تأمينه (٩٨٣١١٢٣٢٥٨) لدى منشآتكم ليصبح اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ بدلًا من ٢٠٢٢/١٢/١ وبراتب كانوا ثانٍ ٢٠٢٣ وقدرها ٢٦٠ دينار. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستثنافية خلال (١٥) يوما من اليوم التالي لتبلغكم القرار.	شركة محمود داود الطراونة وشركاه ٤٤٢٥١٠٠	.١١٠
الكرك	قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ٢٠٢٣/٠٤/٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٣ القاضي بما يلي: تعديل إيقافك لدى شركة محمود داود الطراونة وشركاه (٤٤٢٥١٠٠) ليصبح اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠١ بدلًا من ٢٠٢٢/٢/١ وبراتب كانوا ثانٍ ٢٠٢٣ وقدرها ٢٦٠ دينار. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستثنافية خلال (١٥) يوما من اليوم التالي لتبلغكم القرار.	طه احمد عبدالله ايوب ١٠١٥١٦٦٩١٣	.١١١

العنوان	القرار	اسم المؤمن عليه/ المنشأة رقم التأمين/رقم وطني	المسلسل
الكرك	قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ٢٠٢٤/١٢٠٢٤، تاريخ ٧٩٢٠/١٢٠٢٤، تاریخ ٢٠٢٤/١٢٠٢٤، القاضي بما يلي: تعديل راتبك لدى العروة الوثقى للخدمات (١٥٦٨٦٢٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ليصبح ٨٣٦ دينار بدلاً من ٨١١ دينار. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتبلغكم القرار.	ابراهيم جبرين يوسف العشوش ٩٩٩١٠٠٨٠٢٨	.١٢٢
الكرك	قرار مدير إدارة فرع الكرك رقم ٢٠٢٤/١٢٠٢٤، تاريخ ٧٩٢٢/١٢٠٢٤، تاریخ ٢٠٢٤/١٢٠٢٤، القاضي بما يلي: تعديل راتبك لدى العروة الوثقى للخدمات (١٥٦٨٦٢٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ليصبح ٤٠ دينار بدلاً من ٣٧٩ دينار. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتبلغكم القرار.	صدام عبدالكريم حميدية الذيابات ٩٩١١٠٦٦٦١٧	.١٢٣
عجلون	قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون رقم ٩١٦٣/٠٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ والمتضمن: — إيقاف نشاط المنشأة من تاريخ آخر معلومة في ملف المنشأة لحين ورود معلومات جديدة. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه.	جمعية منتدى نبض الثقافي رقم تأمين المنشأة (١٦٠٦٣٠)	.١٢٤
عجلون	قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون رقم ٩١٦٥/٠٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ والمتضمن: — إيقاف نشاط منشائكم لدى انظمة المؤسسه اعتباراً من تاريخ آخر معلومة لحين ورود معلومات جديدة. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه.	محل محمد طيلوني لتجارة الحديد والاسمنت الرقم الوطني للمنشأة (١٠٠٢١٣٩١٢)	.١٢٥
عجلون	قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون رقم ٩١٦٧/٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ والمتضمن: — إيقاف نشاط المنشأة من تاريخ آخر معلومة في ملف المنشأة لحين ورود معلومات جديدة. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه.	مخابر ختم علي غربى الرقم الوطني للمنشأة (١٠٠٩٢٨٠٤٦)	.١٢٦
عجلون	قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون رقم ٩١٦٦/٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ والمتضمن: — إيقاف نشاط منشائكم لدى انظمة المؤسسه اعتباراً من تاريخ آخر معلومة لحين ورود معلومات جديدة. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه.	محل محمد خير محمد سلامه المؤمنى للدواجن رقم تأمين المنشأة (١١٠١٥٤)	.١٢٧
عجلون	قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون رقم ٩١٧٤/٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ والمتضمن: — إيقاف نشاط منشائكم لدى انظمة المؤسسه اعتباراً من تاريخ آخر معلومة لحين ورود معلومات جديدة. قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه.	صالون رجاء محمد العجلوني الرقم الوطني للمنشأة (١٠٠٢٢٨٥٢٣)	.١٢٨
عجلون	قرار مدير ادارة ضمان فرع عجلون رقم ٩١٨٢/٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ والمتضمن: — إيقاف نشاط المنشأة من تاريخ آخر معلومة في ملف المنشأة لحين ورود معلومات جديدة ، قراراً قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الإستنافية خلال (١٥) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغكم القرار أعلاه.	معرض غيث موسى فريحات للالبان ومنتجاتها الرقم الوطني للمنشأة (١٠٠٩٦٨٠١٢)	.١٢٩
جنوب عمان	قرار لجنة تسوية الحقوق الإستنافية رقم ٤٢٣٦/٣٧٥ تاريخ ١٨/٥/٢٠٢٥ بخصوص تقدیر اجر المؤمن عليه / ايمن سعيد على الصلاح تقرر اللجنة ما يلي - : تقدیر اجر المؤمن عليه / ايمن سعيد على الصلاح رقم (٩٦٥١٠١٨٠١١) لدى المنشأة / المرفا الحديث للخدمات اللوجستيه رقم (١٠٩٩٩٠) على النحو التالي السنة ١/٦٢٠١٩ دينار الاجر سريان ١٩٤٠ دينار ك ٢/٢٠٢٠ دينار ٢١٣٤	المرفا الحديث للخدمات اللوجستيه (١٠٦٩٩٠٠)	.١٣٠

* * * * *

* * *

عقود عمل جماعيةاتفاقية عمل جماعية

أنه في يوم الاثنين الموافق السادس والعشرون من شهر أيار عام ٢٠٢٥ ، تم توقيع هذه الاتفاقية العمالية في عمان بين الأطراف التالية:

" طرف أول "

شركة البوتس العربية المساهمة العامة / مركزها الرئيسي
غور الصافي، ويمثلها في هذه الاتفاقية لغايات التوقيع: معاي
المهندس شحادة عبد الله أبو هديب / بصفته رئيس مجلس الإدارة

" طرف ثاني "

النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين والأسمدة الأردنية
مركزها عمان ويمثلها في هذه الاتفاقية العمالية لغايات التوقيع:

السيد خالد زاهر الفناطس / بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين
في المناجم والتعدين والأسمدة

المقدمة:

حيث تقدم الطرف الثاني بصفته الممثل القانوني عن كادر موظفي شركة البوتس العربية
بمطالبات عمالية، وبعد دراسة الطرف الأول للمطالبات العمالية، فقد تم التوافق بين طرفي هذه
الاتفاقية من خلال ممثليها القانونيين على صيغة اتفاق عمل جماعي كتسوية نهائية لكافة
مطالبات الطرف الثاني ومن يمثلهم، وقد أدرجت أحكام وشروط هذا الاتفاق ضمن البنود
التالية:

البنود (الأول):

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

البنود (الثاني): التعريفات

تكون الكلمات الواردة في هذه الاتفاقية أينما وردت المعانى المحددة لها أدناه:
الموظف: هو المعرف ضمن (المادة الثانية) من نظام العمل والتنظيم الإداري الداخلي
للطرف الأول المصادق عليه من معاي و وزير العمل
بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٥) وال salari المفعول، وممن هم على رأس عملهم
بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

الراتب الشهري: هو الراتب الأساسي المعرف ضمن (المادة الثانية) من نظام العمل والتنظيم
الإداري الداخلي للطرف الأول المصادق عليه من معاي و وزير العمل
وزير العمل بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٥) وال salari المفعول بتاريخ نفاذ
هذه الاتفاقية.

الخدمة الفعلية: هي المعرفة ضمن (المادة الثانية) من نظام العمل والتنظيم الإداري الداخلي
للطرف الأول المصادق عليه من معاي و وزير العمل
بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٥) وال salari المفعول بتاريخ نفاذ
هذه الاتفاقية.

تاریخ نفاذ الاتفاقیة: مع مراعاة البند (السادس) يكون تاریخ اليوم الأول من شهر حزیران من عام ٢٠٢٥ لنفاذ أحكام وشروط هذه الاتفاقیة بين أطرافها مع مراعاة تنفيذ الطرف الثاني ومن يمثّلهم الالتزامات من هذه الاتفاقیة.

البند (الثالث): المسائل والمطالب العمالیة المتفق عليها:

تم التوافق بين طرفی هذه الاتفاقیة على الأمور التالية:

(١) زيادة الراتب الشهري:

- أ. يقوم الطرف الأول بمنح زيادة مالية مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً تضاف على الراتب الشهري للموظف الذي يكون على رأس عمله بتاريخ نفاذ الاتفاقیة ومن اجتاز فترة ثلاثة شهور من بداية عقد عمله محدد المدة.
- ب. يُسرى تطبيق منح الزيادة المحددة في الفقرة (أ) اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقیة.

ج. يُستثنى من الزيادة المالية المحددة في الفقرة (أ) اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقیة.

(٢) علاوة الوردية:

زيادة الحد الأدنى على نسبة احتساب بدل علاوة الوردية للموظفين العاملین على نظام الورديات الواردة في المادة (١٩) من نظام العمل والتنظيم الإداري الداخلي للطرف الأول المصادق عليه من معالي وزير العمل لتصبح (٧٥) دينار بدلًا من (٦٥) دينار اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقیة.

(٣) منحة تشجيعية:

من باب تشجيع وتحفيز العاملین يقوم الطرف الأول بصرف مبلغ بحد أقصى (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة دينار أردني ولمرة واحدة فقط للموظف الذي يكون على رأس عمله بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقیة، ومن اجتاز فترة ثلاثة شهور من عقد عمله محدد المدة، ولا يستفيد من مبلغ المنحة التشجيعية ولا يشمل عقود تقديم الاستشارات والخدمات وعقود التدريب بكافة أنواعها وأشكالها، ومن تقدم بالاستقالة وتم قبولها خلال شهر آيار و/أو حزیران من عام ٢٠٢٥.

(٤) تصنيف العاملین بعقود عمل محددة المدة:

أ. يقوم الطرف الأول بتصنيف الموظفين العاملین لديه بموجب عقود عمل محددة المدة من تاريخ نفاذ الاتفاقیة وخلال مدة سريان هذه الاتفاقیة ممن أكمل منهم مدة سنتين متواصلاً متن من الخدمة الفعلیة لدى الطرف الأول وذلك بناءً على أساس معتمدة لدى إدارة الموارد البشریة منها تقييم أداء العامل وكفاءته واحتیاجات الشركة والجدول الزمني لغایات التصنيف مع مراعاة الاقدریة، ويُستثنى منهم المستشارین ومديري الدوائر والإدارات.

ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) اعتباراً من عقد العمل و/أو كان يعمل لدى الطرف الأول كمصنف وانتهت خدماته وتم إعادة تعيينه بعد ذلك في الشركة لفترة جديدة بموجب عقد عمل محدد المدة.

ج. من المفهوم والمتفق عليه أن عقد العمل محدد المدة لغایات تطبيق الفقرة (أ) اعتباراً من عقد تقديم الاستشارات والخدمات وعقود التدريب بكافة أنواعها وأشكالها.

(٥) صندوق التأمين الصحي بعد التقاعد:

- أ. تخصيص مبلغ مالي سنوي بحد أقصى (١٢٠,٠٠٠) دينار يصرف من حساب المسؤولية المجتمعية لدى الطرف الأول لتفعيل نفقات المعالجات للأدوية المزمنة للموظفين المستفيدين من التغطية العلاجية لنظام صندوق التأمين الصحي بعد التقاعد مع مراعاة الميزانية السنوية ومصاريف ونفقات الطرف الأول.
- ب. رفع سن الانتفاع من خدمات المعالجة التي يقدمها صندوق التأمين الصحي بعد التقاعد لبنات المستفيدين حتى سن الثلاثين من العمر وكما هو مطبق ومشروط في نظام التأمين الصحي للعاملين.

(٦) المنح الدراسية:

- أ. يقوم الطرف الأول بتقديم منحة دراسية ثانية سنوية لموظفيه ومن هم على رأس عملهم بتاريخ نفاذ الاتفاقية ابتداء من العام الدراسي الجامعي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وبعد أقصى (٢٠) منحة دراسية بالتنافس، مع مراعاة الميزانية السنوية.
- ب. يتم صرف منحة دراسية وبعد أقصى (٢٠) منحة دراسية بالتنافس لمرة واحدة عن العام الدراسي الجامعي (٢٠٢٣/٢٠٢٤) والعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥)، بحيث يسمح للحاصلين على الثانوية العامة في الأعوام (٢٠٢٣/٢٠٢٢) و (٢٠٢٣/٢٠٢٤) وبالتقدم للتنافس على عدد هذه المنح هذا العام، على أن تكون مدة الخدمة (١٠) سنوات كحد أدنى (خدمة مقبولة لأغراض التنافس)، ومن كانت مدة خدمته (خدمة مقبولة لأغراض التنافس) (٢٠) سنة فأكثر فيتقدم للتنافس على المنحة الثانية وبغض النظر عن مصدر شهادة الثانوية العامة وتكون له الأولوية في الحصول على المنحة فيما يكون التنافس على المنح المتبقية لمن خدمته أقل من (٢٠) سنة وبشهادة ثانوية عامة أردنية أو صادرة من الأردن فقط بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بالمنحة الثانية في التعليمات.
- ج. تفويض لجنة المنح الدراسية لدى الطرف الأول بوضع الأسس لتنظيم الاستفادة من المنحة الدراسية الثانية.

(٧) كلف جلسات تدريب النطق:

تعديل البند (٥) من المادة (٩) لنظام التأمين الصحي المطبق للعاملين، بحيث يتم تحديد مدة تقديم خدمة تدريب جلسات النطق ومدتها حسب التقرير الطبي الصادر من جهات مختصة معتمدة من الطرف الأول وموافقة إدارة الخدمات الطبية لدى الطرف الأول على التمديد.

(٨) أخرى:

يقوم الطرف الأول من خلال إدارة الموارد البشرية بإجراء دراسة وتحليل وظيفي للموظفين المدرجين على كادرها الوظيفي تحت مسمى (مبتدئ) من الحاصلين على شهادات ثانوية عامة وما دون وخدمتهم الفعلية في ذات المسمى تتجاوز خمسة سنوات ولا يشملهم سياسة المسار الوظيفي المطبق لغايات تصويب أوضاعهم الوظيفية بالترفيع لمرة واحدة فقط وحسب الأسس والمعايير التي تحددها إدارة الموارد البشرية لدى الطرف الأول.

البند (الرابع): مدة سريان هذه الاتفاقية

مع مراعاة البند (السادس) تكون مدة هذه الاتفاقية أربعة وعشرون شهراً تبدأ من تاريخ نفاذها.

البند (الخامس): الالتزامات والمسؤوليات

- أ. يلتزم الطرفان بالقوانين والأنظمة المرعية في قانون العمل.
- ب. يلتزم الطرف الثاني والعاملين الممثلين من قبله بعدم تقديم أية مطالبات للطرف الأول ذات أثر مالي خلال فترة سريان الاتفاقية.
- ج. اتفق الطرفان على تنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية بحسن نية ورضا كاملين، كما يقر جميع الموظفين الممثلين لدى الطرف الثاني بعلمهم الأكيد وإطلاعهم التام وموافقتهم على جميع ما ورد في هذه الاتفاقية من بنود وأحكام واستيفاء كافة الحقوق المتفق عليها بموجب اتفاقيات العمل الجماعي السابقة من الطرف الأول.

البند (السادس): مصادقة مجلس إدارة الطرف الأول:

لا تعتبر بنود هذه الاتفاقية ملزمة للطرف الأول أو سارية النفاذ إلا بعد مصادقة مجلس إدارة الطرف الأول على بنودها بالموافقة.

البند (السابع): تسجيل هذه الاتفاقية

يقوم الطرف الأول بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية بعد توقيعها من الأطراف لدى وزارة العمل الأردنية وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

البند (الثامن): القانون والاختصاص القضائي

- أ- تخضع هذه الاتفاقية للقانون الأردني وتفسر بموجب أحكامه.
- ب- تختص محكمة وسط عمان (قصر العدل) بالنظر في أي خلافات و/او نزاعات تنشأ بين الطرفان بخصوص تفسير أي بند من بنود الاتفاقية.

البند (التاسع): بنود الاتفاقية:

حررت هذه الاتفاقية من تسعه بنود بما فيها هذا البند وعلى ست صفحات بثلاث نسخ استلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة تحفظ لدى وزارة العمل.

الطرف الثاني

النقابة العامة للعاملين في المناجم
والتعدين والأسمدة الأردنية
ويمثلها في هذه الاتفاقية لغايات التوقيع:
معالي المهندس شحادة عبد الله أبو هديب

خالد زاهر الفناطس

الطرف الأول

شركة البوتاس العربية المساهمة العامة
ويمثلها في هذه الاتفاقية لغايات التوقيع:
رئيس مجلس الإدارة

اتفاقية جماعية

صادرة بموجب أحكام قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (٨) لعام ١٩٩٦

(تطبيقات من تقييمه (٣) فأعلى)

الفريق الأول: الشركة المتميزة للطباعة ممثلها السيد زياد جورج حوش.

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في الطباعة والأنشطة المرتبطة بها ممثلها السيد محمد عبد الرحمن الزعبي رئيس النقابة العامة.

إشارة إلى الاجتماعات مع ممثل النقابة لبحث المطالب العمالية فقد تم عقد عدة لقاءات بين الفريقين في مقر الشركة وسادها جو من الود والتفاهم والحرص الأكبر على مصلحة الشركة والعاملين فيها، حيث أكد الطرفين على ضرورة تحسين ظروف العاملين وتوفير الأمان والاستقرار الوظيفي وعلى أهمية مراعاة الظروف الاقتصادية وحرص جميع الأطراف على استمرار وتطوير العملية الإنتاجية لدى الشركة، وبناءً عليه فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

أولاً: تم الاتفاق على منح زيادة سنوية على الراتب الأساسي لكل من تم تعينه قبل ٢٠٢٤/١٠/١ بمعدل (١١٪) إلى (٢٪) من الراتب الأساسي وبناءً على الأداء الوظيفي للعامل حسب التقدير من (٥) إلى (٣) خلال عام ٢٠٢٤ على أن لا تقل قيمة الزيادة الشهرية لكافحة العاملين في الشركة بأي شكل من الأشكال عن (١٠) دنانير.

ثانياً: تم تنظيم يوم طبي مجاني للموظفين، تضمن مختلف التخصصات الطبية استشارات صحية، وتوزيع عينات مجانية.

ثالثاً: تم الاتفاق على تنفيذ دورات توعوية للموظفين داخل الشركة في مجالات متنوعة من قبل النقابة.

رابعاً: اتفق الفريقين على ضرورة اجتماعات دورية بواقع مرة كل شهر وذلك لدراسة كل ما يستجد لدى العمال والشركة والنظر في التحسين المستمر لظروف العاملين داخل الشركة.

خامساً: تسري أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٤/١، حيث يستفيد من هذه الاتفاقية (٦٢) عاملًا وعاملة في الشركة المذكورة ممن هم على رأس عملهم.

سادساً: يحتفظ كل فريق بنسخة من هذه الاتفاقية وتودع نسخة منها لدى وزارة العمل حسب الأصول.

ممثل الفريق الثاني:

رئيس النقابة العامة
السيد محمد عبد الرحمن الزعبي

ممثل الفريق الأول:

السيد زياد جورج حوش

اتفاقية تعاونيةصادر بموجب أحكام قانون العمل الأردنيرقم (٨) وتعديلاته لعام ١٩٩٦**شركة EFS Facilities Services Group**

ويمثلها: كمال زهران

النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك

الفريق الأول:

الفريق الثاني:

ويتمثلها: محمود سليمان المعاياطة - رئيس النقابة العامة

إشارة إلى الاجتماع الذي تم عقده معكم والذي أثمر عن حرص كلا الطرفين على مصالح الموظفين العاملين فيها، وتأكيداً للتوافق بين الطرفين بما فيه مصلحة جميع الأطراف والاستمرارية بالتطوير والنهوض بالعمل في هذه الشركة، حيث أكدت الشركة على أهمية الاستمرار والمضي قدماً في تحسين ظروف العاملين كلما سنت الظروف المالية بذلك الأمر والذي يزيد ويحسن وضع الموظفين لدى الشركة فقد تم التوصل إلى اتفاق بين الفريقين وبرعاية وزارة العمل على ما يلي :

أولاً : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من بنود هذه الاتفاقية وتقرأ معها.

ثانياً : وافق الفريق الأول على الحفاظ بما يقدمه من مكتسبات للعاملين لديه من التأمين الصحي والعلاوات وغيرها من المكافآت وحسب النظام المعمول به في الشركة.

ثالثاً : وافق الفريق الثاني على الالتزام بتزويد الفريق الأول بنسخة عن آلية إجراءات تتم بحق أي عامل سواء الإنذار أو الفصل من العمل، وعلى الالتزام بتطبيق قانون العمل الأردني وقانون المؤسسة العامة الضمان الاجتماعي.

رابعاً : الاستمرار بعد الاجتماعات الدورية بين الفريقين لما فيه مصلحة العمل والشركة.

خامساً : وافق الفريق الأول على إعلام النقابة بفرض العمل المتاحة لدى الشركة.

سادساً : أن يقوم الفريق الأول بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للموظفين في جميع الأوقات وإن يتم التنسيق بين الفريقين للعمل على تحسين ذلك كلما أمكن.

سابعاً : إن يقوم الفريق الأول على تحويل الاشتراكات الشهرية لكافة العاملين لديه للفريق الثاني، وفي حال عدم الرغبة بالاشتراك في النقابة يتقدم العامل بطلب انسحاب لدى النقابة.

ثامناً : اتفق الفريقان على دعم أنشطة النقابة العمالية وذلك من خلال المعهد الحسين العمالي للثقافة والتوعية المرورية التابع للنقابة، وبدعم الحالات الإنسانية من خلال تقديم الدعم المالي سنوياً.

تاسعاً : يتكون هذا الاتفاق من مقدمة وثمانية بنود وتسري أحكامها اعتباراً من تاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢٥ ولغاية ١٧ / ٥ / ٢٠٢٦، وقعه الفريقان واحتفظ كلاً منهم بنسخة مطابقة للأخرى وأودعت نسخة منه لدى وزارة العمل حسب الأصول.

الفريق الثانيالفريق الأول

المطالباتمطالبات صادرة عنأمين عام وزارة المالية السيد سالم القضاة

١. عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال العام رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، يرجى من السيد/ السادة المذكورين تاليًّا المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية الازمة.

الرقم الوطني	اسم الكفيل	المبلغ	الرقم الوطني	اسم المكلف	الرقم
-	-	٤٩٢٣٠	٢٠٠١٩٢٩١٠	مستودع ادوية خريم	٢٠٢٥/٣٣٤٥

٢. عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال العام رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، يرجى من السيد/ السادة المذكورين تاليًّا المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية الازمة.

الرقم الوطني	اسم الكفيل	المبلغ	الرقم الوطني	اسم المكلف	رقم
٩٧٢١٠٢٧٥٢٩	ماجد محمد مصطفى اسودي	٨٩٣٤٧.٨	١٠٠٥٧١٥٣٠	مؤسسة ماجد اسودي لخدمات الطعام والشراب	٢٠٢٥/٢٧٩٠٨

٣. عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال العام رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، يرجى من السيد/ السادة المذكورين تاليًّا المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية / مديرية الأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية الازمة.

الرقم الوطني	اسم الكفيل	المبلغ	الرقم الوطني	اسم المكلف	رقم
-	-	٦٩٨٣.٨	٢٠٠١١٩٨٠	الشركة العالمية للتعدين والمواد الزراعية	٢٠٢٥/٣٠٢٨١
-	-	١٨١٢.٤		حسن محمد عبد القادر عيسى	٢٠٢٥/٣٠٢٨٢
-	-	١٠٢٨٨.٦	٢٠٠٩٢٣٦٧	شركة المختار للصناعات الإنسانية	٢٠٢٥/٣٠٢٨٣
-	-	٢٧٤٣.٢	٩٣٣١٠٠٦٤٤٩	رافت جميل ذيب خرفان	٢٠٢٥/٣٠٣١٤
٩٦١١٠٢٦٣٦٢	علي احمد محمد الدبيب	١٤٧٠٢.٤	٩٦٠١٠١٨٥١٩	خالد عيسى محمد الدبيب	٢٠٢٥/٣٣٤٨
٩٦٢١٠٣٢٦٨٥	وليد احمد محمد الدبيب				
٩٨٠١٠٥٧٠٠	مؤيد سفيان محمد نصیر	٣٣٥٣	١٠٠٣٩١٣٩٣	مؤسسة الاساليب المتغيرة للتنقيب	٢٠٢٥/٣٦٦٨
-	-	٥٠٣	٢٠٠١١٠٧٣٨	الشركة المتغيرة للتنقيب والتعدين	٢٠٢٥/٣٦٧٢
-	-	٣٠٣٥٦٦	٢٠٠١٠٢٣١١	شركة ثاب العربية للاستثمار والصناعة	٢٠٢٥/٣٩٣٣
-	-	٩٦٥٩٩.٨٤	٢٠٠١٩٧٦٣	شركة مقاييسياالأردن	٢٠٢٥/٣٩٣٤

٤. عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال العامه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية الازمة.

رقمه الوطني	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب	الرقم الوطني	اسم المكفل	التحقق	السنة
-	-	٣٦٠.٢٧٥	٩٩٩١٠٥٦٨٤٠	زيد محمود صالح ابو هبيب	٢٧٩٢٠	٢٠٢٥
-	-	٤٨٦.٦٥٢	٩٨٦١٠٦١١٦٥	احمد عادل محمد فريح	٢٧٩٢٢	٢٠٢٥
-	-	١٨٧١.٨٣٣	٩٨٧١٠٠٤٦٣٩	محمد سعيد حسن الزعبي	٢٧٩٢٣	٢٠٢٥
-	-	٢٠١٨.٤٢٩	٩٨٩١٠٠٣٠٧٦	غيث محمود احمد الشيباب	٢٧٩٢٤	٢٠٢٥
-	-	١٨٠٧.٣٢٩	٩٨٦١٠٦١٩٦٩	محمد وجيه عيسى حسني	٢٧٩٢٥	٢٠٢٥
-	-	٨٤٠.٨١١	٩٩١٢٠٤٠٥٤٤	ولاء محمد عبد الكريم بدر	٢٧٩٢٦	٢٠٢٥
-	-	٣٥٥.١٩	٩٩٤٢٠٠٧٣٦٧	ولاء وصفي محمد الزغول	٢٧٩٢٧	٢٠٢٥
-	-	٦٦٩.٩٣١	٩٩٨٢٠٢٥٩٢٠	اسيل حسين صالح حمد	٢٧٩٢٩	٢٠٢٥
-	-	٦٢٩.٢٤٨	٩٩٣١٠١٩٣٦٤	حنيدة راند محمد البصوص	٢٧٩٣٠	٢٠٢٥
-	-	٦٤٤.٩٢	٩٩٥١٠٦٣٩١٦	احمد علي عطية القطايني	٢٧٩٣١	٢٠٢٥
-	-	٦١٨.٧٠٥	٩٨٦١٠٠٢٤٠٣	زياد حسان عبد المحسن ابو عياش	٢٧٩٣٣	٢٠٢٥
-	-	٥٣١.٣٧	٩٩٠٢٠٥٧٣٨٠	اسلام خالد مشهور الفريحات	٢٧٩٣٤	٢٠٢٥
-	-	٣٢٥.١٣٨	٩٩١١٠٢٧٠٦٠	معاذ تركي محمد بنى سلامه	٢٧٩٣٥	٢٠٢٥
-	-	٤٨٨.٦٧١	٩٩٩٢٠٤٤٩١	تيماء وسام عيسى الحلاقه	٢٧٩٣٦	٢٠٢٥
-	-	١٣٩٧.٤٨٩	٩٩٣١٠٠٥٩٥٤	عمار محمد حسين ابو السعود	٢٧٩٣٧	٢٠٢٥
-	-	٤٨٣.٣٠٢	٩٧٩١٠١٥٧٣٧	محمد عبدالرحيم ابراهيم رصوص	٢٧٩٣٩	٢٠٢٥
-	-	١٠٧٨.١٢٤	٩٨٧٢٠٣٧١٩٧	الاء احمد محمد دواغره	٢٧٩٤٠	٢٠٢٥
-	-	٢١٥.٤٢٩	٩٩٨١٠٤٩٤٨٨	مهند محمد احمد الرعود	٢٧٩٤١	٢٠٢٥
-	-	٣٣٢.٣٠١	٩٩٨١٠٣١٤٥٠	كامل ممدوح موسى ابو عبله	٢٧٩٤٢	٢٠٢٥
-	-	١٤١٨.٠٧	٩٨٥١٠٠١٦١٣	مراد محمد حمد الذيب	٢٧٩٤٤	٢٠٢٥
٩٦٦١٠٤٠٦٣٨	احمد عبدالمهدي ذيب المزايدة/كفيل مالي	٧٦٨.٥٩٩	٩٩٧١٠١٨٧٨٢	عمر احمد عبدالمهدي المزايدة	٢٧٩٤٥	٢٠٢٥
-	-	١٣١١.٧٤٩	٩٩٧٢٠٦٢٣٨١	مجدولين محمد فضيل ابو حويل	٢٧٩٤٦	٢٠٢٥
-	-	١٤٧٣.٠٧١	٩٩٧٢٠٢٥٤٧٥	نور نضال نايف البكري	٢٧٩٤٧	٢٠٢٥
-	-	٣٨٠.٩٩٤	٩٩١٢٠٢٧٠٦٢	روان حسن عواد العبادي	٢٧٩٤٨	٢٠٢٥

٥. عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال العامه رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب الامانات / وزارة التنمية الاجتماعيه لدى وزارة المالية مديرية الأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الجهة الطالبة	الرقم الوطني	اسم القبول	المبلغ	الرقم الوطني	اسم المكاف	رقم	سنة	مسلسل
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٥٦٢٠٠٢٢٩٠	نوفه عبدالله خليف محسنه	١٢٥٠	٩٨٠١٠٥٨٣٠	حمزه حسن احمد محاسنه	٥٠٢٦	٢٠٢٥	١
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧٨١٠٠٣٥٧٣	اسامة فايز احمد محل	١٩٧٩	٩٧٤١٠٣١٠٤	سعيد عثمان سعيد حنفيه	٥٠٢٧	٢٠٢٥	٢
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٩٥١٠٥٢٥٠٦	عصام سامي علي العاووده	٧١١.٦٥	٩٧١١٠٤٨٥٧٩	سامي علي سالم العواووده	٥٠٢٨	٢٠٢٥	٣
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٨١٠٤٦٨٥٦	محمد خليل عبد الرحمن القرقره	٩٧٨	٩٨٩١٠٤٣١٩٦	علاء خليل عبد الرحمن القرقره	٥٠٢٩	٢٠٢٥	٤
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧١١٠١٤٣٨٢	ابراهيم احمد هاشم محمد	٣٥٠	٩٧٢١٠١٤٩٥٥	وايل احمد هاشم محمد	٥٠٣٠	٢٠٢٥	٥
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٩٥١٠٦٤٣١٥	عبدالله ابراهيم عبدالله لوابنه	٤٠٠	٩٩٠١٠١٦١٩٥	حمزه سامي اسماعيل الغرايبة	٥٠٣١	٢٠٢٥	٦
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٩٥١٠٦٤٣١٥	عبدالله ابراهيم عبدالله لوابنه	٣٠٠	٩٩٨١٠٠٨٣٣٦	سلیمان ابراهيم عبدالله لوابنه	٥٠٣٢	٢٠٢٥	٧
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٦٣١٠٠٧٠٣١	سمير محمد عامر حواري	٢٥٠	٩٩٥١٠٢٢٣٤٦	محمد سمير محمد حواري	٥٠٣٣	٢٠٢٥	٨
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٩٢١٠٢٧٨٦١	اسامة ابراهيم احمد رياضه	٦٤٢.٥	٩٨٨١٠٢٠٤٠٥	رياض ابراهيم احمد رياشه	٥٠٣٤	٢٠٢٥	٩
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٦٨١٠١٠٠٢١	خلدون محمد فارس عبيات	٢٠٢٥	٩٦٦١٠٢٢٦٠٤	ابراهيم موسى محمد اللخام	٥٠٣٥	٢٠٢٥	١٠
وزارة التنمية الاجتماعيه	-	-	١٠٠	٩٦٦١٠٢٢٦٠٤	ابراهيم موسى محمد اللخام	٥٠٣٦	٢٠٢٥	١١
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٩٠٢٠٣٦١١٣	عائشة سليمان عبد الله العارين	١٠٠	٩٧٣١٠٣٤١٠٢	علي عبد الله شتوي العارين	٥٠٣٧	٢٠٢٥	١٢
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٠١٠٣٥٢٢٠	صابر فارس عبد الرحمن العارين	٨٠٠	٩٨١١٠٣٤٠٤٨	فايز فارس عبد الرحمن العارين	٥٠٣٨	٢٠٢٥	١٣
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧٥١٠٣٤٣٤٠	علي محمد علي العارين	٨٠٠	٩٨٣١٠٢٩٥٢٥	محمد فارس عبد الرحمن العارين	٥٠٣٩	٢٠٢٥	١٤
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٦١٠٩٢٠٩	موسى عبد العزيز سليمان العارين	٤٠٠	٩٤٦١٠٠٩٨٥٠	ابراهيم عبد مسلم العارين	٥٠٤٠	٢٠٢٥	١٥
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٥١٠٢١٢٥٣	ایمن هويميل سلامه القواسميه	٢٥٠	٩٩٢٢٠٠٨٨٤٦	يسرى عبد العزيز سلیمان العارين	٥٠٤١	٢٠٢٥	١٦
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧٦١٠٣٥٠١٦	لافي محمد محمد العارين	١٥٠	٩٨٤٢٠٣٩٠٠٤	بسماه حسن حسين الدول	٥٠٤٢	٢٠٢٥	١٧
وزارة التنمية الاجتماعيه	٢٠٠٠٤٩٤٧٠١	احمد محمد سليمان السعديين القواسميه	٣٠٠	٩٨١١٠٣٤٤٣٨	علي محمد قاسم المراجعيه	٥٠٤٣	٢٠٢٥	١٨
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٢١٠٣٣٨٦٥	سالم محمد قاسم المراجعيه	٣٠٠	٩٦٦١٠٢٨٣٠٧	اسماويل عباده سالم المراجعيه	٥٠٤٤	٢٠٢٥	١٩
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٥١٠٢١٢٥٣	ایمن هويميل سلامه القواسميه	٤٥٠	٩٦٧٢٠٢٥٦١٩	فاطمة مروزن سليمان القواسميه	٥٠٤٥	٢٠٢٥	٢٠
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٧١٠٤١٠٤١	حسين سليمان عبد الله العارين	٣٥٠	٩٦٤٢٠٢٤٠٥٧	عيفه سليمان عواد السعديين	٥٠٤٦	٢٠٢٥	٢١
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٩٣١٠٢٨٣٧٩	سلیمان خليل سلامه القواسميه	٣٥٠	٩٦٥١٠٣٩٠٧٢	خليل سالم فرج القواسميه	٥٠٤٧	٢٠٢٥	٢٢
وزارة التنمية الاجتماعيه	-	-	٣٠٠	٩٨١١٠٤٧٢٧٢	محمد هارون سليمان السعديين	٥٠٤٨	٢٠٢٥	٢٣
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧٨١٠٥٢١٨٢	عبد الله فهد زعل المراغيه	٨٣٠	٩٨٩٢٠٥٣٨٦٦	فاطمه مشخن حماد المراغيه	٥٠٤٩	٢٠٢٥	٢٤
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٦٣٢٠٣٥٧٥٩	ختنه سفهان مصلح المراغيه	٣٢٥	٩٦٣٢٠٣٥٧٥٩	ختنه سفهان مصلح المراغيه	٥٠٥٠	٢٠٢٥	٢٥
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٩٨١٠٠٨٥٧٥	سلامه احمد سلامه القطاطين	١٠٠٠	٩٨٦١٠٤٥٢١٦	ثامر خالد محمد المراغيه	٥٠٥١	٢٠٢٥	٢٦
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٤١٠٢٧٧٦٩	عبد الله احمد قفاظل الحجايا	٥٩٥	٩٨٦١٠٥٣٠٠٩	احمد محمود محمد القطاطين	٥٠٥٢	٢٠٢٥	٢٧
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧٥١٠١٢٩٦٨	Jasir Mhd Qodir Al-Zoghl	٢٠٠٠	٩٨٩١٠١٦٦٤٢	سمير محمد قودير الزغول	٥٠٥٣	٢٠٢٥	٢٨
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٨٩١٠١٠٤٢١	محمد علي سالم محمد الماجلي	٣٥٠	٩٨٩١٠٣٧٦٦	ضياء جعفر محمد الخضري	٥٠٥٤	٢٠٢٥	٢٩
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧٩١٠٣٨٩٩٧	راند سليمان علي الماجلي	٧٠٠	٩٨٩٢٠٥١٧١٢	شقاء سلامه عبدالله اللخام	٥٠٥٥	٢٠٢٥	٣٠
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧٦١٠٣٧٧٦	محمد عوده نواف الماجلي	٨٠٠	٩٦٨١٠١٨٥٤٢	حمزه عبدالرحمن علي الماجي	٥٠٥٦	٢٠٢٥	٣١
وزارة التنمية الاجتماعيه	٩٧٦١٠٣٧٧٦	محمد عوده نواف الماجلي	٨٠٠	٩٨٣٢٠٢٥٨٥٨	منار عوده نواف الماجي	٥٠٥٧	٢٠٢٥	٣٢

الرقم الوظيفي	اسم المقابل	رقم	سنة	مسلسل
-	يوسف محمد يوسف قرقاع	٥٥٨	٢٠٢٥	٣٣
-	بشتبه سلامة ابراهيم المجالى	٥٥٩	٢٠٢٥	٣٤
٩٨٩١٠١٠٤٢١	عبدالمجيد جعفر محمد الخضري	٥٦٠	٢٠٢٥	٣٥
٩٨٩١٠٠٢٣٦	حامد على محمد العمرو	٥٦١	٢٠٢٥	٣٦
٩٨٩١٠٥٧٤٣٨	علي عوده نصار الجبور	٥٦٢	٢٠٢٥	٣٧
٩٦٢١٠٣٣٢٩	محمد مفتش ملهم التو اصدر	٥٦٣	٢٠٢٥	٣٨
٩٦٦١٠٣٨٨٥٠	وجдан حرب محمد المنابعه	٥٦٤	٢٠٢٥	٣٩
٩٨٤١٠٤٩٣٤	بختيه محمد سليمان المنابعه	٥٦٥	٢٠٢٥	٤٠
٩٦٢١٠٣٣٢٩	سليمان علي محمد النواصره	٥٦٦	٢٠٢٥	٤١
٩٨٧١٠٤٣٠٧٠	بلال حامد سليمان النواصره	٥٦٧	٢٠٢٥	٤٢
٩٨٠١٠٥٢٩٨٠	نهار زعل فرحان البنيان	٥٦٨	٢٠٢٥	٤٣
٩٦٢١٠٣٤٩٤٥	اسمهان علي داغش الجزاير	٥٦٩	٢٠٢٥	٤٤
٩٩٣١٠٤٧٠١٣	انتصار علي سليمان العابده	٥٧٠	٢٠٢٥	٤٥
٩٩٣١٠١٦٠٩	رشا سلم تصوير المشاير	٥٧١	٢٠٢٥	٤٦
٩٨٣١٠٤٩٨٧٤	عبد عايد سالم المسعودين	٥٧٢	٢٠٢٥	٤٧
٩٧٩١٠٥٣٢٣٩	مرجي عبدالله محمد العقار	٥٧٣	٢٠٢٥	٤٨
٩٧٠١٠٤٤٦٦٠	جميله على جراد العقار	٥٧٤	٢٠٢٥	٤٩
٩٦٧١٠٣٨٤٣٥	حنين عبدالله سالم العقار	٥٧٥	٢٠٢٥	٥٠
٩٨١١٠٥٢٦٠١	غادة رakan عبدالله الجزاير	٥٧٦	٢٠٢٥	٥١
٩٨٤١٠٤٩٣١٤	علي مطلق فرحان البنيان	٥٧٧	٢٠٢٥	٥٢
٩٦٤١٠٢٦١٤٧	غازي عبدالله خليل الخرشه	٥٧٨	٢٠٢٥	٥٣
٩٦٧١٠٢٩٩٩٣	جميل عبدالله عفان الدرارجه	٥٧٩	٢٠٢٥	٥٤
٩٦٤١٠٢٦١٧٥	عليا احمد حسين عبدالله	٥٨٠	٢٠٢٥	٥٥
٩٦٧١٠٢٩٩٧٢	نايفه مدانة عبد الخرشه	٥٨١	٢٠٢٥	٥٦
٩٧٠١٠٣٤٩٩٧	حابس احمد عذيره الشماسين	٥٨٢	٢٠٢٥	٥٧
٩٦٠١٠٢٠٨١٤	طه رجا ابراهيم الخرشه	٥٨٣	٢٠٢٥	٥٨
٩٧٣١٠٣٦٦٩٠	سهام سالم خلف الخرشه	٥٨٤	٢٠٢٥	٥٩
٩٨٥١٠٥١٤٥٢	ثائر ابراهيم طالع القطاونه	٥٨٥	٢٠٢٥	٦٠
٩٦٨١٠٤٣٦٤٣	عيبر علي محمد الاشعري	٥٨٦	٢٠٢٥	٦١
٩٨٧٢٠٣٩٩٢٨	نجاح حميد احمد الخلاقه	٥٨٧	٢٠٢٥	٦٢
٩٧٣١٠٤٤١٥٨	يعني محمد سليمان المشااعله	٥٨٨	٢٠٢٥	٦٣
٩٩٣١٠٦١٠١٠	محمد موسى محمد العمرات	٥٨٩	٢٠٢٥	٦٤
٩٨٣١٠٤٢٧٣٧	متألق عبد الله حمد النعمان	٥٩٠	٢٠٢٥	٦٥
٩٧٢٢٠٤١٤٢٣	نجود محمد خالد الهلالات	٥٩١	٢٠٢٥	٦٦
٩٨٥١٠٣٧٦٤٤	جميله محمد عوض الرواجه	٥٩٢	٢٠٢٥	٦٧
٩٦٣١٠٣٠٩٩٢	سناء محمد خليل الخليقات السعيدات	٥٩٣	٢٠٢٥	٦٨
٩٨٧١٠٣٩٠١٥	مصطفى عوني مصلح ققوم	٥٩٤	٢٠٢٥	٦٩
٩٨٧١٠٣٩٠١٥	حمدہ امین احمد ابراهیم	٥٩٥	٢٠٢٥	٧٠
-	اسمهان لافي عيسى الحارمه	٥٩٦	٢٠٢٥	٧١
-	ظاهر محمد ثلجي السعابده	٥٩٧	٢٠٢٥	٧٢
-	فتحية نذيب محمد العادين	٥٩٨	٢٠٢٥	٧٣

الرقم الوطني	اسم المقابل	رقم	سنة	تسلسل
٩٥٥٢٠١٩٤٧٣	ميسر محمد عيسى الرواجفة	٥٩٩	٢٠٢٥	٧٤
٩٦٧٢٠٣٧٨٦٤	هدى احمد محمد الريابعة	٥١٠٠	٢٠٢٥	٧٥
٩٦٤١٠٣٥٨٩٤	راضي سالمه احمد الزرقان	٥١٠١	٢٠٢٥	٧٦
٩٦٤٢٠٣٧٣٥٧	خوله مزاوه عبدالله العبيات	٥١٠٢	٢٠٢٥	٧٧
٩٦٦١٠٣٨٧٨٥	عبدالله سالمه احمد الزرقان	٥١٠٣	٢٠٢٥	٧٨
٩٧١٢٠١٧٠١٣	منعه عبد نعيم العبيدين	٥١٠٤	٢٠٢٥	٧٩
٩٦٤٢٠٣٧٩٧٧	منى ضيف الله احمد الزرقان	٥١٠٥	٢٠٢٥	٨٠
٩٧٤٢٠٣٦٥٧٠	زهيه محمد بوئنس	٥١٠٦	٢٠٢٥	٨١
٩٧٨٢٠٥٢٣٢٠	منار صبحي لافي العماره	٥١٠٧	٢٠٢٥	٨٢
٩٥٨١٠٢٥٠٢٥	صبحي عبداله ابراهيم السعابده	٥١٠٨	٢٠٢٥	٨٣
٩٥٨١٠٢٥٠٢١	حسن احمد عبدالله السعابده	٥١٠٩	٢٠٢٥	٨٤
٩٧٣١٠٤٨٥٤٨	ماجد محمد ابراهيم السعابده	٥١١٠	٢٠٢٥	٨٥
٩٧٥١٠٤٩٢٧٠	عماد عبدالحفيظ ابراهيم السعابده	٥١١١	٢٠٢٥	٨٦
٩٧٣١٠٤٨٥٩٦	خالد ضيف الله احمد الزرقان	٥١١٢	٢٠٢٥	٨٧
٩٥٩١٠٢٤٢٢٧	حمد عبدالله ابراهيم السعابده	٥١١٣	٢٠٢٥	٨٨
٩٧١١٠٤٧٢١٠	امجد محمد هويمل الهلو	٥١١٤	٢٠٢٥	٨٩
٩٧٤٢٠٤٤١٤١	ايمان خلف عبدالله الشيباطات	٥١١٥	٢٠٢٥	٩٠
٩٣٥١٠٤٧٣٣	محمد علي عبد الرحيمه	٥١١٧	٢٠٢٥	٩١
٩٦٥٢٠٣٩٥٥٩	ايمان فاضل عبدالله الصاويه	٥١١٨	٢٠٢٥	٩٢
٩٧٨١٠٥٤٣٨٢	احمد عبد الكريم عدالقدر العماره	٥١١٩	٢٠٢٥	٩٣
٩٧٧١٠٥٠٩٥٨	خالد علي تجم السعابده	٥١٢٠	٢٠٢٥	٩٤
٩٨٢١٠٥٢٩٢٥	بلال احمد عبدالله العوران	٥١٢١	٢٠٢٥	٩٥
٩٧٤٢٠٤٧٢٥٣	وفاء خلف بدنهن الرواشده	٥١٢٢	٢٠٢٥	٩٦
٩٨١١٠٥٢٢٤٠	خالد علي محمد السعابده	٥١٢٣	٢٠٢٥	٩٧
٩٥٣١٠٠٣٧٩	احمد محمد عيسى الرواجفة	٥١٢٤	٢٠٢٥	٩٨
٩٧٤٢٠٤٤٦٩	بسمه صبحي عبدالله السعابده	٥١٢٥	٢٠٢٥	٩٩
٩٩١١٠٢٢٢٤٦	فراس علي دهيسان الحجايا	١٠٠	٩٩٤١٠٦٤٥٩٢	٩٠
٩٦٥١٠٢٨٤٥٠	حسن محمد حمد الهياسيه	٢٠٠	٩٦٦١٠٢٩٧٤٠	٩١
٩٦٩١٠٣٣٣٢	علي عارف علي القضاه	٢٠٠	٩٧٧٢٠٥١٧٠٣	٩٢
٩٨٣١٠٣٢٣٨١	شاكر محمد افليخ القضاه	١٠٠	٩٨٥٢٠٢٢٩٨٩	٩٣
٩٦٣١٠٢٥١٥٣	عبدالله دهيسان سلامه الحجايا	١٥٠	٩٩١١٠٥١٦٧٦	٩٤
٩٩١١٠٢٢٢٤٦	فراس علي دهيسان الحجايا	١٥٠	٩٩٥١٠٣٧٢٣٤	٩٥
٩٧٥١٠٣٦٥٢٤	فرحان سليم مرعي السراحين	١٠٠	٩٨٧٢٠٥٠٧٧٥	٩٦

٦. عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال العام رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، يرجى من السادة / المذكورين أدناه المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب الأمانات / ضريبة ابنيه واراضي ومعارف لدى وزارة المالية/ مديرية الأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية الازمة.

التسلسل	رقم الوطني	اسم مكاف	السنة	الرقم	قيمة
١	٩٧٦١٠٤٨٢١٦	امير اكرم توفيق النجار	٢٠٢٥	٢٠٣٥٦	٢٩٢١٤.٢٥
٢	٢٠٠٠٢٩٩٧٠	شركة نصار ركيبات واولاده	٢٠٢٥	٣٠٢٧٦	٣٦٠
	٢٠٠٠٧٧٨٧٢	سعيد ناصر سعيد الركيبات			
	٩٩٣١٠٣٧٢٠٤	محمد ناصر سعيد الركيبات			
	٩٦٦١٠٠٣٥٥٤	ناصر سعيد محمد الركيبات			
٣	٩٩٧١٠٣٠٠٨٢	احمد سعد حسين الكعابنه	٢٠٢٥	٢٧٩٨٩	٤١٧٤٧.١٨
	٩٨٢٢٠٥٩٨٦٧	افريما سعد حسين الكعابنه			
	٩٨٧٢٠٥٩٥٣٠	دانيه سعد حسين الكعابنه			
	٩٩٨٢٠٣٢٠٣٤	ایمان عمر سعد الكعابنه			
	٩٧٩٢٠٥٥١٨٨	ديالا سعد حسين الكعابنه			
	٩٩٧١٠٠٩٢٠١	سعد عمر سعد الكعابنه			
	٢٠٠٠٥٩٨٥٨٢	نورا عمر سعد الكعابنه			
	٩٧٦١٠٤٤٧٣٢	اسامه كساب سليمان فالحوري			
	٩٨١٢٠٣٦٥٨٤	افروديتا سعد حسين الكعابنه			
٤	٩٤٧١٠١١٠٣٠	سعد حسين حرب الكعابنه	٢٠٢٥	٢٧٩٩٠	١٩٩٥٤.٠٩
٥	٩٧٨١٠٤١٠٥٨	مجد الاسلام عبد يعقوب	٢٠٢٥	٢٧٩٨١	٣٢٦.٦٦٥
٦	١٢٠٤٢٥٨٥٦	ماهر محمود البارودي-سوري الجنسية	٢٠٢٥	٢٧٩٨٨	٤٦٩٢.٦٠٣

مطالبة

• عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال العامة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، وأحكام المادة (٩٤) فقرة (ب) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠١٤/١) وتعديلاته ، يرجى من السادة المذكوره اسماؤهم بأدناه المبادره لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينة اسماؤهم إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية الازمة.

مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالوكالة**الدكتور جاد الله الخالدي**

العنوان	المبلغ المستحق بالدينار	نوع المنشأة ورقمها الوطنية	أسماء المالكين وأرقامهم الوطنية	اسم المنشأة ورقمها	الرقم
السلط	١٩٢	لا يوجد ٢٠٠٢٠٩٠٤	محمود محمد علي محمد المحاسب ٩٥٩١٠١٩٧١٨ سوسن محمد علي محمد المحاسب ٩٦٢٢٠٢٤٤٥٢ دينا محمد عادل الحاج رضا سعد ٩٧٨٢٠٤٣٩٧١	سعد والمحاسب للصناعه والتجاره ٦٥٢٠٠ الاسم السابق شركة سعد والمحاسب للصناعه والتجاره	١
شمال عمان	٨٩	فردية ١٠٠١٨٣٧٢٥	دلال محمد محمود سربه ٩٥٥٢٠١٧١٦٧	روضة ارض الاطفال ١٧٣٥٨٠٠	٢
مادبا	٥٦٩٦	فردية ١٠٠٢٠٩٨٥٩	ليلي حسن محمد خروب ٩٦٠٢٠٣١٢٠٧	مدارس الصفوه الاساسيه الخاصه ١٧٧٧٧٠٠	٣
السلط	٣٠١	فردية ١٠٠٥٣٧٦٦	علي ابراهيم عبدالله شناعه ٩٤٢١٠٤٩٣٣	مطعم ابوتضال شناعه ٢٤٥٧٥٠٠	٤
الزرقاء	٣٩٦	فردية ١٠٠٢٦٥٢٨٣	محمد محمد عوده الاسطل ابناء غزة	مؤسسة محمد الاسطل لصيانة المباني ٢٥٤٢٢٠٠	٥
الكرك	٥	فردية ١٠٠٢٦٨٢٣٢	سميح صقر فرحان الرواشده ٩٧٥١٠٤٠٧٤	وكالة سميح صقر الرواشده ٤٠٠١٨٠٠	٦
السلط	٥٨٢	فردية ١٠٠٢٥٦٨٣٢	ورثه/ شاهر عبد القادر محمد السعайдه ٩٥٧١٠٠٩٢٥٩	محل شاهر السعайдه ٤٢٢٤٩٠٠	٧
السلط	٤١١	فردية ١٠٠٣٤٤٠٥٤	ورثه/ عمر سعيد عرار المعادات ٩٥٥١٠٠٧٨٠٢ راند عمر سعيد المعادات ٩٧٩١٠٢٠٩٤٨ ابراهيم عمر سعيد المعادات ٩٨١١٠١٩٢٦٢ اسماعييل عمر سعيد المعادات ٩٨٢١٠١٩٠٧٥ زهراء عمر سعيد المعادات ٩٨٤٢٠٠٩١٩٤ وفاء عمر سعيد المعادات ٩٩٢٠٢٩١٤٦	محل عمر المعادات للدهانات ٤٣٦٢٢٠٠ الاسم السابق تعهدات عمر معادات	٨
السلط	١٢	فردية ١٠٠٠٦٣٥٢	حمزه احمد عبد الحافظ العزب ٩٩٣١٠٦٥٤٨٣	محل حمزه العزب لميكانيك ٤٣٨١٩٠٠ الاسم السابق محل حمزه العزب لميكانيك السيارات	٩
السلط	٣	فردية ١٠٠١٢٥٣٩١	رنده جميل خليل بوراضي ٩٦٥٢٠٢١٩٣٥	صيدلية اميره /رنده جميل خليل بوراضي ٤٤٤٧٩٠٠	١٠
السلط	١	فردية ١٠٠٢٤٥٩٦٤	سليمان محمد سلامه الحيارى ٩٦٨١٠١٧٦٨٧	الذهبى لتعبئة مواد التنظيف ٤٦٠٣٠٠	١١
السلط	١٨٣٨	فردية ١٠٠٣٥٧٤٦٠	خالد اسماعيل عبد الحفيظ عيد ٩٧٠١٠٤٨٥١٦	روضة جنى للأطفال ٤٦٧٣٢٠٠	١٢
المفرق	٨	فردية ١٠٠٢٤٠١٨٩	ورثه/ محمد احمد كساب المرشد ٩٦٨١٠١٠٤٤٣	تشطيات محمد احمد كساب المرشد ٤٤٨٢٣٠٠	١٣
عمان المركز	١١	فردية ١٠٠٣١٤٢٩٠	احمد عبدالقادر احمد ابواسماعيل ٩٦٨١٠٠٢٤٧	الجماهير للابسيه والاحذية ٤٩٣٨٣٠٠	١٤

العنوان	المبلغ المستحق بالدينار	نوع المنشأة ورقها الوطنية	أسماء المالكين وأرقامهم الوطنية	اسم المنشأة ورقها	الرقم
شرق عمان	٢٦٩	تضامن ٢٠٠١٩٢٩٠	صبيح ذيب عبد الحافظ الشايب ٩٥٥١٠١٤٣٤٥ مفيد نمر حسن الشايب ٩٧٣١٠٣٢٨٢٧	شركة صبيح الشايب وشريكه ٥٥٩٥٢٠٠	١٥
عمان المركز	٣٣	فردية ١٠٠٢٨٣٤٧	غسان فريد محمد فريحات ٩٥٥١٠٥١٤٨	مياه اللدّة ٥٨٤٣٨٠٠	١٦
شرق عمان	١٤	فردية ١٠٠٢٨٩٤٩١	فاطمة محمد سليمان اشعيبي ٩٦٢٠٢٢٨٧٧	مؤسسة اشعيبي لمواد البناء ٦٤٩٩٢٠٠	١٧
السلط	١٧١	فردية ١٠٠٢٤٦١٢٧	محمود عبد خليل الديات ٩٦١١٠١٢٧٨٤	محل محمود الديات ٦٧٥٣٥٠٠	١٨
شرق عمان	١	تضامن ٢٠٠١٦٧٢٥	ابراهيم عبد العلي الكايد الحديدي ٩٦١٠١١٥٥٥ فريال محمد ذياب فارس ٩٦٣٢٠٠٣١١	شركة الحديدي وفارس ٦٨١٥٧٠٠	١٩
عمان المركز	١٥٤	فردية ١٠٠٢٨٧٠١٣	وليد رشيد عبد قريع ٩٦٨٠٠٦٦	صالون وليد رشيد عبد قريع ٧٤٦٦٢٠٠	٢٠
عمان المركز	٧٦٢٤	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٠٧٢٦٦	الجزء على موجودات الشركة	باب الريان لخدمات الغسيل والكوي ٧٧٤٠٢٠٠	٢١
الزرقاء	٤٨	فردية ١٠٠١٧٠٩٨٤	عبد الكريج خليل صوطرى ٩٣٣١٠١٩٣ الفايز ١٠٠١٩٣	محل عبد الكريج الفائز للخوايا ٧٧٨٩٤٠٠	٢٢
عمان المركز	١١٠٨	تضامن ٢٠٠٢٠٠٧	لمياء عبد الحميد محسن (متوفية) وتقدم بعض الورثة بطلب عدم الرغبة بالالضمام	شركة لمياء محسن وسعد المصري ٧٨٩٣٠٠٠	٢٣
السلط	٦	فردية ١٠٠١٩١٢٨٦	خالد علي احمد محمد ٩٦٦١٠١٥٥٦٨	محل خالد محمد ٧٩٩٥٧٠٠	٢٤
عمان المركز	٢٩٠١٧	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٢٩٦٨٥	الجزء على موجودات الشركة	مطبعة البسام ٨١٥٦٥٠٠	٢٥
عمان المركز	٦١٣١	فردية ١٠٠٣٧٤٥٥٢	احمد سليمان ابراهيم عبد الرحمن ٩٧٨١٠٤٩٥٥	مشغل احمد سليمان ابراهيم عبد الرحمن للخياطة ٨٤٩٧٧٠٠	٢٦
عمان المركز	٨٣٤	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١١٧٤٣٦	الجزء على موجودات الشركة	شركة الواقع الالكتروني للتكنولوجيا والبحث الالكتروني ٨٦٨٥٠٠٠	٢٧
عمان المركز	٦٢	تضامن ٢٠٠١٥٦١٤	نضال عطالة حسن العابدي ٩٦٨١٠٣٢٠١٢ مهند عطالة حسن العابدي ٩٧٧١٠٣٥٩٠٤	شركة نضال العابدي وشريكه ٨٧١٨١٠٠	٢٨
عمان المركز	١٥	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٢٢٢١٥	الجزء على موجودات الشركة	شركة ليلى للمستلزمات الطبية والتجميلية ٨٧١٩٦٠٠	٢٩
السلط	٤٩	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٣٥٧٤٦	الجزء على موجودات الشركة	المستقلة للأدوية البيطرية ٨٧٣٢٦٠٠	٣٠
السلط	٣٠	فردية ١٠٠٤٣٩٠٩	مصعب اسعاف عبد الله النسور ٩٨٦١٠١٦٢٦٧	محل مصعب النسور ٩٠٨٤٢٠٠	٣١
عمان المركز	٣٢٩	فردية ١٠٠٣٨٥٨٠٤	اسامة احمد محمد ابو الرب ٩٨١١٠١٥٢٦٠	مصبعة ودراري كلبن اسامة ابو الرب ٩١٢١٣٠٠	٣٢
الزرقاء	١٢٤	فردية ١٠٠٤٩٤٨٢	محل محمود خليل لتجارة قطع السيارات ٩٧٨١٠٢٢٩٦٤	محل محمود خليل لتجارة قطع السيارات ٩٤٤٣٢٠٠	٣٣
عمان المركز	٦٤٩٣٥	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٤١٣٠٨	الجزء على موجودات الشركة	مطعم دنيتي للملاحة ٩٥٢٠٣٠٠	٣٤
الكرك	٢	فردية ١٠٠٤٥٣١٥٥	مروان حمود محمد المصعوب ٩٧٣١٠٣٩١١١	مطعم ثامر عبدالغفار جويحان ٩٥٣١٤٠٠	٣٥
عمان المركز	٤	فردية ١٠٠٤٢٤٩٦٦	محمود عبد العزيز اسماعيل ابو جابر ٩٧٩١٠٢٦٧٩٥	مؤسسة محمود عبد العزيز اسماعيل ابو جابر ٩٦٠١٧٠٠	٣٦
عمان المركز	٢٩٧٧	فردية ١٠٠٤٣٨٨٥٣	زهرة حسن فياض زينب ٩٥٢٠١٥٧٠٥	حضانة خطوة النجاح الاردنية ٩٦٨٢٨٠٠	٣٧
شرق عمان	٤٩	تضامن ٢٠٠١٤٦٥٨٥	حسين محمد احمد برهم ٩٧١٠١٤٤١٠ ياسر محمد حربي عبد السلام ٩٨٣١٠٤١١١ عمروش وبرهم	شركة عمروش وبرهم ٩٨٨٦٣٠٠	٣٨
عمان المركز	٦٥	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٢٤٧٨٥	الجزء على موجودات الشركة	شركة بلكان للمشاريع التجارية ١٠٢٣٠٠٠	٣٩

العنوان	المبلغ المستحق بالدينار	نوع المنشأة ورقها الوطنية	أسماء المالكين وأرقامهم الوطنية	اسم المنشأة ورقمها	الرقم
عمان المركز	٢٣٥٢٦	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٥٧٨١	الجز على موجودات الشركة	ديربي لادارة وتشغيل المطعم السياحيه ١٠٦١٢٣٠٠	٤٠
عمان المركز	٨٥٤١	تضامن ٢٠٠٢٨٩٠٧	علاء فهد سعيد الجرادات ٩٧٣١٠٤١٣١٧ رياض شحده عبد ربه الوحوش ٩٨٩١٠١٨١٧٥	علاء الجرادات و شريكه ١٠٨١٦٢٠٠ الاسم السابق المنظورة للمصادف	٤١
شرق عمان	٤٤٠	فردية ١٠٠٤٧٩٦٣٩	محمود صادق احمد احمد ٩٧٧١٠٠٢٤٨	حلويات ونكافة علخطب ١١٦٢١٠٠	٤٢
عمان المركز	٢٩٠٧	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٥٧٣٢١	الجز على موجودات الشركة	مرمرة للتخلصيص ١١٣٥٦٦٠٠	٤٣
مادبا	٣٨١	فردية ١٠٠٤٦٤١٩١	لميا احمد علي الشوابكه ٩٨٩٢٠٢٤٣٣٦	مؤسسة لميا الشوابكه لزينة السيارات ١١٦٦٣٩٠٠	٤٤
مادبا	١٦٦	فردية ١٠٠٥٤٦٨٠٦	نايفه طعمة حمدان العرامين ٩٥٥٢٠١٣١٣٣	بقالة نايفه العرامين ١٢٠٧٧٠٠	٤٥
عمان المركز	٢٢٣	فردية ١٠٠٤٢٦٦٨	نايل زكي محمد مدار ٩٧٨١٠١٧٢٤٣	افق السماء لصيانة الاجهزه الالكترونيه والستاليت ١٢١٢٧٠٠	٤٦
شرق عمان	١٤٣٤	تضامن ٢٠٠١٦٩١٤٤	احمد علخطب عبد العزيز نافع ٩٩١١٠٢٠٠٢١	نافق والعرب ١٢٢٦٢١٠٠ الاسم السابق شركة نافع والعرب	٤٧
مادبا	١٤٥	فردية ١٠٠٥٣٣٨٨٥	علي سليمان سلامه الفقهاء ٩٧٥١٠٤٩٧٠١	مطعم وجة اليوم السعيد ١٢٢٩٧٠٠	٤٨
السلط	١٤١٧	فردية ١٠٠٤٨٢٣٩٣	دينما احمد محمود ابو مطر ٩٨٦٢٠٠١٠٣٨	الاصبع الملائم للمناكيير والبدكير ١٢٣٣٠٦٠٠	٤٩
شرق عمان	٢١٣١	فردية ١٠٠٥٦٥٢٧٥	صلاح الدين عبدالله محمد الحمزات ٩٩٨١٠٦٩٣٩٩	مطعم صلاح الدين الحمزات ١٢٣٩٩٦٠٠	٥٠
شرق عمان	١٣٠٧	فردية ١٠٠٥٧٠٢٠٣	ماهر احمد عزت عبد الله زمنون ٩٨٥١٠٢١٦٩١	محطة ماهر زمنون للسيارات ١٤٤٩٠٠	٥١
شرق عمان	١٣٦٦	فردية ١٠٠٤١٢٦٧٨	صابر داود عبدالكرييم علي ٩٥٧١٠٠٥٥٩٦	صابر علي لللبسه الجاهزه ١٣١٢٩٦٠٠	٥٢
شرق عمان	٨٢٨	تضامن ٢٠٠١٧٣٩٩٤	يامن فخري قاسم عنبوسي ٩٨١١٠١٨٥٦١ محمد علي عبد القادر الريماوي ٩٨١١٠٣٤٩٣٩	الريماوي و عنبوسي ١٣٣٧٥٢٠٠	٥٣
شرق عمان	٩٥	ذات مسؤولية محدودة ٢٠٠١٦٥٥٥٥	الجز على موجودات الشركة	مستودع الاشقر للأدوية ١٣٥٤٦٣٠٠	٥٤

الإعلاناتإعلانات صادرة عنمدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبد الفتاح الشلبي

١. استناداً لأحكام المادة (٣٢) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ أقرر إلغاء جمعية نواء مادبا لتنمية وتسويق وتسويق وتمكين المواشي التعاونية م مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

٢. استناداً لأحكام المادة (٣٢) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ ،أقرر إلغاء جمعية ريفنا التعاونية م غ م اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

٣. استناداً لأحكام المادة (٣٢) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ أقرر إلغاء جمعية صانعي الابداع والتميز التعاونية م غ م اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

٤. استناداً لأحكام المادة ٣٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ أقرر إلغاء جمعية أصحاب الرواحل للنقل داخل الموقع الاثري التعاونية م غ م معان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها .

إعلان صادر عنالسادة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)

• تعلن إدارة شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) المساهمة العامة الى عملياتها المذكورين أدناه وأو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً بضرورة مراجعة مكاتب شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) المساهمة العامة الكائنة في (الشميسياني شارع عبد الرحيم الواكد بناية رقم (٣٨) أو أحد فروعه العاملة في المملكة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي لتسوية أوضاع الشيكات الصادرة من قبلهم بالعملة المحلية (الدينار) وحسب التفاصيل الواردة أدناه وبحيث يتم إحضار الشيك الأصلي المصدر من البنك كطليهم أو إحضار ما يثبت تسوية وضع الشيك من المستفيد وحسب الأصول ، علماً بأنه وتطبقاً لاحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقاضي وتعديلاته رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ يعتبر عدم تسوية أوضاع هذه الشيكات لمدة خمسة عشر سنة متتالية من تاريخ إصدار الشيك المبينة أدناه بلا عذر شرعي دليلاً على عدم وجود مالك أو وريث لهذه الشيكات ، وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) المساهمة العامة تعليمكم بأن قيم هذه الشيكات المبينة أدناه ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويسقط حق المطالبة بها إسناداً لاحكام القانون المذكور أعلاه ، راجييكم من السادة المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانوناً مراجعة البنك مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)

الفرع	اسم المستفيد	التاريخ	المبلغ بالدينار	رقم الشيك	اسم العميل مصدر الشيك	الرقم
الرئيسي	جامعة الأردنية دائرة العطاءات المركزية	٠٩/١٢/٢٠١٠	١٩٠٠٠	٢٠١٦٢	المؤسسة الأردنية للرعاية الطبية	١
تلع العلي	مديرية درك الوسط	١٥/٠٦/٢٠١٠	٢٠٠٠٠	٣٦١٣	سفيان فوزي ابو لاوي	٢
الرئيسي	مديرية الامن العام	٠٤/٠٨/٢٠١٠	٤٤٠٠٠	١٩٨٠٤	مركز ابن سينا للأجهزة والخدمات الطبية	٣
الرئيسي	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي	٠٩/٠٢/٢٠١٠	٦٢٠٠٠	١٩٢٠٥	مركز ابن سينا للأجهزة والخدمات الطبية	٤
البادر	وزارة التربية والتعليم	٣٠/١٢/٢٠١٠	١٠٠٠٠٠	٥٣٨١	شركة تسنيم لهندسة الالكترونيات	٥
الرئيسي	شركة جواهر لتركيب وتسيق اللوحات	٢٤/٠٥/٢٠١٠	١٢٨٥٦٨	١٩٥٥١	ABC BANK	٦
الرئيسي	مديرية الخدمات الطبية الملكية	٢٩/٠٤/٢٠١٠	١٣٨٠٠٠	١٩٤٦٢	شركة مركز ابن سينا للأجهزة والخدمات الطبية	٧
وادي صقرة	وزارة الصحة	٢٢/١١/٢٠١٠	١٦٠٠٠٠	٦٢٢٩	المركز الفني للتغذية والتكييف شاهر موسى جبر داود	٨

الرقم	اسم العميل مصدر الشيك	رقم الشيك	المبلغ بالدينار	التاريخ	اسم المستفيد	الفرع
٩	شركة محمد والي عبدالوهاب سعيد خير وشريكه مطعم شنげهاي	٢٠٠٧٦	٣٠٠,٠٠٠	٠٣/١١/٢٠١٠	معالي وزير العمل بالإضافة لوظيفته	الرئيسي
١٠	زياد محمد صبحي يوسف	٣٦٤٥	٦٠٠,٠٠٠	٠٤/٠٨/٢٠١٠	شركة مياه الاردن (مياهنا)	تلع العلي
١١	مؤسسة لا لا لتجارة الدخان والمعلول لصاحبها جودت محمد ابو زعور	١٩٨١٥	٦٥٢,١٣٧	١١/٠٨/٢٠١٠	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	الرئيسي
١٢	شركة صلبشيان التجارية	٦٢٢٦	١٠٠٠,٠٠٠	٢١/١١/٢٠١٠	الخدمات الطبية الملكية	وادي صقرة
١٣	احمد عبيد صالح الصرايره	١٩٧٩٣	١٠٠٠,٠٠٠	٠٣/٠٨/٢٠١٠	امانة عمان الكبرى	الرئيسي
١٤	جبران جاد جبران مقدح	٢٠١٩٦	١٠٠٠,٠٠٠	٢١/١٢/٢٠١٠	معالي امين امانة عمان الكبرى	الرئيسي
١٥	ABC BANK	٢٠٢٠٨	١٠٠٠,٠٠٠	٢٧/١٢/٢٠١٠	معالي امين امانة عمان الكبرى	الرئيسي
١٦	الشركة العربية الالمانية للتأمين	١٩٩٣١	١٠٨٠,٠٠٠	٢١/٠٩/٢٠١٠	شركة البريد الاردني	الرئيسي
١٧	الشركة العربية الالمانية للتأمين	٢٠٠١٨	٣٥٠٠,٠٠٠	١٧/١٠/٢٠١٠	شركة المطارات الاردنية	الرئيسي
١٨	مؤسسة حامد مرعي كريشان / حامد كريشان	٣١١٣	٣٠,٠٠٠	١٤/٠٤/٢٠١١	دائرة المطبوعات والنشر	خلدا
١٩	مؤسسة هاشم الصوير للكمبيوتر	٢٧٤٥	٣٣,٨٨٢	١٣/٠٧/٢٠١١	مؤسسة المواتي	العقبة
٢٠	شركة ابو شريف اخوان	٦٦٢١	٣٥,٠٠٠	٢٧/١٢/٢٠١١	وزارة الصحة	وادي صقرة
٢١	شركة المصادر العالمية للكمبيوتر	٢٠٩٣٣	٤٠,٠٠٠	٠٤/١٠/٢٠١١	وزارة التربية والتعليم	الرئيسي
٢٢	احمد سالم مصطفى شاهين	٢٨٦٠	٥٥,٠٠٠	٢٠/١٢/٢٠١١	مؤسسة المواتي	العقبة
٢٣	شركة مخازن غرب عمان للتجهيزات العامة	٣٢٦٢	١٤٥,٠٠٠	٠٦/١٠/٢٠١١	الجامعة الأردنية دائرة اللوازم المركبة	خلدا
٢٤	شركة مخازن غرب عمان للتجهيزات العامة	٣٢٦١	١٩٦,٠٠٠	٠٦/١٠/٢٠١١	الجامعة الأردنية دائرة العطاءات المركزية	خلدا
٢٥	غير معروف	٢٠٣٩٩	٢٥٠,٠٠٠	١٤/٠٣/٢٠١١	غير معروف	الرئيسي
٢٦	شركة بيت ساحور للزبكي	٦٤٥٤	٣٣٠,٠٠٠	٠٦/٠٧/٢٠١١	شركة مياه الاردن /مياهنا	وادي صقرة
٢٧	الشركة العربية الالمانية للتأمين	٢٠٣٧٩	٥٠٠,٠٠٠	٠٧/٠٣/٢٠١١	امانة عمان الكبرى	الرئيسي
٢٨	عمر موسى و/او سهير موسى	٣١٩١	١٠٠٠,٠٠٠	٢٨/٠٦/٢٠١١	رئيس محكمة أمن الدولة بالإضافة لوظيفته	خلدا
٢٩	شركة اشرف حزین وشريكه / شركة اشي الطيبة	٩٢٧	١١٥٢,٠٠٠	٣٠/٠٥/٢٠١١	الجامعة الأردنية	الرونق
٣٠	لطيف فريد الخوري منصور الخوري	٢٦٣٨	١٢٠٠,٠٠٠	٢٠/٠٢/٢٠١١	نقابة المهندسين الاردنيين	العقبة
٣١	مؤسسة حامد مرعي كريشان / حامد كريشان	٣٠٨٤	٨٦٠,٠٠٠	٢٢/٠٣/٢٠١١	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية	خلدا

المواصفات القياسية**اعلان صادران عن القائم بأعمال مدير****نظام الاعتماد والتقييس الهندسة لانا محمد مراد****سحب اعتماد جزئي اختياري لمختبر الشامل لنوعية الهواء / مكتب الشامل للهندسة**

١. قررت وحدة الاعتماد في نظام الاعتماد والتقييس- مؤسسة المواصفات والمقاييس بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٩ ، السحب الجزئي الاختياري للاعتماد لمختبر الشامل لنوعية الهواء / مكتب الشامل للهندسة في مجال فحص قياس غاز الميثان (CH₄) في بيئة العمل / قياس قصير أو طويل المدى حسب طريقة الفحص (الأشعة تحت الحمراء OSHA Technical Manual IR Chapter ٣ Feb ١١, ٢٠١٤) حسب الملحق رقم (١) لشهادة الاعتماد رقم (JAS Test-٠٨٧) ، وقد تم السحب الجزئي الاختياري للاعتماد في مجال الفحص أعلاه بناءً على طلب المختبر المقدم بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٨ واستناداً إلى المادة (١١-١٨) من "تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٤) لعام ٢٠٢٢".

توسيع الاعتماد لمختبر شركة رم للمعايرة والتأهيل والاستشارات

٢. قررت لجنة الاعتماد في وحدة الاعتماد في نظام الاعتماد والتقييس- مؤسسة المواصفات والمقاييس بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٧ توسيع الاعتماد لمختبر شركة رم للمعايرة والتأهيل والاستشارات في مجال معايرة الحجم (داخل المختبر) ومعايير الكتلة (داخل وخارج المختبر) حسب الملحق رقم (٢) لشهادة الاعتماد رقم (٤-٠٠ JAS Cal.)، وقد تم توسيع الاعتماد لهذا المختبر بعد التأكيد من استيفائه لمتطلبات "تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٤) لعام ٢٠٢٢" ، وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة (٢١) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ وتعديلاته ، ووفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية الأيزو/آبيسي ٢٠١٧:١٧٠٢٥.

الشؤون البلدية

١. استعرض مجلس الوزراء توصية لجنة الخدمات والبني التحتية والشئون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦، وكتاب معايير وزير الادارة المحلية رقم (ج/٣٥١/٩/٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩، واستناداً لأحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨، وبناءً على اقتراح (اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى) بقرارها رقم (٧/١٣) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠، وتنصي (مجلس بلدية جرش الكبرى) بقراره رقم (٢١/٤٢) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ السماح لـ(مجلس بلدية جرش الكبرى) بتطبيق أحكام قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار إليه أعلاه على قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٥٢، ٢١٠، ٢٤٣)، (٤٨، ٣٥، ٥٢، ٤٩، ٤٧، ١٩٨، ٤٥، ٤٤، ٣٩، ٤٢، ٢٨٠، ٣٤، ١٥١) من الحوض رقم (٥) الخريشية من أراضي جرش، حسب الأصول مع التأكيد على ضرورة مراعاة أحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لتحديد ساعات الشوارع والطرق المقترحة ضمن مشروع التقسيم، وتخصيص قسائم خدمية كافية (مرافق عامة وحدائق) وبما يتوافق مع النسب المحددة بقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار إليه أعلاه.

٢. استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وبناءً على اقتراح (اللجنة المحلية لمنطقة كتم) بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ وتنصي (لجنة بلدية بنى عبيد) بقرارها رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٢٥/٣/١، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ السماح لـ(لجنة بلدية بنى عبيد) بتطبيق أحكام قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار إليه أعلاه على كامل قطع أراضي الحوض رقم (١١) أبو حمار من أراضي كتم، حسب الأصول مع التأكيد على ضرورة مراعاة أحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لتحديد ساعات الشوارع والطرق المقترحة ضمن مشروع التقسيم، وتخصيص قسائم خدمية كافية (مرافق عامة وحدائق) وبما يتوافق مع النسب المحددة بقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار إليه أعلاه.

٣. استناداً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢، وتنصي (معالي وزير الاستثمار) بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ الموافقة على تعديل حدود (منطقة مجمع الضليل التنموية) وذلك بضم قطعة الأرض رقم (١٢٠٦) من الحوض رقم (٥) وادي الضليل من أراضي قرية مزرعة قصر الحلبات/الزرقاء البالغة مساحتها (٤٥٦) دونم و(٨٥٢) متراً مربعاً إليها وذلك لغايات تمهين المطور الرئيسي للمنطقة/شركة مجمع الضليل الصناعي العقاري من استقطاب وجذب استثمارات صناعية جديدة ومتعددة (صناعات متوسطة وثقيلة) تنسجم مع المتطلبات والموافقات البيئية لها.

اعلان

• عملاً بأحكام المادة (٤٩) من قانون الادارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
اعلن عن وفاة عضو مجلس بلدية الكفارات المرحوم قسيم محمد خلف السمير.

معالي وزير الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

اعلانات صادرة عن معاليالمهندس وليد محي الدين المصري وزير الادارة المحلية / رئيس مجلس التنظيم الاعلى

١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٢٨٨٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط احداث وغاز طريق ضمن الحوض رقم (١٠) فيطون عيون الذيب من اراضي ماعين وذلك في لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٩٠) تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ الموافقة على مخطط احداث شارع وتعديل مسار جزء من شارع ضمن الأحواض ذات الأرقام (٣) الماصية الجنوبية، (٤) بلوطة، (٧) حلاوة العبد، (٨) قبور العرب من اراضي كفرابيل وذلك في بلدية برقش/لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللوائية للتنظيم في لواء الكورة ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٠١) تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (أ)، حديقة واستحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٣) العدسيه من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور/لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللوائية للتنظيم في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٤) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ الموافقة على مخطط تخفيض أجزاء من شارع ضمن الحوض رقم (١٠) نوار الجنوبي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللوائية للتنظيم في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٧٥) تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) تلال الكنيعان من اراضي السيفيه وذلك في بلدية الجيزة / لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٠٧) تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن (ب)، مبانٍ عامة واستحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة عشر قرشا لكل متر مربع مضاد سكن (ب) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥) مكفى الدموس السمر، (٦) الوسيه من اراضي أدر وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٦٧) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحني ضمن الحوض رقم (٢) المفرق الشمالي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠٣) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ الموافقة على احداث طرق ضمن الحوض رقم (١٠) ابو دنة من اراضي بسطة وذلك في بلدية ايل / لواء قصبة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة معان ومكاتب بلدية ايل وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٩ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٥) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة عشر قرشا لكل متر مربع مضاد سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) الر بص من اراضي بصيرا وذلك في بلدية بصيرا / لواء بصيرا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بصيرا ومكاتب بلدية بصيرا وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٠ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٣٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (٢٨) احكام خاصة لسكن (ج) ليصبح الارتداد الامامي (٢،٥) متر والجانبي (٢) متر وبباقي الاحكام حسب النظام وفرض بدل تعويض الف واحد واربعين ديناراً بالإضافة ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي بيت راس وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٣٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي أسرعه وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٧٣٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٩) الدغيم من اراضي بشرى وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٣- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧٤١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ الموافقة على مخطط تخفيف سعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) الخانات من اراضي زحر في بلدية غرب اربد / لواء غرب اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعترافاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٣) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ الموافقة على مخطط تخفيف سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٥) البلد من اراضي كفرأسد وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٥١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ عدم الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (١٠٦) احكام خاصة بأحكام سكن أخضر من حيث الإفراز فقط ضمن الحوض رقم (٩٩) خلة الصخر من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

٦- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٥١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ عدم الموافقة على مخطط إعطاء قطعة احكام خاصة من حيث الارتداد الامامي ضمن الحوض رقم (٤٢) البقاع من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

٧- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٥١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي بارتداد امامي (١٢م) ولمن يرغب فقط وفرض عوائد تنظيم بمقدار ثلاثة عشر دينار وخمسين قرشا لكل متر مربع مقترح تحويله ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيرة من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط شريطة التقيد باشتراطات ومتطلبات وزارة الأشغال العامة والاسكان عند منح التراخيص حسب الأصول وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٥٢) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيف وتعديل شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) أم رجم ومرج الصانع من اراضي ابونصير وذلك في بلدية عين الباشا لواء عين الباشا .

١٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٧٦٥) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٨) من سكن (ب) الى متعدد الاستعمال بارتداد امامي (٤م) جانبي وخلفي (٥م) ضمن الحوض رقم (١) حنو الخرفيش من اراضي الخضراء وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة وتقديم اتراضاهم الى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٧٦٥) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ الموافقة على مخطط تخفيف سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (١) ظهرة حرب من اراضي أم رمانة وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة وتقديم اتراضاهم الى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢١- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٦٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ الموافقة على مخطط احداث وغاز شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) العبد الله من اراضي المطبة وذلك في بلدية المؤقر/ لواء المؤقر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٢٢- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج)، مبني عام، مسجد، حديقة، تجاري محلي واستحداث وغاز شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار اربعة قروش لكل متر مربع مضاد سكن وخمسة عشر قرشا لكل متر مربع مضاد تجاري ضمن الحوض رقم (٣٠) ارينبه من اراضي قاسم وذلك في بلدية دير الكهف / لواء البايدية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٢٣- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٨) زيتون الرق من اراضي مزرعة خربة الصوان وذلك في بلدية دير أبي سعيد / لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير أبي سعيد وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (٣٦٢) احكام خاصة بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) الحديب من اراضي وادي الحور وذلك في بلدية السلط الكبرى لواء قصبة السلط .

٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٨١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١) البلد من اراضي العارضة وذلك في بلدية معيدي / لواء دير علا .

٦- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ الموافقة على مخطط احداث وغاز شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٧) أم خافوره من اراضي ذات راس وذلك في بلدية مؤاب وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء المزار الجنوبي ومؤاب ومكاتب بلدية مؤاب وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية في خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث شارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعة قروش لكل متر مربع مضيق سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) ابو ترابه الغربي من اراضي ابو ترابه وذلك في بلدية طلال / لواء القصر وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء القصر ومكاتب بلدية طلال وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨١١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع وتوسيعة شارع ضمن الحوض رقم (١٣) تلعة الرهن من اراضي أدر وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

٢٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨١١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد الامامي للقطعة رقم (٨٩٦) عن الطريق الفرعية ليصبح (٨م) غير مستغل تجاريًا وبباقي الاحكام حسب المصدق ضمن الحوض رقم (٤) أم حبكة والذو عية من اراضي الكثار وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (١٩٠) احكام خاصة بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) الديرة والمسعوديات من اراضي عيرا وذلك في بلدية السلط الكبرى لواء قصبة السلط .

٣١- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٢١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحى ضمن الحوض رقم (٥٢) أبو الهر Kab من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

٣٢- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢٢) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تطبيق احكام سكن (ج) على القطعة رقم (٦٨) ضمن الحوض رقم (١١) الرملة الغربية من اراضي عين البasha وذلك في بلدية عين البasha / لواء عين البasha .

٣٣- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢٢) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض عوائد التنظيم المفروضة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٤٢٠) تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ ضمن الأحواض ذات الأرقام (٣) الشويحي الشرقي (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين البasha وذلك في بلدية عين البasha / لواء عين البasha .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٢٢) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤) الهرج من اراضي ابونصير وذلك في بلدية عين البasha / لواء عين البasha وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ ووضعه موضع تنفيذ .

٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٣) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم (١٠) المشتري من اراضي سihan وذلك في بلدية العارضة / لواء قصبة السلط .

٦- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٢٥) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (١) التثبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيف وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٧- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٢٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من تجاري طولي الى صناعات خفيفة ضمن حوض رقم (٨) الشديفات من اراضي المسراه وذلك في بلدية بيرين / لواء قصبة الزرقاء .

٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق المار بالقطعة رقم (٥٥) ضمن الحوض رقم (٤) فاجرة الرثيم من اراضي الطافوح وذلك في بلدية الحلبات / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إلغاء واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) صراره من اراضي جرينه وذلك في بلدية جرينه / لواء قصبة مادبا .

١٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٣٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء واحداث طريق ضمن الأحواض ذات الأرقام (١٥) جدار البلد (١٦) موارس لب من اراضي لب وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيابان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٩) المنظار من اراضي حكما وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٢) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم (٥٦) المربعة من اراضي الطيبة وذلك في بلدية الطيبة / لواء الطيبة

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٣٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٤) قليعات من اراضي الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فعل / لواء الاغوار الشمالية

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٤) الربص من اراضي بصيرا وذلك في بلدية بصيرا / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٠١/٨٤٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ الموافقة على مخطط إضافة باقي القطعة رقم (٦٦) الى التنظيم بأحكام سكن (ج) وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعة قروش لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦) المعارضين من اراضي صنفحة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط إلغاء قيمة العوائد المفروضة بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/٩٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ وقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٤١٥) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ ضمن الأحواض ذات الأرقام (١) أبو زعور، (٢) الحاوي من اراضي عين البasha وذلك في بلدية عين البasha / لواء عين البasha .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٣) تاريخ ٢٢/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج)، تجاري طولي ضمن الأحواض نوات الأرقام (٢) السفوح الغربي من اراضي موبص، (٩) الزعور من اراضي مرصع وذلك في بلدية عين البasha / لواء عين البasha .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥١) تاريخ ٢٢/٤/٢٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٧) المخربة الشرقية من اراضي لب وذلك في بلدية لب وملح / لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ذيبان ومكاتب بلدية لب وملح وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٥٢) تاريخ ٢٢/٤/٢٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج)، مباني عامة وتغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) واحداث وغاز شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار قرشين لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) البلد من اراضي مثناة راجل وذلك في بلدية دير الكهف / لواء الباية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥١) تاريخ ٢٢/٤/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣) أبو الدبس من اراضي حوفا المزار وذلك في بلدية المزار / لواء المزار الشمالي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية المزار وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٨) تاريخ ٢٤/٤/٢٠ الموافقة على مخطط اعطاء القطعة رقم (٨٣) احكام سكن (ج) وفرض بدل تعويض ألفي دينار ضمن الحوض رقم (٧٩) الميامين الشمالي من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٨) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي ساليه وذلك في بلدية أم الرصاص / لواء الجيزة .

٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢٣) دواس من اراضي البوبيضة وذلك في بلدية رحاب / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء واحداث شارع ضمن الحوض رقم (١٩) الرافعية من اراضي البوبيضة وذلك في بلدية رحاب / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٥ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٧٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرين قرشا لكل متر مربع مضاد سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٣) قمر من اراضي نادرة وذلك في بلدية رحاب / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٦ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٨٤) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه من اراضي اد وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٧ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٩٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ الموافقة على مخطط احداث والغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٦) الحجرة من اراضي الجيزة وذلك في بلدية الجيزة / لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الجيزة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٨٩٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٥) المنشية من اراضي المشتى وذلك في بلدية الجيزة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٥٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٨) الفهارين من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور / لواء ناعور .

٦٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٢) حجر الزغلان من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور / لواء ناعور .

٦١- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩٢) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١) مغایر منها الشرقي من اراضي المؤرق وذلك في بلدية المؤرق / لواء المؤرق .

٦٢- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ الموافقة على مخطط احداث وغاز شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) سلبيود من اراضي سحاب وذلك في بلدية سحاب/ لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٦٣- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٨) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق واحد طريق تنظيمي بسعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٥) السدود من اراضي المصطبة وذلك في بلدية باب عمان / لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية باب عمان وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٩٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) مقطع القرمية من اراضي ساكن وذلک في بلدية المعارض/ لواء المعارض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٩٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي ريمون وذلک في بلدية المعارض/ لواء المعارض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٦- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٨٩٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ الموافقة على مخطط تخفيف سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢) مقطع القرمية من اراضي ساكن وذلک في بلدية المعارض/ لواء المعارض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٧- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ الموافقة على مخطط إلغاء واحداث اجزاء تنظيمية من شوارع ضمن الحوض رقم (١٥) عايل من اراضي صنفحة وذلک في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وذلک حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الطفيلة ومكاتب بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٠٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط احداث إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢٣) عرقوب المصلى من اراضي السلطة وذلک في بلدية السلطة الكبرى/ لواء قصبة السلطة وذلک حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلطة ومكاتب بلدية السلطة الكبرى وتقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٠٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى سكن (أ) بأحكام خاصة طابقين ورروف وتعديل عوائد التنظيم المفروضة على هذا الجزء لتصبح خمسة دنانير لكل متر مربع ضمن الحوض رقم (٣٩) أبو تينه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٧٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٠٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٦١) من سكن (أ) بأحكام خاصة طابقين ورروف الى تجاري محلي بأحكام خاصة طابقين ورروف بارتداد امامي (٦م) عن الشارع ذو سعة (١٦م) شريطة فتح الأبواب التجارية على الشارع ذو سعة (١٦م) وفرض عوائد تنظيم تسعه دنانير لكل متر مربع محول ضمن الحوض رقم (٨٦) الخرزه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٧١- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٠٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط إغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٤) الهرج من اراضي ابونصير وذلك في بلدية عين البasha/ لواء عين البasha وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين البasha ومكاتب بلدية عين البasha وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧٢- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٠٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال الى تجاري طولي بارتداد امامي (٨م) عن الشارع (٢٠م) فقط شريطة فتح الأبواب التجارية عليه فقط وارتداد امامي عن الطرق والشوارع الفرعية حسب النظام غير مستغل تجاريا وارتداد جانبي عن السكن حسب احكام السكن المجاور وفرض عوائد تنظيم بمقدار ثمانية دنانير وخمسة وعشرين قرشا لكل متر مربع محول تجاري ضمن الحوض رقم (٦) الخرسا من اراضي عين البasha وذلك في بلدية عين البasha لواء عين البasha وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٧٣- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٩٠٣) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط إعطاء قطع احكام خاصة بارتداد امامي (٧م) عن الشارع الجنوبي وعن باقي الشوارع (١٢م) ضمن الحوض رقم (٣) الموارس من اراضي الجيزه وذلك في بلدية الجيزه/ لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٩) ذهبيات النقيرة من اراضي النقيرة وذلك في بلدية الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحني ضمن الحوض رقم (٤) القلайд من اراضي ام البساتين وذلك في بلدية ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٦- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩١٣) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤١) من مباني عامة الى تجاري محلي يليه سكن (ج) وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعين قرشا لكل متر مربع محول الى سكن (ج) وخمسة دنانير لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض رقم (٢٢) ام دريجات من اراضي جريبها وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٧- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٤) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل احكام التجاري ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي من اراضي الهاشمية وذلك في بلدية الهاشمية / لواء الهاشمية .

٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١٥) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (٨٨٣) من مواقف عامة الى مواقف خاصة لصالح القطعة رقم (٩٩٣) ضمن الحوض رقم (١) البركة من اراضي العبدية وذلك في مدينة الملك عبدالله بن عبد العزيز / محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ عدم الموافقة على مخطط إستحداث شارع ضمن الحوض رقم (١) النخيلي من اراضي بيت يافا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء غرب اربد .

١٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٦) المنارة من اراضي ابدر وذلك في بلدية السرو / لواءبني كنانة .

٨١- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢٤) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال لعدة قطع من حدائق الى متعدد استعمال و الغاء طريق واحداث اجزاء ضمن الشارع التنظيمي ضمن الحوض رقم (٦) البلد من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلى رقم (١٦٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٨٢- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٢٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة قروش لكل متر مربع مضاف ضمن الحوض رقم (٢٣) طهوب من اراضي فقوع وذلك في بلدية طلال / لواء القصر وحسب المخطط التعديلى رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٨٣- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٢٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة قروش لكل متر مربع مضاف ضمن الحوض رقم (٢) أبو شويحه من اراضي الجدعا وذلك في بلدية طلال / لواء القصر وحسب المخطط التعديلى رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٨٤- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على استحداث شارع (٠٢م) وتوسيعة طرق الى (٨م و ١٢م) ضمن الحوض رقم (١١) الخور من اراضي ضانا وذلك في لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلى رقم (٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ووضعه موضع تنفيذ .

٨٥- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٧٧) وادي زيد من اراضي الطفيلة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الطفيلة ومكاتب بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإداره المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٣٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وتعديلات شوارع واستحداث شوارع تنظيمية وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة وسبعين قرشاً لكل متر مربع مضاف سكن ضمن الحوض رقم (٥) أم الجداول من اراضي تقبل وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٧- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٤٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب، ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي (م) عن الشارع الرئيسي وارتداد جانبي عن السكن حسب احكام السكن المجاور وفرض عوائد تنظيم بمقدار سبعة دنانير وخمسين قرشاً لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض رقم (٧٢) المية من اراضي الطفيلة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٤٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم لجزء من القطعة رقم (٩٧٧) بأحكام سكن (أ) واعتماد الطريق الافرازي تنظيمياً وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة وسبعين قرشاً لكل متر مربع مضاف سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢٣) الحنانة من اراضي صنفحة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط اعطاء القطعة رقم (٢٤٠) احكام خاصة بارتداد جانبي (٤م) فقط وباقى الاحكام تبقى كما هو مصدق زراعي خارج التنظيم ضمن الحوض رقم (٢) السفوح الغربية من اراضي عين البasha وذلك في بلدية عين البasha/ لواء عين البasha وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٤٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط اعتماد توسيعة طرق ضمن الحوض رقم (٨) أم بطمة من اراضي ابونصير وذلك في بلدية عين البasha/ لواء عين البasha وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٤٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث شارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٩) الزعور من اراضي مرصع وذلك في بلدية عين البasha/لواء عين البasha وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٤٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط تطبيق احكام جمعيات واستحداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) الخرشا من اراضي عين البasha وذلك في بلدية عين البasha/لواء عين البasha وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٤٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (٤٥٤، ٤٥٥) من سكن (ج) الى تجاري حسب المصدق ضمن نفس القطعة شريطة عدم فتح ابواب تجارية إلا على الشارع ذو سعة (٢٠م) وفرض عوائد تنظيم بمقدار تسعة دنانير لكل متر مربع محول الى تجاري وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٥٦) من سكن (ج) الى مواقف سيارات لصالح القطعة (٤٥) ضمن الحوض رقم (٣) الشويفي الشرقي من اراضي عين البasha وذلك في بلدية عين البasha/لواء عين البasha وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة دنانير وخمسين قرشا لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض رقم (١) أبو عباد ومحجوبة من اراضي ميسرا وذلك في بلدية العارضة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث طرق وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار وخمسة وسبعين قرشا لكل متر مربع مضاف ضمن الحوض رقم (٩) البويب الغربي من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٦- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعتين ذوات الأرقام (٦٧٢، ٦٧٣) من سكن (ج) الى تجاري محلّي وفرض عوائد تنظيم بمقدار اثنين وعشرين دينار وخمسين قرشاً لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر من اراضي الزرقاء وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

٧- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) باحكام خاصة طابقين وروف ومبان عامة وحديقة واحداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) طاسان من اراضي منجا وذلك في بلدية الجيزة/لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٨- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) الخروبة من اراضي ضبيعة وذلك في بلدية العامرية /لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الجيزة ومكاتب بلدية العامرية وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٩- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط الغاء واحداث جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١) طاسان من اراضي كفير ابو خينان الشرقي وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

١٠٠- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٥٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة وسبعين قرشاً لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي النبي هود وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

١٠١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) واحداث شوارع وتصديق طريق مصدق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/١٧٣٣) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١ تصديقها نهائياً وتوسيعه وفرض عوائد تنظيم بمقدار اثنا عشر قرشاً لكل متر مربع مضاف سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٣) ربع من اراضي سما السرحان وذلك في بلدية السرحان / لواء البدية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالدية وذلك في بلدية الخالدية / لواء البدية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) واستحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار وخمسة وسبعين قرشاً لكل متر مربع مضاف سكن ضمن الحوض رقم (١) الرفيعة من اراضي رجم الشوك وذلك في بلدية بيرين / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٧٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٤) بركة مغایر سعود من اراضي الموقر وذلك في بلدية الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠٥ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) صهي البطم من اراضي الدجنية وذلك في بلدية رحاب / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠٦ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢) طير الحمام من اراضي الكته وذلك في بلدية المعارض / لواء المعارض وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠٧ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) راس جبيل من اراضي باعون وذلك في بلدية العيون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠٨ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٤٨) البركة الجنوبية من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٠٩ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) البلد الجنوبي من اراضي المشاريع وذلك في بلدية طبة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١١٠ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٨٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٤) خزمه من اراضي عقبا وذلك في بلدية الكفارات / لواءبني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١١١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٨٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٣٥) طريطاب من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات / لواءبني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١١٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٨٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط إستحداث شارع ضمن الحوض رقم (١٠) البقعة من اراضي صنفحة وذلك في لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١١٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٨٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن الأحواض دوات الأرقام (٢١) سدير عفرا (٢٢) ام الرجوم من اراضي الطفيلة وذلك في لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١١٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط تخفيف سعة منحنيات ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه من اراضي ادر وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١١٥ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٨٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٢٣٣) من سكن (ج) الى مواقف سيارات لصالح خدمة القطعة (١٥٢٢) ضمن الحوض رقم (٣) الحسبان من اراضي مزرعة الحسينيات وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وت تقديم اعترافاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الادارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١٦ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٨٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٣٦) من سكن (ج) الى تجاري محلي واستحداث اجزاء من شارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار وثمانين قرشا لكل متر مربع محول الى تجاري ضمن الحوض رقم (١١) المقام الشمالي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ ووضعه موضع تنفيذ.

١١٧ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٩٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) البلد الشمالي من اراضي صره وذلك في بلدية حوشاء / لواء الباذية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١١٨ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٩٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب)، مسجد، واحداث شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة قروش لكل متر مربع مضاف سكن ضمن الحوض رقم (١٢) قطعة تركية من اراضي حوشاء وذلك في بلدية حوشاء / لواء الباذية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١١٩ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث والغاء شوارع وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة قروش لكل متر مربع مضاف سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٢٠) رجم مسuer من اراضي الصالحية وذلك في بلدية الصالحية ونایفة / لواء البدية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٢٠ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٩٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن حوض رقم (١١) الغروس من اراضي السلطة وذلك في بلدية السلطة الكبرى / لواء قصبة السلطة.

١٢١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ عدم الموافقة على مخطط صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن حوض رقم (٣١) وادي طريرة من اراضي السلطة وذلك في بلدية السلطة الكبرى / لواء قصبة السلطة.

١٢٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٩٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن حوض رقم (٤٣) البحيرة من اراضي السلطة وذلك في بلدية السلطة الكبرى / لواء قصبة السلطة.

١٢٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن حوض رقم (٢٦) الهلالي من اراضي غور نمرین وذلك في بلدية الشونة الوسطى لواء الشونة الجنوبية

١٢٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى سكن (ج) واحداث والغاء شوارع وتخفيض عوائد التنظيم من تسعه دنانير وستين قرشا الى دينارين واربعين قرشا لكل متر مربع على الجزء المحول ضمن الحوض رقم (٩) جنوبى البلد من اراضي القسط وذلك في بلدية الجيزه / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٢٥ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ الموافقة على مخطط تخفيف سعة طريق ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

١٢٦ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى حديقة ومن حديقة الى سكن (ج) واحداث الغاء طرق ضمن القطعة رقم (٣٨) في الحوض رقم (٦) سجير من اراضي دير أبي سعيد الغربي وذلك في بلدية دير أبي سعيد / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

١٢٧ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن حوض رقم (٦) الغوير من اراضي الثنية وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ****

١٢٨ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠٠٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) خوري ابوحمور من اراضي الكثار وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

١٢٩ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤١٠٠٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام زراعي داخل التنظيم واحداث طرق ضمن الحوض رقم (١) رجم التيس من اراضي الجديدة وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

١٣٠ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠٢٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط اعطاء القطعة رقم (١٧٠) احكام خاصة بإرتداد امامي (٢م) عن الطريق ذو سعة (٦م) فقط وبباقي الاحكام حسب النظام واحداث منحنى ضمن الحوض رقم (١٢) البلد من اراضي الفحص وذلك في بلدية الفحص / لواء ماحص والفحص وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

١٣١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى متعدد استعمال اربع طوابق كحد اقصى وبباقي الاحكام حسب النظام وفرض عوائد تنظيم تسعة عشر دينار وخمسين قرشا لكل متر مربع محول الى متعدد استعمال ضمن الحوض رقم (٨) الخضرا تحتا من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

١٣٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ الموافقة على حosome المخططات الهيكالية ضمن الاحواض ذات الارقام (٥) الشكایر (٦) جور ابو حاطوم، (٧) الزيزفون، (١٠) عراق ضيف الله، (١١) البلد من اراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ووضعه موضع تنفيذ .

١٣٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع واحداث نهاية مغلقة والغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٧١) مصال من اراضي الطفيلة وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٤ ١٣٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن حوض رقم (٨٨) المقاتل من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط

١٣٥ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠٤٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط اعطاء قطعة احكام خاصة باحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٨٨) المقاتل من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط

١٣٦ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٠٤٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري ضمن حوض رقم (٨) ام بطمة من اراضي ابو نصير وذلك في بلدية عين البasha / لواء عين البasha

١٣٧ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠٤٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تطبيق احكام سكن (أ) لغايات الترخيص ضمن حوض رقم (٣) ام زعرورة الشرقي من اراضي موبص وذلك في بلدية عين البasha / لواء عين البasha

١٣٨ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيف وتعديل مسار شارع ضمن حوض رقم (٣) ام زعروة الشرقي من اراضي موبص وذلك في بلدية عين البasha لواء قصبة عين البasha.

١٣٩ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيف سعه شارع من (١٢) م إلى (٦) م ضمن الحوض رقم (٣) التيم الغربي من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا

١٤٠ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن حوض رقم (١٥) السمسكة من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا

١٤١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) باحكام خاصة الى تجاري محلي ضمن حوض رقم (٣) المحالة من اراضي الخطابية وذلك في بلدية مادبا الكبرى لواء قصبة مادبا

١٤٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيف سعه شارع ضمن الحوض رقم (٩) معقر الهيجة من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا

١٤٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن حوض رقم (٢) الكفير الغربي من اراضي الفيصلية وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا

٤ ١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٨م) عن الشارع الرئيسي ذو سعة (٢٠م) وارتداد امامي عن الشوارع والطرق الفرعية حسب النظام غير مستغل تجاريا وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة الى تجاري طولي بارتداد امامي (٨م) عن الشارع الرئيسي ذو سعة (٢٠م) فقط وارتداد امامي عن الشارع والطرق الفرعية حسب النظم بمقدار عشرة دنانير وخمسين قرشا لكل متر مربع محل تجاري ضمن الحوض عوائد تنظيم بمقدار عشرة دنانير وخمسين قرشا لكل متر مربع محل تجاري ضمن قصبة مادبا رقم (٥) حنوان محفوظ من اراضي الخطابية وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٤ ٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٠٤٥) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٧٢) من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٦م) وجانبي عن السكن المجاور (٣م) والقطعة رقم (٤٧١) من سكن (ج) الى تجاري محلي بارتداد امامي (٦م) عن الشارع الشمالي فقط وبباقي الأحكام حسب النظام وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة دنانير وخمسين قرشا لكل متر مربع محل تجاري ضمن الحوض رقم (٢٠) طريق عمان من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

٤ ٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠٤٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (١٦) جرو الغربي من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان

٤ ٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٠٤٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (٦م الى ١٢م) ضمن الحوض رقم (٢١) المنسف الشرقي من اراضي لب وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان

٤ ٥ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤١٠٤٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيف سعه شارع ضمن الاحواض نوات الا رقم (٢٧) المخرفة الشرقية من اراضي لب و(١٩) طور المسيدات من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان

١٤٩ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٢) التي من اراضي زوببيا وذلك في بلدية المزار / لواء المزار الشمالي

١٥٠ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذات الارقام (٤) الطينوني، (٥) ام عبرة من اراضي دير البرك وذلك في لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١ ووضعه موضع تنفيذ.

١٥١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠٦٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٢) البلد من اراضي الفحص وذلك في بلدية الفحص / لواء ماحص والفحص .

١٥٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٠٦٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٤) الحمر من اراضي الفحص وذلك في بلدية الفحص / لواء ماحص والفحص .

١٥٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٣٥٨) من سكن (ج) الى تجاري محلي بارتداد امامي (٤م) عن الشارع الرئيسي وفرض عوائد تنظيم بمقدار اثنين وعشرين ديناراً وخمسين قرشاً لكل متر مربع محول ضمن الحوض رقم (٥) حنو محفوظ من اراضي الخطابية وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٥٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤١٠٦٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحد آخر ضمن الحوض رقم (٥) المرتفع الغربي من اراضي حوشة وذلك في بلدية حوشة / لواء الباذية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٥٥ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٦٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٥) وادي الطواحين من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون

١٥٦ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الحوض رقم (١) الخوارج من اراضي الهاشمية وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون

١٥٧ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن حوض رقم (١٨) مقاسم مادبا الوسطى من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى لواء قصبة مادبا.

١٥٨ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم بأحكام سكن (أ) وتعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (٣) الماوصية الشرقية من اراضي حور وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد

١٥٩ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٧٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي حور وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد

١٦٠ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٧) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري مركزي ضمن الحوض رقم (٣) الملتقى من اراضي ايدون وذلك في بلدية بني عبيد / لواء بني عبيد.

١٦١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال سكن (أ) الى سكن (ج) واستحداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) العين من اراضي دوقرا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء غرب اربد.

١٦٢ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط أضافة الجزء المتبقى من القطعة رقم (٣٤١) الى التنظيم باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٣) العجره من اراضي خرجا وذلك في بلدية اليرموك لواء بنى كنانة

١٦٣ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة بيضاء الى سكن (ج) واستحداث شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٤) إسكان معاذ من اراضي الشونة الشمالية وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء قصبة الأغوار الشمالية

١٦٤ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ الموافقة على تصديق شارع سعة (٤٠م) تصديقاً مؤقتاً ضمن الأحواض نوات الأرقام (٤) خلة حلو من اراضي سامتا وعفنا، (٥) سنعار، (٢) عصيم، (١) تم الأربعين من اراضي راسون (١) مهرما من اراضي عرجان شريطة عدم استعمال القطع المحاذية له إلا وفق الاحكام المقررة للسكن خارج التنظيم وعدم السماح بالمهن الحرافية والصناعية عليه وذلك في لواء قصبة عجلون وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

١٦٥ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (١٠٨٩) من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق

١٦٦ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠٩٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (٢٦٥) من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (١١) المقام الشمالي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق.

١٦٧ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن حوض رقم (٣٩) غازي الشرابي من اراضي الاشرافية وذلك في بلدية الصالحية ونایفة / لواء البدية الشمالية

١٦٨ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وريفي الى (أ) بأحكام خاصة ضمن الاحواض ذات الأرقام (١١) الخمان الجنوبي من اراضي اللبن و(٢) السكة الغربي من اراضي الطنيب وذلك في بلدية الجيزة / لواء الجيزة

١٦٩ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٩) جنوبى البلد من اراضي القسطل وذلك في بلدية الجيزة / لواء الجيزة

١٧٠ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٣٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ الموافقة على حosomeة وتحديث المخططات الهيكليه ضمن الاحواض ذات الأرقام (٢) سدور بروك، (٣) البلد، (٤) محنا الجنوبي، (١) سدور محنا، (٥) ام نوارة (٦) انجاصة من اراضي العدنانية والاحواض (٨) سوط البيادر، (٣) الزقاق وسدور المغاره من اراضي مدين والاحواض (٧) تلعة شاهه، (٤) تلعة ابو حمده، (١٠) الفرشة من اراضي المرد في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

١٧١ - يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٣٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ الموافقة على حosomeة وتحديث المخططات الهيكليه في المنطقة الثامنة ضمن الاحواض ذات الأرقام (١٢) تلعة يوسف من اراضي المرد والاحواض (٤) حنو ابوصرار (٥) البلد، (٦) ام القطين، (٧) فرع مرود من اراضي مرود والاحواض (٢) البلد (٣) الزقاق وسدور المغاره، (٨) سوط البيادر، (١٠) ام الصرفان، (١١) بركة تراب من اراضي مدين في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

إعلانات صادرة عنمعالى الدكتور يوسف الشواربه أمين عمان

١. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٩) تاريخ ١٧ - ٤ - ٢٠١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٨٧٨ - ٤ - ٢٠٢٥ وادي السير) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٠١) حوض رقم (٧) الجنديول من سكن (ب) باحكام خاصة الى سكن (ج) وكما هو موضح على نسخه المخطط واستيفاء تعويض بواقع (%) من قيمة التجاوزات بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٢. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٥) تاريخ ١٢ - ٤ - ٢٠١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٠١ - ١ - ٢٠٢٥ تلاع العلي) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٣٠٤) حوض (٣) حوطيا من سكن (أ) باحكام خاصة الى سكن باحكام خاصة (١) عدد الطوابق اربعة طوابق وروف - على ان لا تزيد عن تسع وحدات وفرض بدل تعويض بواقع (خمسون) دينارا /م الواحد من مساحة القطعة استناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم على ان يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٠) تاريخ ٨ - ٩ - ٢٠٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٢١٣ - ٢١٣ ماركا) المتضمن اعطاء الطابق الارضي من القطعة رقم (٢٤٧) حوض (٩) برفع تجاري محلي ضمن سكن (د) للبناء القائم جهة شارع الفروسيه وفرض تعويض بواقع (عشرين دينار) /م الواحد من مساحة الجزء المستغل تجاري بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٤. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ١٢ - ٧ - ٢٠٢٣ بخصوص المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٤٧ - ٢٢ - ٢٠٢٥ شفا بدران) المتضمن منح القطعة رقم (٢٥٩) حوض (٣) ام شطيرات صفة استعمال سكن (ب) باحكام خاصة (ثلاثة طوابق) شريطة ان يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال اجراءات وفرض تعويض بواقع (اربعة دنانير) للметр المربع الواحد من مساحة القطعة على ان يتم استيفاؤها عند الترخيص او البيع ووضع المخطط موضع تنفيذ بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية.

٥. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٢٣ - ٣ - ٢٠٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٣٦٥ - ٢٠٢٢ الجبيهة) المتضمن الموافقه على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة (١٣٠٣) حوض (١) ابو العوف من سكن ب الى مباني عامه وعمل مبادلة بين الجزء المحول الى مباني عامه وجزء من القطعة (١٧٣٨) من نفس الحوض شريطة توحيد جزء من القطعة (١٧٣٨) مع القطعة (١٣٥٠) من نفس الحوض وتوحيد الاجزاء المحولة الى مباني عامه مع القطعة (١٣٧٨) وكذلك ارفاق تعهد علني من المالكين بعدم مطالبة امانة عمان بفرق ثمن المساحة المستبدلة و / او المطالبة باي تعويضات مالية او معنوية جراء المبادلة كما هو موضح على نسخة المخطط وحسب كتاب رئاسة الوزراء رقم ٣٧٧٣٨/١١٢/٦٤ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٦. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٣) تاريخ ١٥ - ١١ - ٢٠٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٣٩٣ - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥ احد) المتضمن منح القطعة رقم (٢١٨) حوض (٢٩) عراقيب جوره الفرس صفة استعمال سكن (ب) باحكام خاصه وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض تعويض وبواقع (٣) دنانير/م الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٧. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٢) تاريخ ٧ - ٢ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٩٤ - ٣ - ٢٠٢٥ بدر الجديد) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٠٧) حوض (١٦) ام عبهره من خارج التنظيم الى سكن اخضر ج باحكام خاصه وكما هو موضح على نسخه المخطط وفرض تعويض وبواقع (٤) دنانير/م الواحد من مساحه القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٨. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢١٧) تاريخ ١٣ - ٣ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٩٧ - ١ - ٢٠٢٥ بدر الجديد) المتضمن منح القطعة رقم (٢٤٠) حوض رقم (١٤) الكاشف صفة استعمال سكن اخضر ج باحکام خاصه - الحد الادنى للافراز (١٢٠٠م) والإرتداد الأمامي (٥٥) والنسبة المئوية (%)٣٥ والمنطقة الخضراء (%)٤٠ وكما هو موضح على نسخه المخطط شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي وفرض بدل تعويض بالإضافة للمادة (٤٧) الواقع (اربعه دنانير) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بحيث يتم استيفائها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحکام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٩. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٦٠) تاريخ ٢٧ - ٣ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٩١٠ - ٥٠ - ٢٠٢٥ القويسنة) المتضمن منح القطعة رقم (١٧٦) حوض (٢٣) الكبره صفة استعمال سكن ج وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض تعويض الواقع (٣) دنانير /م الواحد من مساحة القطعة بالإضافة للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحکام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١٠. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٠) تاريخ ١١ - ٨ - ٢٠٢٤ والقرار (٢٩١) تاريخ ٢٣ - ٤ - ٢٠٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٣٤٠ - ٤ - ٢٠٢٤ بدر الجديد) المتضمن إضافة أحکام خاصة لقطعة رقم (٨٧) حوض (٢٣) ابو رکبه بحيث تصبح النسبة المئوية (%)٣٥ والإرتداد الأمامي (٧م) والمنطقة الخضراء (%)٤٠ وشريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب إستكمال إجراءات الموافقة على التعديل التنظيمي وعلى أن تبقى باقي الأحكام كما هي مصدقه وفرض بدل تعويض بالإضافة للمادة (٤٧) من قانون التنظيم الواقع (دينارين) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بحيث يتم استيفائها قبل التصديق ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحکام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١١. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢٦) تاريخ ٢ - ١٠ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤١٥ - ١٣ - ٢٠٢٥ احد) المتضمن منح القطعة رقم (٩١) حوض (١) المقرن الشمالي صفة استعمال سكن ب وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض تعويض الواقع (٢) دينارين /م الواحد من مساحة القطعة بالإضافة للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحکام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١٢. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢٨) تاريخ ٩ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٧٨ - ٢٠٢٥ شفا بدران) المتضمن منح القطعة رقم (٨٠٢) ضمن حوض (٢-المقرن) صفة إستعمال سكن ج بأحكام خاصة (ثلاثة طوابق) وكما هو موضح على نسخة الإقتراح شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (٤٧) بواقع (دينارين) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بحيث يتم استيفائها قبل تصديق المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١٣. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢٨) تاريخ ٩ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٧٨ - ٦ - ٢٠٢٥ شفا بدران) المتضمن منح القطعة رقم (٧٥٥) ضمن حوض (٢-المقرن) صفة إستعمال سكن ج بأحكام خاصة (ثلاثة طوابق) وكما هو موضح على نسخة الإقتراح شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (٤٧) بواقع (دينارين) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بحيث يتم استيفائها قبل تصديق المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٤. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢٨) تاريخ ٩ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٧٨ - ٧ - ٢٠٢٥ شفا بدران) المتضمن منح القطعة رقم (٧٥٦) ضمن حوض (٢-المقرن) صفة إستعمال سكن ج بأحكام خاصة (ثلاثة طوابق) وكما هو موضح على نسخة الإقتراح شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (٤٧) بواقع (دينارين) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بحيث يتم استيفائها قبل تصديق المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١٥. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٦) تاريخ ١٦ - ١٠ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٤٨ - ٨ - ٢٠٢٥ خريبه السوق) المتضمن تغيير صفة إستعمال القطعة رقم (٩٦٨) حوض (٥) الحنو من سكن اخضر بـ بأحكام خاصة إلى سكن ج بأحكام خاصة وكما هو موضح على نسخه المخطط شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والمموافقة على المخطط التعديلي وفرض بدل تعويض بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم بواقع (ثلاثة دنانير) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١٦. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٤٦) تاريخ ٢٠٢٤ - ١١ - ٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٧٧ - ٢٠٢٥ شفا بدران) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣١٩٧) حوض (٨) مرج الا جرب من سكن ج الى تجاري محلي باحكام خاصه (الطابق الارضي تجاري والطوابق العلوية سكن ج) وفرض تعويض بواقع (٥٠) خمسون دينار /م² الواحد من مساحة الجزء المستغل تجاري بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على نسخة المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١٧. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٤) تاريخ ٢٧ - ١١ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤٨ - ٢٠٢٤ المدينة) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٨٠) حوض (٦) جرينين الجنوبي من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى سكن (د) وكما هو موضح على نسخة المخطط شريطة تقديم تعهد بعدم مطالبة الامانة بأية تعويضات مادية او معنوية نتيجة هذا التعديل ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١٨. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٢٤) تاريخ ١٨ - ١٢ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤٢١ - ٢٠٢٥ - ٨ - ١١) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٣) حوض (٣) الزعره من خارج التنظيم الى سكن ج وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض تعويض بواقع (٢) دينارين /م² الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

١٩. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٢٤) تاريخ ١٨ - ١٢ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤٢١ - ٢٠٢٥ - ٩ - ١١) المتضمن منح القطعة رقم (١٧٣) حوض (٤) الجرون السملات صفة استعمال سكن ب وكما هو موضح على نسخة المخطط شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والمموافقة على المخطط التعديلي وفرض بدل تعويض بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم بواقع (دينار واحد) للเมตร المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٢٠. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٢٤) تاريخ ١٨ - ١٢ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤٢١ - ١٠ - ٢٠٢٥ احد) المتضمن منح القطعة رقم (٢) حوض (٤) الجرون والسملات صفة استعمال سكن ب شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والموافقة على المخطط التعديلي وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض بدل تعويض بالإضافة للمادة (٤٧) من قانون التنظيم بواقع (دينار واحد) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

٢١. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٢٤) تاريخ ١٨ - ١٢ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤٢١ - ١١ - ٢٠٢٥ احد) المتضمن منح القطعة رقم (٣٦١) حوض (٢) الخربة صفة استعمال سكن ب شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والموافقة على المخطط التعديلي وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض بدل تعويض بالإضافة للمادة (٤٧) من قانون التنظيم بواقع (دينار واحد) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

٢٢. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٢٤) تاريخ ١٨ - ١٢ - ٢٠٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤٢١ - ١٢ - ٢٠٢٥ احد) المتضمن منح القطعة رقم (٣٢٧) حوض (٢) الخربة صفة استعمال سكن ب شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب استكمال الإجراءات والموافقة على المخطط التعديلي وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض بدل تعويض بالإضافة للمادة (٤٧) من قانون التنظيم بواقع (دينار واحد) للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها عند الترخيص أو البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

٢٣. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٩ - ١ - ٢٠٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٧٠٥ - ٢٠٢٥ بدر الجديدة) المتضمن منح القطعة رقم (٤٣٢) حوض (١-ام فروة) صفة استعمال سكن أحضر بـ بأحكام خاصة : النسبة المئوية (%)٣٩ والارتداد الامامي (٧) متر والحد الأدنى للإفراز (٢م١٥٠٠) والمنطقة الخضراء (%)٤٠ شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي وفرض بدل تعويض بالإضافة للمادة (٤٧) من قانون التنظيم بواقع (أربعة دنانير) للمتر المربع من مساحة القطعة تستوفى عند الترخيص او البيع ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٢٤. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٩٥) تاريخ ١٩ - ٣ - ٢٠٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٧٣ - ١٦ - ٢٠٢٥ خريبه السوق) المتضمن منح القطعة رقم (٦٦) حوض (١) المسحور صفة استعمال سكن أـ بأحكام خاصه وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض تعويض بواقع (سبعة دنانير) /م ٢ الواحد من مساحة القطعة بالإضافة للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عند البيع او الترخيص ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٢٥. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٤٥) تاريخ ٢١ - ٥ - ٢٠٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٨٤ - ٢٠٢٥ خريبة السوق) المتضمن استحداث جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٥٣٠) حوض (٥) الحنو وكما هو موضح على نسخة المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدة محلتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٢٦. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٥٥) تاريخ ٢١ - ٥ - ٢٠٢٥ الموافقة على اعادة ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٧١٤ - ٢٠٢٥ بدر الجديدة) المتضمن منح مجموعة من القطع ضمن حوض (١٠ - الحبيب) صفة استعمال سكن ج بأحكام خاصة (ثلاثة طوابق)، وسكن ج بأحكام خاصة (طابقين وروف) ووحدة سكنية واحدة لكل قسيمة مفرزة من القطعة ٣١٨ حوض ١٠ / الحبيب الارتداد الجانبي ٤م، والحد الادنى للافراز ٦٠٠ متر مربع، وعلى ان يتم احتساب الارتفاع من الشارع الادنى منسوبا واستحداث شارع وكما هو موضح على نسخة المخطط شريطة أن يتقدم مالك القطعة بطلب الموافقة واستكمال إجراءات التعديل التنظيمي وفرض بدل تعويض بالإضافة للمادة (٤) من قانون التنظيم بواقع (ستة دنانير) للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المراد منحها صفة استعمال وعلى ان يتم استيفاؤها عند الترخيص او البيع حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريديتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٢٧. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٠) تاريخ ٢٨ - ٥ - ٢٠٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٣١٤ - ٢٠١٧ النصر) المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (١) عويس وكما هو موضح على نسخة المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٢٨. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦١) تاريخ ٢٨ - ٥ - ٢٠٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤١٦ - ٢٠٢٥ النصر) المتضمن الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٨) المرقب وكما هو موضح على نسخة المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٢٩. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٥) تاريخ ٢٨ - ٥ - ٢٠٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٤٧٢ - ٢٠٢٥ طارق) المتضمن الغاء جزء من شارع والغاز خط تنظيم ضمن حوض (٨) الميالة هي (٢٨) وكما هو موضح على نسخة المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريديتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٣٠. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٩) تاريخ ٢٨ - ٥ - ٢٠٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٥٤٦ - ٢٠٢٤ المقابلين) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٣٨) حوض رقم (٢٠) حبرا من بناء متعدد الاستعمال الى بناء منخفض متوسط باستعمال سكن بارتفاع (٢٠)م باحكام خاصة وكما هو موضح ومدون على نسخه المخطط وحسب قرار اللجنة اللوائية / ابنيه رقم (٣٧٢٢) تاريخ (٢٠٢٣-١٠-٤) ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣١. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٢) تاريخ ٢٨ - ٥ - ٢٠٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٥٦٧ - ٢٠٢٥ المقابلين) المتضمن اعطاء القطعة رقم (١٣٧٦) حوض (١) الغبائية وتلعة عقيل احكام خاصة - الارتداد الجانبي ٢ متر - وكما هو موضح على نسخة المخطط وفرض تعويض بواقع (٤) دنانير /م ٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (المقابلين) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدة محلتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٣٢. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٧٩) تاريخ ٤ - ٦ - ٢٠٢٥ الموافقة على اعاده ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٣٩٢ - ٢٠٢٥ احد) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٨٤) حوض (٢-الجواميس) من سكن ج الى متعدد الإستعمال بأحكام خاصة وحسب الأحكام والتعليمات الموضحة على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (احد) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محلتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٣٣. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٠) تاريخ ٤ - ٦ - ٢٠٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٩٣٧ - ٢٠٢٥ القويسمة) المتضمن الغاء جزء من شارع امام القطعة رقم (١٤٦) حوض (٣) الشحيمينيات وكما هو موضح على نسخه المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محلتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٣٤. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨١) تاريخ ٤ - ٦ - ٢٠٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٢٣ - ٢٠٢٥ صويلح) المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٨٩٧) حوض (٣) عين ام جوزه من سكن (ج) الى تجاري محلی ضمن سكن (ج) باحكام خاصة وكما هو موضع على نسخه المخطط وفرض بدل تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير /م الواحد من مساحة الجزء المحول بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣٥. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٢) تاريخ ٤ - ٦ - ٢٠٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ٦٩٦ - ٢٠٢٥ شفا بدران) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١١١٣) حوض (٢) المقرر من سكن ب الى سكن ب باحكام خاصة (محطة محروقات) وكما هو موضع ومدون على نسخه المخطط وحسب قرار اللجنة اللوائية / ابنيه رقم (٢٠٢٣ - ٢٨١٨) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفا بدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٣٦. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٦) تاريخ ٤ - ٦ - ٢٠٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع - ١٣٩٧ - ٢٠٢٥ وادي السير) المتضمن الغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩٢٢ و ٢٩٢٣) حوض (١٥) خربة الصويفية وكما هو موضع على نسخه المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٣٧. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٠) تاريخ ١٨ - ٦ - ٢٠٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع - ٦٠٣ - ٢٠٢٥ زهران) المتضمن تعديل الاحكام الخاصة للقطعة رقم (٣٨١٦) حوض (١٥) خربة الصويفية وكما هو موضح ومدون على نسخه المخطط وحسب قرارات اللجنة اللوائية / ابنية رقم (٢٩١١ - ٢٠٢٤) و(٣٠١ - ٢٠٢٤) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٣٨. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٣) تاريخ ١٨ - ٦ - ٢٠٢٥ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي رقم (اع - ٤٠٣ - ٢٠٢٣ احد) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (احد) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

٣٩. تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٤) تاريخ ١٨ - ٦ - ٢٠٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع - ١٣٨٨ - ٢٠٢٥ وادي السير) المتضمن الغاء جزء من شارع امام القطع ذوات الارقام (٥٦+٥٧) حوض (٥) البلد وكما هو موضح على نسخة المخطط ووضع المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

اعلان

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة رقم (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته ان مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، اقر بموجب قراره رقم (٤٠١) في جلسته رقم (٢٠٢٥/٣٥) الموافقة على المخططات التنظيمية المعدلة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٥/٦/١٦) لقرىتي الحميّة والحسيلّة وايداعها لدى بلدية القويّرة للاعتراض فعلى من لديه اعتراض على ذلك التقدّم باعتراض خطّي الى بلدية القويّرة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة
الاقتصادية الخاصة "شادي رمزي" عبدالسلام المحالي

اعلانات صادرة عن السيد مصطفى مفلح الخليفات
رئيس اللجنة اللوائية / متصرف لواء المؤقر

١. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه قد قررت بقرارها رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ (الموافقة) على تصديق المخطط المصدق مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٩ تصديقاً نهائياً، والمتضمن الموافقة على تصديق مخطط احكام خاصة تصدقأ مؤقتاً لقطع اراضي ضمن الاحواض ذات الأرقام (٣) الشمالي ، (٥) الجنوبي، (٤) الوسطاني ، (٢) الجناب من اراضي موقع المديسيسات بحيث لا يسمح فيها إلا بالأبنيه السكنية وفق احكام نظام الأبنيه النافذ للأبنيه السكنية خارج التنظيم وعدم السماح بإقامة اية مشاريع صناعية او حرفية او تجارية او متعددة الاستعمال او المنشآت الزراعية مثل حظائر الحيوانات والدواجن ومعاصر الزيتون وما يماثلها وذلك في لواء المؤقر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور والمخطط المقترح لدى مكتب اللجنة اللوائية لواء المؤقر وتقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض، خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيه.

٢. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه قد قررت بقرارها رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية بلدية (قضاء رجم الشامي) رقم (٢٠٢٥/٤/١٦) تاريخ (٢٠٢٥/٤/١٦) ٢٠٢٥/٤/١٦ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشارع التنظيمي مع الافرازي والممار بالقطع ذات الأرقام (٢٥٩٤+٢٥٩٣+٢٥٩٢+٢٥٩١+٢٥٩٠+٢٥٨٩+٢٥٨٨+٢٥٨٧) حوض (٢/الجنو) من اراضي قرية ذهبية الشرقية وذلك حسب الطلب المقدم من صاحب العلاقة وحسب المخطط المرفق وايداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور والمخطط المقترح لدى مكتب اللجنة في مبني بلدية (قضاء رجم الشامي) وتقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض، خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيه.

٣. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه قد قررت بقرارها رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية بلدية (الموقر) رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٩ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٧+٢٦٦+٢٢٣+٢٢٢) حوض (٣/٣) القضاء من أراضي قرية الموقر وحسب المخطط المقترن وابداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور والمخطط المقترن لدى مكتب اللجنة في مبني بلدية (الموقر) وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض، خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.

**اعلان صادران عن الدكتور محمد فلاح الحسامي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنيه
للوائي ناعور ووادي السير/ متصرف لواء ناعور**

١. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنيه للوائي ناعور ووادي السير قد قررت بقرارها رقم ٢٠٠٢٥/٠٥/٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٦ وقرار اللجنة المحلية بلدية ام البساتين رقم ٢٠٢٥/٠٥/٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٦ قررت الموافقه على ايداع مخطط ادخال الجزء غير المنظم في القطع ذوات الارقام (٥٨٣/٢٥) حوض (١/ام البرك) من اراضي ام البساتين لتصبح بأحكام سكن ج و استحداث شوارع حسب المخططات المرفقة وفرض عوائد تنظيم بمقدار (نصف دينار)/م٢ محول وذلك بدل انشاء او تحسين الطرق بما في ذلك الممرات الرجلية الارضية و توسيعها و تحسينها وما يتبع ذلك من اعادة انشاء الارض و زراعة الاشجار و انارة الشوارع و اية امور اخرى لتحسين وتجميل المدن ويعتبر قرار اللجنة المحلية أعلاه لاغيا في حال المطالبة باسترداد العوائد وذلك شريطة تخصيص مساحة ٣ دونمات تسجل باسم البلدية كخدمات ضمن القطعة رقم ٢٥ حوض (١/ام البرك) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية ام البساتين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسميه و جريديتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط و تقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية ام البساتين خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه

٢. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنيه للوائي ناعور ووادي السير قد قررت بقرارها رقم ١٨٥ لسنة ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ وقرار اللجنة المحلية بلدية ام البساتين رقم ٢٠٢٥/٠٤/٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٦ قررت الموافقه على ايداع مخطط إلغاء أجزاء من الشارع المار ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض (٥/صباح) من اراضي ام البساتين للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية ام البساتين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسميه و جريديتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط و تقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية ام البساتين خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.

اعلان صادران عن السيد عمر بدر الحديد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الرصيفة

١. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقري والابنية اللوائية للواء الرصيفة ، قررت بموجب قرارها رقم (٣٢/١) لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٤/٥/٢٥ على قرار اللجنة المحلية بلدية الرصيفة رقم (٥٧/التنظيم ٢٠٢٥/٤/١٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ ، الموافقة على تعديل مسار وسعة طريق ما بين القطعة رقم (٧٠٦) من جهة والقطعتين (٧٠٢/٧٤٧) من الجهة المقابلة ضمن حوض ٢/المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وحسب الواقع القائم قدیماً ومطابق للتنظيم القديم قبل التحديث للتنظيم حيث ان مالك القطعة رقم (٧٤٧) قام بشراء جزء من هذه الطريق الافرازي قبل استحداثها تنظيمياً وضمنها الى قطعته حسب التنظيم القديم ويوجد بناء قائم في سعتها مكون من عدة طوابق وبعد اعادة تحييد التنظيم اصبح بنائه معتمداً علمًا بوجود درج قائم قديم يربط مابين الطريق والشارع لوجود فرق منسوب يقارب ٣ متر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية لمطابقة مع المخطط واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية لدى رئيس اللجنة المحلية بلدية الرصيفة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

٢. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقري والابنية اللوائية للواء الرصيفة ، قررت بموجب قرارها رقم (٨٤/١) لسنة ٢٠٢٤ تاريخ ١٣/١١/٢٤ ، الموافقة على تعديل مسار الكيرف(المنحنى التنظيمي) والشارع التنظيمي امام القطعة رقم (٧١٧) والقطع ذات الارقام (٣٩٧١/٧١٢/٧١٣) من حوض ٢/المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة ليطابق الواقع القائم والمعد وحسب المخطط التعديلي المقترن به بهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية لدى رئيس اللجنة المحلية بلدية الرصيفة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلان صادران عن الدكتور عمر الشريدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الهاشمية

١. يعلن لإطلاع للعموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء الهاشمية ، قررت بموجب قرارها رقم (٦/٢٣) لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١ الموافقه على قرار اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية رقم (١١/٢٣) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ والمتضمن الموافقة على تعديل احكام القطعة رقم (٧٩) حوض (٢) اسعيدا من اراضي قرية البتراوي من سكن باء الى سكن باء باحكام خاصة كما يلي ١- الحد الادنى للأفراز من ٧٥٠ م٢ الى ٥٠٠ م٢ . ٢- طول الواجهة من ٢٠ م الى ١٨ م وباقي احكام سكن باء تبقى كما هي وذلك لغاية الأفراز بين الشركاء وحسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين بالجريدة الرسمية و جريديتين محليتين ويجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

٢. يعلن لإطلاع للعموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء الهاشمية ، قررت بموجب قرارها رقم (٤/١٥) لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ الموافقه على قرار اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية رقم (٥/١٣) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ والمتضمن الموافقة على تعديل تنظيمي ضمن الحوض (٢) اسعيدا من اراضي البتراوي بسبب عدم تطابق مخططات الاراضي مع المخططات الهيكليه وحسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين ويجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات صادرة عن السيد احمد عواد السحيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة المفرق

١. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية رحاب الجديدة رقم (٢/١٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من شارع مار بالقطع ذوات الارقام (٢١٤، ٢١٢، ١٢٢) حوض رقم (١٨/ام نوارة) من اراضي رحاب وذلك لازالة الضرر عن الابنية القائمة وكما هو موضح بالمخطط المرفق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار اعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٢. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٤٣٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١٩ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (١٦٥/٥٩٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٥٦) حوض (٣/رجم ابو فلاحة) من اراضي ايدون من سكن (ب) الى سكن (تجاري محلي) مع فرض عوائد تنظيم بمقدار (٠٠.٧٥) خمس وسبعين قرشاً لكل م٢ للمساحة المنظمة وكما هو بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٣. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم تقليل منحى القطعة رقم (١) حوض (٧/البلد) هي الحوامدة وذلك بناء على الاستدعاء المقدم - ضمن منطقة المفرق وكما هو مبين بالمخطط التعديلي المرفق لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٤. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٤٥٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٣) حوض (١٩/الحصان الغربي) واستحداث نهاية مغلقة متقطعة من ذات القطعة وذلك بناء على الاستدعاء المقدم ضمن منطقة المفرق وكما هو بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٥. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم استحداث شارع تنظيمي ضمن حدود القطع رقم (١١) حوض رقم (٢/المفرق الشمالي) قرية المفرق والقطع (٤١،٣٨،٣٤) من حوض رقم (٣/السكة) قرية الفدين ضمن منطقة المفرق وذلك كونها على ارض الواقع عبارة عن شوارع معبدة تخدم العديد من الاهالي بالإضافة الى مدرسة ومكتب العمل التابع لوزارة العمل وصندوق التنمية والتشغيل والتدريب المهني ومصح النور للأمراض الصدرية وكما هو مبين بالمخاطط التعديلي المرفق لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٦. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٣٢٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء جزء من الشارع التنظيمي واحادث نهاية مغلقة للشارع التنظيمي المار بين القطعتين (١٥،١٢) وذلك ضمن الحوض رقم (١) العلم كما هو مبين بتقرير المساح وبناء على الاستدعاء المقدم - ضمن منطقة المفرق - وكما هو مبين بالمخاطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٧. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ والمتضمن الموافقة على الغاء المخاطط التنظيمي واعتماد المخاطط الافرازي للقطع ذوات الأرقام (٣٨٧،٤٧،٦،٤١،٣٨٧) من الحوض رقم (١١) من اراضي قرية ام النعام وذلك بناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب العلاقة ضمن منطقة ام النعام الشرقية /المفرق وكما هو بالمخاطط المرفق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٨. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٤٥٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء منحى القطعة رقم (١١٧) حوض رقم (٧/البلد) هي رقم (٨/السوق) وكما هو مبين في تقرير المساح المفرق وذلك بناء على الاستدعاء المقدم ضمن منطقة المفرق وكما هو بالمخطط المفرق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعترافاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٩. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٣٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء المنحى المحاذي للقطعة رقم (١٢٣) وذلك ضمن الحوض رقم (٧/البلد) وبناء على الاستدعاء المقدم - ضمن منطقة المفرق وكما هو بالمخطط المفرق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعترافاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

١٠. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم الغاء شارع سعة (١٠) المار بالقطعة رقم (٢) وذلك ضمن الحوض رقم (١٣) المقام وكما هو مبين بتقرير المساح المفرق وبناء على الاستدعاء المقدم - ضمن منطقة المفرق وكما هو مبين بالمخطط المفرق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعترافاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

١١. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٤٥٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية المفرق الكبرى رقم (٥١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم تعديل مسار والغا واستحداث اجزاء من الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الارقام (٩١،١١٩،١١٨،٩٨،٩٧) ليصبح مطابقاً للطريق الأفرازي ضمن الحوض رقم (٦/نوارة) وكما هو مبين في تقرير المساح المفرق وذلك بناء على الاستدعاء المقدم ضمن منطقة المفرق وكما هو بالمخطط المفرق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعترافاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

١٢. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٥/١/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم تغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) بأحكام خاصة (طابقين وروف) للقطع العذر لـ ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٨٢، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨٤، ٣٨، ٣٧، ٤٤، ٣٢، ٤٦، ٣٢، واستحداث شوارع وتوسيعة أخرى واعتماد شارع افرازي تنظيمياً واعتماد مجرى وادي وتحويل صفة استعمال إلى تجاري طولي للقطع (٢، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٣٩، ٣٥، ٤٠، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٢، ٣٩، ٣٥، ٤٧، ٤٨، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٣٨، ٣٧، ٤٤، ٣٢، ٤٦، ٣٢)، يكون الارتداد الامامي (٦) م مع فرض عوائد تنظيم بمقدار (٥.٢٥) خمسة دنانير وربع لكل متر محول إلى تجاري طولي حوض رقم (١٩/الحصان الغربي) وكما هو مبين تقرير المساح المفرق وبناء على الاستدعاء المقدم ضمن منطقة المفرق وكما هو مبين بالمخيط المفرق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

١٣. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية بحيث يتم تعديل جزء من مسار الشارع المار بين القطعتين (٢٦، ٢٣) بالقطعة وذلك ضمن الحوض رقم (١/العلم) وكما هو مبين بتقرير المساح المفرق وبناء على الاستدعاء المقدم - ضمن منطقة المفرق وكما هو مبين بالمخيط المفرق والمعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية صحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٤. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة رقم (٨/٢) تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تخفيض شوارع تنظيمية مارة بالقطعة رقم (٧٢٧) حوض رقم (١/البلد) من اراضي المدور من (٦) م إلى (١٢) م من الجهة الشمالية للقطعة ومن (١٠) م إلى (٦) م من الجهة الجنوبية وكما هو موضح بالمخيط المفرق وقررت اللجنة اللوائية للواء قصبة المفرق الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

اعلانات صادرة عن الدكتور محمد ابراهيم الشبلي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البداءة الشمالية الغربية

١. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البداءة الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٢٨٢) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٥ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية السرحان رقم (٦٠٠) تاريخ ١٩/٤/٢٠٢٥ والمتضمن الموافقة على :

١. استحداث امتداد الشارع التنظيمي سعة (٢٠) م في المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة المطلة في القطعة رقم (٦) لوحة (١) حوض (٨/الحراء الشرقي) من اراضي صره /مغير السرحان وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص بالقرار.
 ٢. استحداث شارع خدمات سعة (١٠) م على حدود القطع ذوات الارقام (١٠٢) لوحة (١) حوض رقم (٨/الحراء الشرقي) من اراضي قرية صره /مغير السرحان والقطع ذوات الارقام (٥،٣٥،٣٦،٣٧،٣٨،٣٩) حوض رقم (١١) ام زعرورة من اراضي صره وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص المرفق .
 ٣. استحداث شارع خدمات سعة (١٠) م على حدود القطعتين ذوات الارقام (٤،٥) لوحة رقم (١٢) حوض (٨/الحراء الشرقي) من اراضي قرية صره / مغير السرحان وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص بالقرار .
 ٤. استحداث شارع خدمات سعة (١٠) م على حدود القطعتين ذوات الارقام (١،٢) وفي جزء من القطعة رقم (٤) والجميع من اللوحة (١) حوض (٨/الحراء الشرقي) من اراضي قرية صره /مغير السرحان يربط بين الشارع المقترن في الفقرة (٢) والشارع المقترن في الفقرة (٣) وحسب المخطط التعديلي المرفق وذلك لخدمة القطع المذكورة بشوارع خدمات وبناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب القطع (٦،١٥،١) المذكورة .
- وقررت اللجنة اللوائية للواء البداءة الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة اسبوعين بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٢. يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البداءة الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٣٥) بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٥ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الخالدية رقم (١٠) تاريخ ١٦/٥/٢٠٢٥ والمتضمن الموافقة على : ١- ادخال القطع ذوات الارقام (٢٢٢،١٩٦٣،١٩٩٨،١٩٩٩) وجميعها من الحوض رقم (٥/البلد) من اراضي الخالدية الى حدود التنظيم بصفة استعمال سكن (د). ٢- اضافة القطعة رقم (١٩٦٢) من حوض رقم (٥/البلد) من اراضي الخالدية الى حدود التنظيم بصفة استعمال مساجد لوجود مسجد قائم عليها.
- ٣- فرض عوائد تنظيم بمقدار (٢٥٠) فلس لكل متر مربع مضاد بأحكام سكن (د) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء البداءة الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض

٣. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البدائية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٩٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٤ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية السرحان رقم (٧٢٨) تاريخ ٢٠٢٥/١٣ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق التنظيمي سعة (٦)م المار بين القطعتين ذوات الأرقام (١٣١، ٦٣) لوحة (١) حوض رقم (٦/رسم العجال الجنوبي) من اراضي جابر السرحان وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص بالقرار . ١- تم استخدام هذه التجزئة من الطريق او اعتمادها تنظيميا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧٣٣) تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ وكان الهدف منه ايصال طريق تنظيمي لخدمة القطعة رقم (٦٣) المذكورة كحل لمشكلة كانت موجودة بسبب وجود بناء قائم بالقطعة التي كانت تحمل الرقم (١١) من اللوحة والوحوض المذكورين وكان جزء من البناء قائم في سعة الطريق الافرازي الواصل الى القطعة (٦٣) ويمنع الوصول اليها وتم استخدامه واقتطاعه من القطعة رقم (١١) المذكورة التي افرزت بدورها الى القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩) . ٢- قام مالك القطعة رقم (١١) بشراء القطعة رقم (٦٣) المذكورة ويرغب الان بتوحيدها مع قطعه رقم (١٣١) المفروزة من القطعة رقم (١١) لوجود اشجار في القطعة رقم (٦٣) والطريق الافرازي المعتمد تنظيميا كما ذكرنا في قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧٣٣) تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ وان هذه الاشجار تم زراعتها من مالك القطعة (١١) قبل تصديق الطريق التنظيمي وتم التعديل استجابة للاستدعاء المقدم منه حتى يتمكن من شراء الجزء الملغى تنظيميا في حال تصديق القرار من الطريق الافرازي وضمه للقطعة (٦٣) المذكورة وحسب المخطط المرفق والخاص بالقرار وقررت اللجنة اللوائية للواء البدائية الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٤. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البدائية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٢٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية رقم (١٩/١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ والمتضمن الموافقة على الغاء شارع سعة (١٢)م ضمن القطعة رقم (١٨٩+٢٤) من حوض رقم (٢٠/البلد) من اراضي بريقة وذلك بسبب ان الشارع يعيق استخدام القطعة رقم (٢٤) بشكل أمثل ويترك فضلة من القطعة علما أن جميع القطع المحاطة بالطريق المراد الغاء مخدومة بشارع تنظيمية أخرى وحسب المخططات المرفقة المعدة لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٥. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البدائية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية حوشة الجديدة رقم (١٩/٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ والمتضمن استحداث طريق بسعة (٦) م ضمن القطعة رقم (٤/التلعة الخفية) من اراضي حوشة وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء البدائية الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض

٦. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البدائية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية السرحان رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال التنظيمية للقطع ذوات الأرقام (٨٨٥، ١٩٥) لوحة (٢) حوض (٥) الحباب الجنوبي من اراضي مغير السرحان من صفة تنظيم سكن زراعي الى التنظيم بصفة سكن (ب) حسب المجاور وحسب المخطط التعديلي المرفق والخاص بالقرار وذلك استجابة للاستدعاء المقدم من أصحاب العلاقة ولغايات الافراز وقررت اللجنة اللوائية للواء البدائية الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٧. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البدائية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية حوشة الجديدة رقم (٢٢/٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الكيرف (منحني تنظيمي) في القطعة رقم (٥/ المرتفع الغربي) من اراضي حوشة وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم المرخص وليسنى السير بإجراءات الافراز بين الشركاء وحسب الاستدعاء المرفق والمخططات المعدة لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للواء البدائية الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٨. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البدائية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية حوشة الجديدة رقم (٦/٧) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ والمتضمن استحداث دخلة تنظيمية بعرض (٦) م بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٩٥) حوض رقم (٤/التلعة الخفية) لوحة رقم (٧٦) من اراضي حوشة وذلك لخدمة القطع المذكورة وذلك حسب المخططات المرفقة وقررت اللجنة اللوائية للواء البدائية الشمالية الغربية الموافقة على القرار أعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

اعلانات صادرة عن السيد رعد سلامة ابو الغنمرئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية / متصرف لواء البدية الشمالية

١. يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم القطين والمكيفة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء البدية الشمالية قررت بقرارها رقم (١٨/٢) تاريخ (٢٠٢٥/٣/١١) الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم القطين والمكيفة (٤٤) تاريخ (٢٠٢٥/٢/٣) المتضمن الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ليتطابق مع الشارع الأفرازي في القطعة (١١٧٩) وتعديل الشارع في القطعة (١٩) ضمن الحوض (٢/قعيص) من أراضي أم القطين في بلدية أم القطين والمكيفة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مبني البلدية وتقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعاة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

٢. يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء البدية الشمالية قررت بقرارها رقم (١٩/٦) تاريخ (٢٠٢٥/٣/١٢) الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال رقم (١٠/١٢) تاريخ (٢٠٢٥/٣/١٠) الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٧١+٨٢٩) من سكن ريفي الى سكن (ب) وادخال القطعة (٨٣٠) الى التنظيم بصفة استعمال سكن (ب) حسب الترسيم ضمن حوض (١١ / العاقد) من اراضي قرية أم الجمال وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في البلدية وتقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعاة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

٣. يعلن لاطلاع العموم في بلدية دير الكهف الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء البدية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٦/١) تاريخ (٢٠٢٥/٥/١٤) وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية دير الكهف الجديدة رقم (١٩ بند ٣) تاريخ (١٩ / ٤ / ٢٠٢٥) المتضمن الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري محلي للقطعة (٧١٠) حوض (٧/معاوية) من اراضي دير الكهف الجديدة حسب المخطط المعد لهذه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في البلدية وتقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعاة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

٤. يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الbadia الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٨/١) تاريخ (٢٠٢٥/٥/٢٧) الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديده رقم (١٨/١٦) تاريخ (٢٠٢٥/٤/٢٨) الموافقة اجراء تعديلات تنظيمية ضمن القطع (١٠١+٢٣٣+١٠٢+٩٥٠+٢٣٣+١٤٧٧+١٠٢+٩٥٠+٢٣٣+١٠١) حوض (١/عمره وعميره) من اراضي ام الجمال وتشمل تعديل مسار شوارع التنظيم و احداث اجزاء من شوارع تنظيم وتخفيف سعات شوارع تنظيم وذلك حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية

٥. يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام القطين والمكيفة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الbadia الشمالية قررت بقرارها رقم (١٩/٢) تاريخ (٢٠٢٥/٣/١٢) الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام القطين والمكيفة رقم (٤٧) تاريخ (٢٠٢٥/٣/٣) المتضمن من الموافقة على مخطط تغيير صفة الارض تعمال للقطع (١١٨٣+١١٨٥+١١٧٥+١١٧٦+١١٧٧+١١٧٦+١١٦١+١١٦٠+١١٥٩+١١٧٧+١١٦٢+١١٦٣+١١٦٤+١١٦٣+١١٦٢+١١٦١+١١٦٠+١١٥٩+١١٧٧+١١٧٦+١١٧٥+١١٨٣) من سكن اخضر الى سكن (ب) وذلك لايستطيع اصحاب القطع الافراز وحيث ان معظم الساكنين حصصهم اقل من ١٠٠٠ م ضمن حوض (٢/قعييس) من اراضي بلدة ام القطين في بلدية ام القطين وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

٦. يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام القطين والمكيفة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الbadia الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٣/١) تاريخ (٢٠٢٥/٤/٨) الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام القطين والمكيفة (٥٦) تاريخ (٢٠٢٥/٣/١٦) المتضمن الموافقة على مخطط ازاحة شارع بسعة (٦) م ول يكون الشارع بسعة (١٢) م في منتصف القطعتين ذوات الارقام (١٥٢/١٥١) حوض (٢/قعييس) من اراضي ام القطين وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في مبنى البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

اعلانان صادران عن الدكتور احمد عواد الفاعوري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلغما

١. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلغما قد قررت بقرارها رقم (١٨٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية بلغما الجديدة رقم (٧/٦٣) تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المحاذي لقطعة الارض رقم (٤٠٤) حوض (٣/٣) من اراضي الخربة السمراء كون الطريق لا يخدم أحد وبناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب العلاقة وحسب المخطط التعديلي المرفق وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلغما الموافقة على القرار اعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بلغما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

٢. يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلغما قد قررت بقرارها رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية بلغما الجديدة رقم (١٥/١٢٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض كيرف الشارع التنظيمي المحاذي لقطع ذوات الارقام (٣٠٥، ٢٨٣) حوض رقم (٧/الجابرية) من اراضي بلغما وذلك لإزالة الضرر عن البناء ضمن سعة الشارع وبناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب العلاقة وحسب المخطط التعديلي المرفق وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بلغما الموافقة على القرار اعلاه وإيداع الاعلان للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بلغما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

اعلان

● يعلن للعموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الباذية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٢٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية الزعترى والمنشية رقم (١١/٢) تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة تنظيمية سعة (٦)م مقطوعة داخل القطعة رقم (٢٣) حوض (٧) المطح لإيصال الخدمات الى الابنية داخل القطعة ضمن اراضي مزرعة الحصينيات وذلك بناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب القطع وحسب الترسيم المرفق وكشف المساح وقررت اللجنة اللوائية للواء الباذية الشمالية الغربية الموافقة على القرار اعلاه وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الزعترى والمنشية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية للاعتراض .

الدكتور سعود فلاح الحربي / رئيس اللجنة اللوائية

للتنظيم والابنية للواء الباذية الشمالية الغربية

اعلانات صادرة عن السيد خلدون ارتيمه العبادي**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ متصرف لواء بنى كنانة**

١. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بنى كنانة قررت بقرارها رقم (٢٩/٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١ الموافقة على ايداع اعلان توسيعة حدود التنظيم بصفة استعمال سكن ب القطع ٣٧٤، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣ حوض رقم ٢٤ المواجه من اراضي كفرسوم وكما هو موضح بالمخبط المرفق للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية الكفارات وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية بلدية الكفارات مدعومة بالمخبطات والوثائق الازمة.

٢. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بنى كنانة قررت بقرارها رقم (٣٥/٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م حوض رقم ٩ حلان كليب من اراضي ام قيس والممار بالقطعة رقم ٦ وكما هو موضح بالمخبط المرفق للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية بلدية خالد بن الوليد مدعومة بالمخبطات والوثائق الازمة.

٣. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بنى كنانة قررت بقرارها رقم (٢٩/٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢١ الموافقة على ايداع اعلان توسيعة حدود التنظيم باحكام سكن ج للقطع نوات الأرقام ٨٢، ١٣١، ١٣٢ حوض رقم ١٤ العمجمي من اراضي يبلا وذلك لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء وكما هو موضح بالمخبط المرفق للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية الكفارات وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية بلدية الكفارات مدعومة بالمخبطات والوثائق الازمة.

٤. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بنى كنانة قررت بقرارها رقم (٣٤/١٠) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ الموافقة على ايداع اعلان استحداث طريق تنظيمي سعة ٦متر ضمن القطعة رقم ٣ حوض رقم ٣٧ ادوير الريح من اراضي ملكا وكما هو موضح بالمخبط المرفق للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية بلدية خالد بن الوليد مدعومة بالمخبطات والوثائق الازمة.

٥. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بنى كنانة قررت بقرارها رقم (٤/٣٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ الموافقة على إيداع اعلان تحويل صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام ١٣٨,١٤٠,٦٣,٣٩,٤٠,١٢٨,١٢٩,٦٦,٦٧ وجزء من القطع ذوات الأرقام ١٣٧,٤٣,٤٤,٤٥,٤٦,٣٥,٣٦,٦٥ خارج التنظيم الى احكام سكن ج واضافة الشوارع تنظيمية بسعات مختلفة وذلك لوجود الكثير من الابنية ضمن القطع المذكورة أعلاه بحاجة الى ترخيص حوض رقم ٤ البيرق من اراضي حاتم وكما هو موضح بالمخبط المرفق للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية السرو وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية بلدية السرو مدعومة بالمخبطات والوثائق الازمة.

اعلانات صادرة عن الدكتور حمدان السرحان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ اللوائي قصبة اربد وغرب اربد

١. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد قررت بقرارها رقم ٣٥٠ لعام ٢٠٢٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية بلدية غرب اربد رقم ٦/١٥ لعام ٢٠٢٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن أ إلى تجاري طولي بارتفاع امامي ٥م للقطع ذوات الأرقام (١٦٢.١٩٠.٢٢٣.٤٥.١٦٤) من الحوض رقم ١/السومية لوحدة رقم ٥ من اراضي بلدة جمها كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعومة بالمخبطات والوثائق الازمة

٢. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد قررت بقرارها رقم ٢٦١ لعام ٢٠٢٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية بلدية غرب اربد رقم ١٢/٩ تاريخ ٤/٣/٢٠٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام ٧٣٠.٧٥٦.٧٤٨ من اللوحة رقم ١٧ والقطعة رقم ٧٠٣ من اللوحة رقم ١٦ من الحوض رقم ٦ البلد من اراضي منطقة زحر كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعومة بالمخبطات والوثائق الازمة

٣. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد قررت بقرارها رقم ٣٣٥ لعام ٢٠٢٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية بلدية غرب اربد رقم ٥/١٥ لعام ٢٠٢٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد امامي ٥م للقطع ذوات الأرقام (٤١٣.٤١٤.٤١٥.٤١٦.٤١٧٧) من الحوض رقم ١ /السومية لوحة رقم ٢ من اراضي بلدة جما كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق الازمة

٤. يعلن لاطلاع العموم في منطقتي بيت راس وحاما أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للوائي قصبة اربد وغرب اربد قد قررت بقرارها رقم (٤٨٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ المعطوف على قرار اللجنة المحلية محلي حكمار رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٩ وقرار مجلس محلي بيت راس رقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ المتضمن الموافقة على تخفيض الشارع المار بين منطقتي بيت راس وحاما والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧١، ١١١، ١١٢) حوض (١٠/البرنس) من اراضي حما وقطع ذوات الأرقام (١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١١٦٢) حوض (٧/البقة) من اراضي بيت راس ليصبح بسعة ١٠ م متساوية بين المنطقتين تفادياً لهدم الأبنية القائمة وثبتت النهاية المغفلة بالقطعة رقم (١١٢) حوض (١٠/البرنس) من اراضي حما، والقطعة رقم (٧١٤) حوض (٧/البقة) من اراضي بيت راس وكما هو مرسم وتخفيض سعة الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٦٢، ١١٣٧، ١١٤) وأمام القطعتين (٦٩٧، ٤٩٣) حوض (٧/البقة) من ٦م إلى ٤م وكما هو مرسم تفادياً لهدم الأبنية القائمة والمرخصة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس وحاما إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

٥. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد قررت بقرارها رقم ٤٤٩ لعام ٢٠٢٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية الاول بلدية غرب اربد رقم ٢٢/١٧ لعام ٢٠٢٥ والمتضمن الموافقة على احداث طريق تنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام ٢٣٠.٢١٧.٢١٢ من الحوض رقم ٤ كساره الرياضة من اراضي بلدة بيت يافا، كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق الازمة

٦. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لللواني قصبة إربد وغرب اربد قررت بقرارها رقم ٤١٢ لعام ٢٠٢٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلي بلدية غرب اربد رقم ٦٤٨ لعام ٢٠٢٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة جزء من الشارع التنظيمي المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣١، ٤٦، ٢٣٧، ٢٣٦)، (٤٢٧، ٤٢٨) من الحوض رقم ١/السومية من أراضي بلدة جمّا، كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب إربد ومدعمة بالمخططات والوثائق الازمة.

اعلانات صادرة عن الدكتور باسم صالح الخالية

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ متصرف لواء الكورة

١. يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة قد قررت بقرارها رقم ٥/٥/٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ٦م ضمن الحوض رقم ٢ السهل الجنوبي من أراضي بلدة سموع والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٠، ٥٠، ٢٧، ٣٥٨، ٢٦٠، ٢٤٨، ٢٤٠، ٩٦، ١٠٩، ٣٥٨) وذلك لوجود منزل قائم على القطعة رقم ٢٣٤ ضارب في سعة الشارع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية رابية الكورة ومكاتب اللجنة اللوائية وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين شريطة ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات الازمة.

٢. يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة قد قررت بقرارها رقم (١٠/١٢٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨، والمتضمن الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلي بلدية بررش رقم ٤٢١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على إدخال ما تبقى من القطع ذوات الأرقام (١٠١/٤٤٠، ٥٠١) حوض (٥٦٠/٥٥٩، ٣٦٢/٤١٠، ٢٣١/٣٢٠، ٤٢٩، ٦٠٠، ٧٩٠، ١٦٣، ٣٤٤، ٥٦١) حوض (٥/صيرة زيد)، وكامل القطعة رقم ٦٨٠ من نفس الحوض إلى داخل حدود التنظيم وحسب السكن المجاور سكن (ب) واستحداث شارع تنظيمي سعة ١٠ م مار بالقطع ذوات الأرقام (٤١٠، ٦٧٩، ٢٣١) حوض ٥/صيرة زيد من أراضي كفرعون واستحداث شوارع تنظيمية سعة (١٠) م ضمن الحوض رقم ٥/صيرة زيد ، لخدمة القطع ولربط الشوارع القديمة والحديثة، واعتماد الطرق الإفرازية التي تقع ضمن الشوارع التنظيمية وحسب الرسومات المعدة لهذه الغاية وفرض عوائد تنظيم بقيمة ١٥ فلس/م٢ مضاف حديثاً ومقترن للتنظيم يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية بررش وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين شريطة ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات الازمة.

٣. يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة قد قررت بقرارها رقم (٣١/٥/ت) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ ، والمتضمن الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية برقش رقم ٢١/٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ والمتضمن الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٤ متر مار بين القطع ذات الأرقام (٥٩٠/٥٤٦/٥٠٦) حوض ٣ / سهل البطمeh من أراضي كفر عوان ، وذلك لخدمة المباني وحسب الرسومات المعدة لهذه الغاية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية برقش وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات الازمة.

٤. يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة قد قررت بقرارها (٨/٣/٢٥) تاريخ (٢٠٢٥/٣/٩) الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية دير أبي سعيد رقم (٢٢/٢٥/٢٠٢٥) تاريخ (٧/٢٢) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري محلي للفقط له رقم (١٩٤) حوض رقم (٣) الشعفه من أراضي الاشرفية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية دير أبي سعيد ومكاتب اللجنة اللوائية وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات الازمة

اعلانات صادرة عن احمد برکات الزهير**رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا/ متصرف لواء الرمثا**

١. يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا بقرارها رقم ٢٠٢٤/٣١/٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم ٢٠٢٤/٨٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي المار امام القطع ذوات الارقام (١٠٨٦-١٠٦٧) حوض رقم (٣٩) المصقرة من اراضي الرمثا من (١٢)م الى (١٠)م ليصبح على حدود الافراز والاسوار القائمة وذلك لتحقيق تطابق الشوارع التنظيمية مع الحدود الافرازية وحل مشكلة الفضلات والاعتداءات مستقبلاً وذلك حسب الترسيم والمخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني في بلدية الرمثا لهذه الغاية و اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

٢. يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٢٤/٩٤/٤١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (٢٠٢٤/٢٣٩) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ والمتضمن الموافقة على ادخال هذا الجزء ضمن الحوض رقم (٦٢) أم دن من اراضي الرمثا الى التنظيم واعتماد الشوارع الافرازية لتصبح شوارع تنظيمية مع استحداث شوارع تنظيمية لخدمة القطع مع اعتماد أحكام تجاري طولي بعمق (٣٠)م ، الارتفاع الامامي حسب السكن المجاور ، سكن (ب) خاص ارتفاع طابقين وروف ،سكن (ج) خاص ،ارتفاع طابقين وروف، وذلك حسب الترسيم والمخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني في منطقة الرمثا لهذه الغاية و اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

٣. يعلن لاطلاع العموم في بلدية سهل حوران منطقة الطرة بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٢٥/٣٦/٤٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سهل حوران رقم (١٨/١٣٥) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء وصلة الشارع التنظيمي ذو السعة ٨ متر والمدار ضمن القطعة (٢٨٠) حوض (٢٦/سلطان الجزيرة) من أراضي منطقة الطرة وذلك لوجود شوارع عرضية قريبة وعدم حاجة أصحاب القطع إليه كونها مخدومة ووصلة الشارع يمر من القطعة (٢٨٠) فقط ويقسمها نصفين، من أراضي الطره بلدية سهل حوران وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية سهل حوران خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية

* * *

اعلان

• يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام تنظيم المدن والقري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة
اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الشمالي قررت بموجب قرارها رقم (١٣/١٩١٣ ت)
 بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية بلدية المزار الجديدة رقم (٢٣٤/١٦)
 بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشوارع التنظيمية من ١٠ م الى ٨ م
والماربة بالقطع ذوات الأرقام (١٩٦, ١٩٥, ٢٩٠, ٢٥) من حوض ١/الخرج لوحه ٨ من أراضي
زوبيا وذلك كون القطع مخدومة بشوارع تنظيمية اخرى، ولترك ارتداد للبناء القائم على القطعة
٢٥ كونه قائم قبل استحداث الشارع ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين ويجوز لاصحاب
العلاقة تقديم الاعتراضات خلال الفترة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المزار الجديدة
مدعمة بالمخططات والوثائق الازمة .

الدكتور عماد علي كنعان / رئيس اللجنة الملوائية
للتنظيم والابنية/ متصرف لـ لواء المزار الشمالي

اعلان صادران عن الدكتور ايمن الرومي بنى خالدرئيس اللجنة اللوائية / متصرف لواء الطيبة

١. يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الطيبة قررت بقرارها رقم (٤٠٩/٠٤/٢٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ م الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٨) حوض (٧/الحقل) من اراضي دير السعنه سعه (٦ م) ليبيقى بنفس السعه وذلك لوجود بناء قائم مرخص قريب من الطريق ولتوفير الارتداد القانوني للبناء حسب احكام السكن (أ) وكون الطريق غير مفتوح وغير معبد ولا يشكل اي ضرر بل يحقق مبدأ العدالة وحسب رغبة اصحاب القطعة وحسب الاستدعاء المقدم منهم وذلك حسب المخطط المعده لهذه الغاية وإعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم الإعتراضات خلال الفترة القانونية للإعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة .

٢. يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الطيبة قررت بقرارها رقم (٤٠٨/٠٤/٢٤) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ م الموافقة على اضافة القطع ذات الأرقام (٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤) حوض (٤٠/زماره) من اراضي الطيبة ، من زراعي خارج التنظيم الى احكام سكن (ب) واحداث شوارع طولية وعرضية بالمنطقة مدار البحث وتوسيعة الطريق بالقطعة رقم (٩) حوض (٤/زماره) من اراضي الطيبة وذلك لتسهيل وصول الخدمات للقطع وكذلك التوسيع العمراني لبلدة الطيبة بهذا الاتجاه و للاستفاده اصحاب القطع من احكام سكن (ب) عند الترخيص والافراز ، وذلك حسب المخطط المعده لهذه الغاية وإعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم الإعتراضات خلال الفترة القانونية للإعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الطيبة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة .

اعلان

• يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الوسطية قررت بقرارها رقم (٢٠٥/٢٠٢٤) تاريخ ٢٠٢٥ / ٠٢ / ٢٤ الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي بسعة (٦م) والممار بالقطع ذوات الأرقام (٦١٤-٦٥٣-٦٧٠-٣٩٥) حوض رقم (١/المدورة الشمالية) من أراضي حوفا الوسطية وذلك بموجب القطع المذكور أعلاه مخدومة بشوارع تنظيمية أخرى على بان الطريق غير مفتوح ولا يسمح فيه بتقديم أي خدمات ، و ذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و جريدة محلية ويجوز لذوي العلاقة تقديم الإعتراضات خلال الفترة القانونية للإعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الوسطية مدعاة بالمخططات و الوثائق الازمة .

الدكتور زيد غازي الهاشمي/ رئيس
اللجنة اللوائية/ متصدر لواء الوسطية

اعلان

• يعلن لإطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء بنى عبيد قد قررت بقرارها رقم (٤٠/٩) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كتم رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الأرقام (٢٢٤/٦٩/٧٠/٧١) واجزاء القطع ذوات الأرقام (٢٤١/٢٥٧/٢١٢/٢٢/٨١) من الحوض (٢/بين الدروب) والقطع ذوات الأرقام (٥١/١٥٦/١٥٥/٢٢١/٢٢٢/١٤٧/١٤٦/١٢٩/١٢٨) من (١/زبده) من أراضي كتم الى التنظيم بأحكام سكن(ب) واستحداث شوارع لخدمة القطع على أن يتم فرض عوائد تنظيم خاصة وفقاً للمادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٩٧) لعام ١٩٦٦ شاملأ نسبة قسيمة الأرض المخمنة بعد تنظيمها وذلك عن انشاء او تحسين الطرق وانارة الشوارع وأية أمور أخرى لتحسين المنطقة واستصلاح الأراضي والعقارات واستصلاح حقوق الانتفاع بالأراضي والعقارات مبلغ (٢م) دينار لكل (٢م) وفق الدراسة المعدة وذلك حسب المخطط رقم (١ - كتم) المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية بنى عبيد/ منطقة كتم مرفقاً بالأوراق الثبوتية الازمة.

جمال رakan الخريشا/ رئيس لجنة تنظيم
المدن والقرى والأبنية اللوائية لـ لـ
لواء بنى عبيد/ متصدر لواء بنى عبيد

اعلان

• يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لواء الأغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١/٢٧ (تنظيم) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠، الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية طبقة فحل رقم ١٢/١ (٢٠٢٥/٣/٢٦) المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٨١١/١٨١٠/١٨٠٩/١٢٥٥/١٢٥٦/١٩٧٨/١٥٧٩) حوض رقم (٥) البلدة الشمالي من أراضي قرية المشارع من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك بناء للاستدعاء المقدم من مالكي القطع حيث تم تخصيص القطع من قبل سلطة وادي الأردن بمساحات تقل عن احكام سكن (ج) والغاية من تغيير صفة استعمالها إلى سكن (د) لكي يتمكن مالكوها من افراز القطع ومعالجة الأبنية المتداخلة القائمة على القطع وترخيصها وايصال الخدمات من كهرباء ومياه ، علما ان جميع القطع المجاورة ذات صفة استعمال سكن (د) وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية كما قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لواء الأغوار الشمالية إيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية طبقة فحل خلال مدة الاعتراض مدعمة بالمخططات الإيضاحية و الوثائق الثبوتية اللازمة.

**خالد سليمان كساسبة/ رئيس اللجنة اللوائية
للتنظيم والأبنية لـ لـ واء الأغوار الشمالية
متصرف لـ واء الأغوار الشمالية**

اعلانات صادرة عن السيد هاشم العبداللات رئيس اللجنة اللوائية
للتنظيم والأبنية لواء قصبة عجلون /نائب المحافظ ومتصرف لواء قصبة عجلون

١. يعلن لاطلاع العموم في بلدية (الشفا) ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ (٢٠٢٥/٥/٧) (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية (الشفا) رقم (١٨/١١) تاريخ (٢٠٢٥/٤/٢٩) والمتضمن الموافقة على منح المناطق الزراعية داخل التنظيم وخارج التنظيم ضمن حدود بلدية الشفا احكام خاصة لغيات الافراز فقط (حد ادنى للمساحة دونمين وحد ادنى للواجهة ٣٠م) وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة اربعة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (الشفا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

٢. يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بالقرار رقم (٢٤/ع/ك) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى / منطقة عجلون رقم (١٥) بند (١) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ والمتضمن موافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذات الارقام (١٢٧، ١٨، ١٩، ٧، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٢، ٩، ٨، ١٠) من الحوض رقم (١٧) كروم الواقعه من سكن ريفي الى (ج) وكذلك تغيير صفة استعمال القطع ذات الارقام (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٩٩، ٧٨، ٧٧، ٧٩) من الحوض رقم (١٥) وادي الطواحين من ريفي الى (ج) وتغيير صفة استعمال القطع (ج، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٩٨، ٢٣٥) حوض (١٥) وادي الطواحين من مناطق حرفية الى سكن (ج) وكذلك احداث وتوسيعة وتعديل شوارع واعتماد طرق افرازيه تنظيمياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وبناء على طلب أصحاب القطع قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحفين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى خلال المدة القانونية مرفقاً بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

٣. يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بالقرار رقم (٢٦/ع/ك) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى / منطقة الروابي رقم (٦) بند (٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ والمتضمن موافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذات الارقام (١٩٤، ٢٩٤، ٢٩٥) من الحوض (٣٠) اشتيفنا من مبان عامه الى سكن (ب) حسب المجاور علماً بأنه يوجد عليها ابنيه سكنية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحفين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى خلال المدة القانونية، مرفقاً بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

٤. يعلن لاطلاع العموم في بلدية (العيون) ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ (٢٠٢٥/٥/٥) (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية (العيون) رقم (١٢٠٢٥/٤/٢٤) تاريخ (٢٠٢٥/٤/٢٤) والمتضمن الموافقة على منح المناطق الزراعية داخل التنظيم وخارج التنظيم ضمن حدود بلدية العيون أحکام خاصة لغايات الإفراز فقط (حد ادنى للمساحة دونمين وحد ادنى للواجهة ٣٠م) وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة اربعة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وصحفين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

٥. يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بالقرار رقم (٣٣/ع/ك) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى/منطقة عنجره رقم (١٦) بند (٧) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الأفرازي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٦٣١، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢٠) من الحوض رقم (٦) جور ابو حاطوم تنظيمياً وجاء من الطريق المحاذي للقطع (١٢٣، ١٠٧٧، ١) من نفس الحوض وترسيم طريق سعة ٦ م في القطع ذوات الأرقام (٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٢، ١٣٢، ١٧٢، ١٢٣) من نفس الحوض واحداث توسيعة ضمن القطعة رقم (١٠٧٧) (١) من نفس الحوض حسب الواقع المفتوح والمعبد كونه لا يمكن خدمة القطع الا من خلال هذه الطريق ، وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى خلال المدة القانونية، مرفقاً بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

اعلانات صادرة عن السيد بكر عبد الحفيظ الكعابنة رئيس اللجنة اللوائية
للتنظيم والأبنية للواء كفرنجة / متصرف لواء كفرنجة

١. يعلن لاطلاع العموم في بلدية (كفرنجة الجديدة) منطقة (كفرنجة) أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية كفرنجة الجديدة رقم (١ بند ٢) تاريخ (٢٠٢٥/١/٧) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن زراعي منظم إلى سكن ج ضمن القطع ذوات الأرقام التالية: (٤٢٩، ٣٧٨، ٢٢٤، ١٦٩، ٤٥٦، ٣٧٨، ٢٢٤، ٢٢٣، ٥٢٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٢٨، ٢٥٨) ضمن الحوض رقم ٨ خلة مصطفى من أراضي كفرنجة واحداث طريق ٦ م من قطعة الأرض رقم ٢٦ حوض ٨ خلة مصطفى واعتماد الطريق الأفرازي تنظيمياً سعة ٨ م والمحاذي للقطع ذوات الأرقام التالية (٤٢٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٢٨، ٢٥٨) ضمن حوض رقم ٨ خلة مصطفى من أراضي كفرنجة علماً بأن قطعة الأرض رقم ٢٦ تابعة للحراج ويوجد موافقة من مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالتراسيم شريطة قيام مالكي القطع المجاورة بدفع ثمن الطريق علماً أن البلدية قامت بمقترح ترسيم الطريق للنفع العام وأن البلدية قامت بمقترح ترسيم الشوارع على كتاب معالي وزير الإدارة المحلية وحسب الترسيم المعد من قبل القسم الفني في البلدية لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (كفرنجة الجديدة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة

٢. يعلن لاطلاع العموم في بلدية (كفرنجة الجديدة) منطقة (كفرنجة) ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية كفرنجة الجديدة رقم (٥ بند ١٠) تاريخ (٢٠٢٥/٤/٤) والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام التالية (١٤٠، ١٢٣٨، ١٢٣٧، ١٢٣٧) ضمن الحوض رقم ٣ المسابك من أراضي كفرنجة حيث تم الغاء جزء من الشارع المحاذي لقطعة الأرض رقم رقم ١٢٣٧ حوض ٣ المسابك وذلك بسبب وجود بناء ضمن سعة الشارع وقد تم عمل شارع بديل له من سعة الطريق الافرازي المقابل ومن الفضلة رقم ١٢٤٠ حوض ٣ المسابك من أراضي كفرنجة واعتماد جزء من الشارع افرازي تنظيميا المحاذي للقطع ذوات الأرقام التالية ١٢٣٧، ١٢٣٨ حوض ٣ المسابك واحادث منحنى من قطعة الأرض رقم ١٢٣٨ حوض رقم ٣ المسابك من أراضي كفرنجة وحسب الترسيم المعد من قبل القسم الفني في البلدية لهذه الغاية وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعترافاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية الازمة.

٣. يعلن لاطلاع العموم في بلدية (كفرنجة الجديدة) منطقة (كفرنجة) أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ (الموافقة) على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية كفرنجة الجديدة رقم (١٦ بند ٤) تاريخ (٢٠٢٥/٤/٢٤) والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المحاذي لقطعة الأرض رقم رقم ٢١ حوض ٤ حوض ٥ البساتين واحادث جزء بديل محاذي لقطعة الأرض رقم ١١١ حوض ٥ البساتين وذلك بسبب وجود بناء ضمن سعة الشارع وحسب التقرير المقدم من مدير التنظيم بلدية كفرنجة وحسب الترسيم المعد من قبل القسم الفني في البلدية لهذه الغاية وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وصحفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعترافاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (كفرنجة الجديدة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية الازمة

اعلان صادران عن الدكتور محمد عبد الله العوامره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم /نائب محافظ جرش

١. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة جرش قررت بقرارها رقم (٨) بند (٧) تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعارض رقم (١/٣) تاريخ ٢٥/١/٢٣ م و المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٠ م المار بالقطع ١٨٤ - ١٨٥ - حوض ٣ المحافير اراضي الكته وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المعارض اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات والوثائق وذلك خلال الدوام الرسمي.

٢. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة جرش قررت بقرارها رقم (٢) بند (١٠) تاريخ ٢٠٢٤/١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعارض رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٢٤/١/٨ و المتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٦م) يتفرع من الشارع التنظيمي سعة ١٠ م يمر بمحاذة القطعة ٧٨ حوض ٥ الجنain و ضمن فضلة البلدية المحاذية له من نفس الحوض ويوصل للقطعه ٧٧ حوض ٥ الجنain من اراضي الكته وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المعارض اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات والوثائق وذلك خلال الدوام الرسمي.

اعلانات صادرة عن الدكتور صالح محمود الكيلاني

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ متصرف لواء ماحص الفحص

١. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ اللجنة المحلية لبلدية (الفحص) رقم (٢١٦) تاريخ ٦/٦/٢٠٢٤ قررت الموافقة على زيادة سعة الشارع التنظيمي المار بمحاذة القطع ذات الارقام (٢٨٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٢٥٤ ، ٤٤٦ ، ٣٤٥ ، ٢٠١ ، ٣٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٢٩ ، ٢٧٣ ، ١٠٢ ، ٢٥٠ ، ١٨٤ ، ٢٣٩ ، ١٠٣) من حوض (٣) الاراضي الفحص من (٦م) الى (١٠م) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وذلك لتسهيل إيصال الخدمات الى المنطقة وتسهيل حركة المرور في المنطقة للإعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

٢. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م بان اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحص) رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩ والمتضمن (الموافقة) على ادخال الجزء من القطع ذات الارقام (١٦٨/٣٤) من حوض ١١ الرهوه من اراضي الفحص الى التنظيم باحكام السكن A وجزء من القطعه ٣٤ باحكام سكن B وفرض بدل تعويض بقيمه ٣ دنانير /م ٢ على المنطقه المدخله للتنظيم حسب المادة (٤٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والبنيه رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ وتغيير صفة استعمال جزء من القطعه ٣ من سكن A الى B واستحداث شارع بسعه ١٢ م يمر بالقطع ذات الارقام (٣٦/٣٥/١٦٨/٣٤) من حوض ١١ الرهوه من اراضي الفحص وذلك حسب المخطط المعد لذلك للإعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية الفحص خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

٣. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠ م قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة (٨٢) حوض (١٧) الجبيل من اراضي ماحص وذلك بناء على الاستدعاء المقدم من مالكي القطع للإعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعترافاتهم وإقتراحاتهم مدعاة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

٤. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ اللجنة المحلية البلدية (الفحیص) رقم (٢٧٢) تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ م قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذة القطع ذوات الأرقام (٣٨٣ ، ٤٦٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩) من حوض (١٢) البلد من اراضي الفحیص من جهة القطع وذلك لغاية مطابقة الأفراز للقطع مع حد التنظيم ولرفع الضرر عن الأسوار القائمة على القطعة رقم (٣٨٣) ولو وجود قطوعات عالية وحسب الشارع المفتوح حالياً للإعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية البلدية (الفحیص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعترافاتهم وإقتراحاتهم مدعاة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

٥. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م بأن اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ وبناءً على قرار اللجنة المحلية البلدية (ماحص) رقم (٦٤/١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١ والمتبصر (الموافقة) على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٥/٧٢٦/٧٣٤/٧٤٩/١٨٧/٧٣٥/٧٥٠/٧٤٩/٧٣٦) حوض (١٢) الميدان الشمالي من السكن الريفي إلى احكام سكن (ب) خاص طابقين وروف وذلك حسب المجاور وفرض عوائد تحسين باجمالي (٣) دناتير لكل م٢ محول وذلك حسب المخطط الكروكي المعد لذلك للإعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية البلدية (ماحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعترافاتهم وإقتراحاتهم مدعاة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات صادرة عن الدكتور ابراهيم حمد الرواحنة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ متصرف لواء عين البasha

١. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء عين البasha بقرارها رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين البasha الجديدة رقم (٢٦/٢) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ الموافقة على ادخال القطع ذات الارقام (١٩٣، ١٣٨، ١٩١، ٤١، ٢٤٢، ٢٤٠، ١٤٣، ١٤٢، ١٨٩، ١٤٣، ١٤٢، ١٥٨، ١٥٩، ٤١، ٢٤١، ١٤٠، ١٨٦، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٠) حوض رقم (٢) سنينة ابو حامد من اراضي قرية ابو حامد الى حدود التنظيم بأحكام سكن (ج) واستحداث شوارع تنظيمية من القطع اعلاه والقطعة رقم (٣٩) من نفس الحوض وفرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار واحد لكل متر مربع محول الى سكن وذلك حسب الفقرة (٤) من المادة (٥٢) من قانون التنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وحسب المخطط التعديلي المرفق رقم (٢٠٢٥/٦٨) للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين البasha الجديدة ومديرية الشؤون البلدية للواء عين البasha وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه بإسم رئيس بلدية عين البasha الجديدة ورئيس اللجنة اللوائية للواء عين البasha خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيه.

٢. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء عين البasha بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين البasha الجديدة رقم (٣/٦) تاريخ ٢٠٢٥/١/٩ الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المحاذى للقطع ذات الأرقام (١٢٥، ١٢٧، ٤٢، ٤٠، ١٢٤، ٢٨١) حوض رقم (٢) المدورة من اراضي السليمي وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة ، وحسب المخطط التعديلي المرفق (٢٠٢٥/١) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين البasha الجديدة ومديرية الشؤون البلدية للواء عين البasha وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه بإسم رئيس بلدية عين البasha الجديدة ورئيس اللجنة اللوائية للواء عين البasha خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيه.

٣. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء عين البشا بقرارها رقم (١٦٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين البشا الجديدة رقم (١٧/٧) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال حرم الوادي المصدق من القطع ذات الارقام (٢٠، ٢٣، ٤٥، ٣٤، ٢٢) حوض (٤) الهرج من اراضي قرية ابو نصیر من حرم الى شارع تنظيمي وزيادة سعته ليصبح (١٢)م وذلك لاحتواه حرم الوادي المصدق ولتوحيد سعته وتسهيل الافراز وربط المنطقة بشبكة شوارع ولتفادي وجود مكرهه صحیه وحسب المخطط التعديلي المرفق رقم (٢٠٢٥/٦١) للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين البشا الجديدة ومديرية الشؤون البلدية للواء عين البشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعترافاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية عين البشا الجديدة ورئيس اللجنة اللوائية للواء عين البشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

٤. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء عين البشا بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين البشا الجديدة رقم (٥٦/٩) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ الموافقه على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٣٥٦) حوض (٨) الزاوية من اراضي قرية عين البشا من سكن (أ) الى تجاري محلی وفرض عوائد تنظيم خمسة دنانير لكل متر مربع محول وذلك حسب الفقرة (٤) من المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وحسب المخطط التعديلي المرفق (٢٠٢٤/٢٤٢) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين البشا الجديدة ومديرية الشؤون البلدية للواء عين البشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعترافاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية عين البشا الجديدة ورئيس اللجنة اللوائية للواء عين البشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

٥. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه للواء عين البasha بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين البasha الجديدة رقم (٥٨/١٧) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ الموافقه على عمل تعديلات تنظيمية (استحداث الغاء) ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٢٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٣٦٨، ٣٧٥، ٢٨٧) حوض رقم (٢) سنينة ابو حامد من اراضي قرية ابو حامد وذلك لاسباب التالية : ١-رفعضرر عن المنشآت القائمة (جدران استنادية / اسوار / مباني) وذلك لتفادي دفع التعويضات ٢-ربط المنطقة بشوارع تتلائم مع طبوغرافية المنطقة ويسهل تنفيذها على الواقع لتسهيل اتصال الخدمات ٣-تفادي وجود نتف وفضلات واجزاء لا يمكن الاستفادة منها وحسب المخطط التعديلي المرفق (٢٠٢٤/٢٤٩) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة ومديرية الشؤون البلدية للواء عين البasha وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس بلدية عين البasha الجديدة ورئيس اللجنة اللوائية للواء عين البasha خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

٦. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه للواء عين البasha بقرارها رقم (١٩٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين البasha الجديدة رقم (٢٤/٩) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على عمل تعديلات تنظيمية (الغاء واستحداث) ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٢٥، ٢٦٥، ٤١٠، ٤٠٨) حوض (٩) المدورة من اراضي قرية ابو نصير وذلك لاسباب التالية : ١-رفعضرر عن المنشآت القائم (مباني/اسوار/أشجار) لتفادي دفع التعويضات. ٢-تسهيل الافراز بين الشركاء (مراجعة الافرازات الداخلية بين الشركاء). ٣- تسهيل ربط المنطقة بشبكة شوارع لتسهيل اتصال الخدمات وحسب المخطط التعديلي المرفق رقم (٢٠٢٥/٦٤) للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتبلجنة المحلية لبلدية عين البasha الجديدة ومديرية الشؤون البلدية للواء عين البasha وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس بلدية عين البasha الجديدة ورئيس اللجنة اللوائية للواء عين البasha خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات صادرة عن السيد علي رضوان بطاينة رئيس اللجنة اللوائية
للتنظيم والابنية/نائب محافظ البلقاء/متصـرف لواء قصبة السلطـة

١. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم بصفتها لجنة محلية ولوائية /لواء قصبة السلطـة بقرارها رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ قررت الموافقة على إيداع مخطط تخفيف الارتداد الامامي ليصبح (٤م) بدلاً من (٨م) والخلفي (٣م) بدلاً من (٥م) والجانبي يبقى كما هو للقطعة (٢٢٨) حوض (٥) من اراضي جلعد ليتمكن مالك القطعة من الاستفادة منها للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة اللوائية و ذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.

٢. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه للواء قصبة السلطـة قد قررت بقرارها رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ قرار اللجنة المحلية لبلديه السلطـة الكبرى لمنطقة السلط رقم ٢٠٢٥/١٨٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ قررت الموافقه على إيداع مخطط اعادة تنظيم القطعة رقم (١٦٦) حوض (٦١) سواد الشمالي من سكن (أ) الى متعدد استعمالات باحكام خاصة من حيث عدد الطوابق لتصبح ٤ طوابق بدلاً من ٨ طوابق حسب السكن المجاور ولن يتم فرض عوائد خاصة على القطعة اعلاه كونها تابعة لنادي السلط الرياضي تشجيعاً لهم علماً بأنها مؤسسة غير ربحية والقطعة اعلاه مقام عليها مبني نادي السلط الرياضي للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلطـة و ذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معونه باسم رئيس بلدية السلطـة الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.

٣. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه قد قررت بقرارها رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلطـة رقم ٢٠٢٥/٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ قررت الموافقه على إيداع مخطط تخفيف سعة الكيرف التنظيمي المار بالقطعة رقم ١٢٤ حوض ١٠٦ المزود وامامها وذلك بالغاء الاجزاء التنظيمية المارة بالقطعة اعلاه وامامها مع الحفاظ على سعة الشوارع التنظيمية وذلك لرفع الضرر عن جزء البناء القائم على القطعة للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلطـة و ذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدة محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم إعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معونه باسم رئيس بلدية السلطـة الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المده القانونيه.

٤. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم و الأبنيه قد قررت بقرارها رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلطة رقم ٢٠٢٥/٥٤ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ قررت الموافقة على إيداع مخطط اعطاء القطعة رقم (٧٠٨) حوض (٩٧) الميامين الجنوبي أحكام خاصة من حيث الارتدادات والنسبة المئوية فقط لتصبح الارتدادات (امامي ٢م / جانبي ١.٥م / خلفي ١.٥م) بدلاً من (امامي ٥م / جانبي ٤م / خلفي ٥م) والنسبة المئوية (٥٥%) بدلاً من (٣٩%) وبباقي الأحكام تبقى كما هي باحكام سكن (أ) وذلك لصغر مساحة القطعة ولا تتناسب واحكام سكن (أ) مع استيفاء بدل تعويض بقيمة (٢٠٠) دينار للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلطة و ذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريديتين محليتين و يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط و تقديم اعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إضافيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية السلطة الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المدة القانونية

٥. يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم و الأبنيه في لواء قصبه السلطة قد قررت بقرارها رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ٤/٥/٤ وقرار اللجنة المحلية لبلدية السلطة الكبرى (منطقة رميمين) رقم ٢٠٢٥/٢/١١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ قررت الموافقة على إيداع مخطط الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨١) حوض (٩) البلد من اراضي السلطة القرية جلعد من سكن (ب) الى تجاري محلي بأحكام سكن (ب) و ارتداد امامي (٥)م ونظراً لاعادة تنظيم القطعة اعلاه قررت اللجنة المحلية فرض عوائد تنظيم خاصة على القطعة اعلاه وذلك عملاً باحكام المادة ٤/٥/٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ والمتضمنه تحسين الطرق و انارة الشوارع و ايام امور اخرى لتحسين المنطقة وذلك بقيمة (٣.٧٥) دينار /م ٢ محول الى تجاري محلي للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلطة و ذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية و جريديتين محليتين و يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط و تقديم اعتراضاتهم و إقتراحاتهم مدعومه بمخططات إضافيه و وثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية السلطة الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي و ضمن المدة القانونية

اعلان

● يعلن لإطلاع العموم في بلدية دير علا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء دير علا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٢٥/١٩) تاريخ (٢٠٢٥/٠٤/٢١) والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية معدى رقم (٨/٣) تاريخ (٢٠٢٥/٠٢/١٩) بخصوص الموافقة على استحداث دوار من ضمن القطعة رقم (١٤٨٠) حوض ١ البلد / معدى والتي تحمل صفة تنظيم (صخور) والعائد ملكيتها لسلطة وادي الاردن وذلك لخدمة المجاورين وسهولة التنقل بالآليات بمساحة (٢٥٢م^٢) وحسب المخطط والاحداث المرفقة واعتماده تنظيميا شريطة ازالة العائق وشريطة موافقة سلطة وادي الاردن وقد قررت اللجنة اللوائية وضع هذا الإعلان للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين ويجوز لكل من لهم حق الاعتراض تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم موضحة بمخططات توضيحية ووثائق رسمية خلال فترة الاعتراض القانونية باسم السيد رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدية دير علا حسب الأصول.

**جمال رakan الخريشا/ رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية للواء دير علا/ متصرف لـ دير علا**

اعلان

● يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (ت/٥٥) لسنة ٢٠٢٥ تاريخ ١٧/٤/٢٠٢٥ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن بوريفي واحداث شوارع ضمن الاحواض ذات الارقام (٢٠) الغدير من اراضي لب (١٢) الغدير من اراضي مليح /لواء ذيبان وفرض عوائد تحسين بمقدار ٢٥ قرش/م^٢ وذلك حسب المخطط المعد من قبل بلدية لب ومليح وذلك حسب المخطط المعد من قبل بلدية لب ومليح اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى بلدية لب ومليح اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقاً بالمخططات والوثائق الازمة وذلك خلال الدوام الرسمي .

**الدكتور بندر الزبن/ رئيس اللجنة اللوائية
للتنظيم والأبنية /متصرف لـ دير علا ذيبان**

**اعلانات صادرة عن محمد ابو تايه رئيس اللجنة اللوائية
لتنظيم المدن والقري والابنية للواء قصبة مادبا/نائب محافظ مادبا**

١. يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم (٢٥/٢) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦)م الى (١٢)م والممار بالقطع ذوات الارقام (٢٢١،٢٦٤،٢٧٣) حوض (٤/قرية عفان) من اراضي الفيصلية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مبني بلدية مادبا الكبرى اذا ما كان يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات والوثائق الازمة وذلك خلال الدوام الرسمي.

٢. يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم (٣٢/٢) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة (طابقين + روف) الى سكن (ب) للقطعة رقم (١٤٣٦) حوض رقم (٣) حنينا الغربي من اراضي خربة حنينا وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مبني بلدية مادبا الكبرى اذا ما كان يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات والوثائق الازمة وذلك خلال الدوام الرسمي.

٣. يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم (٤٣/١) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ الموافقة على مخطط استحداث طريق تنظيمي بعرض (٦)م ضمن القطعة رقم (٣٤) حوض رقم (١٠) قيطون عيون الذيب من اراضي ماعين وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (٤) يوما اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مبني مديرية الشؤون البلدية لمحافظة مادبا اذا ما كان يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات والوثائق الازمة وذلك خلال الدوام الرسمي.

٤. يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم (١٧/٣) تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى تجاري مركزي بارتداد امامي (١٠)م للقطعة رقم (١٩٤) ضمن الحوض رقم (٥/التيم الشرقي) من اراضي مادبا وفرض عوائد تنظيم خاصة بمقدار (٥) خمسة دنانير /م٢ محول وتودع في حساب خاص وذلك لغايات فتح وتعبيد شوارع وانشاء حدائق وملعب لخدمة المنطقة وبحسب المخطط المعده لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مبني بلدية مادبا الكبرى اذا ما كان يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات والوثائق الازمة وذلك خلال الدوام الرسمي.

اعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر وقد قررت بموجب قرارها رقم (٤١/٢) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ الموافقة على إدخال القطع ذات الأرقام (٧٤، ٢٢٣، ١٣٢، ١٣٨، ١٧٩، ١٣٤، ١١١، ٧٦، ١١٠) حوض رقم (٣) حنو عبور من أراضي قرية مجدولين القصر إلى حدود التنظيم بصفة سكن (ج) حسب صفة المجاور ولغايات الإفراز بين الشركاء وفرض عوائد تنظيم بمقدار (١٠ أقروش) لكل متر محول من القطع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ورفع القرار لمعالي وزير الإدارة المحلية لاتخاذ القرار المناسب وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المحددة لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية شيحان .

عصمت سليم القرالة رئيس اللجنة اللوائية

للتنظيم والأبنية للواء القصر / متصرف لواء القصر

اعلان صادران عن السيد محي الدين نهار العدوان

رئيس اللجنة اللوائية للواء قصبة الكرك/نائب محافظ الكرك

١. يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد قررت بموجب قرارها رقم (٢٢/١) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ الموافقة على تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٦١٥) حوض (٧) الفج / الكnar من اراضي الكرك ليصبح (٢م) وبباقي الاحكام حسب النظام وذلك لضيق عرض القطعة ولتسهيل البناء عليها، وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في بلدية الكرك الكبرى واعلان ذلك القرار اعلاه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى.

٢. يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد قررت بموجب قرارها رقم (٤٠/٢) تاريخ (٢٠٢٥/٦/٤) الموافقة تغيير صفة تنظيم اجزاء من القطع ذات الأرقام (٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠) حوض (١٣) عوافي/الثيبة من اراضي الكرك من سكن ريفي الى تجاري معارض وفرض عوائد تنظيم وتحسين بواقع (١) دينار لكل م٢ محول الى تجاري معارض لغايات فتح الشوارع العامة وتعبيدها وانشاء الحدائق وحسب النظام وحسب المخطط المقترح والمعد من قبل القسم الفني في بلدية الكرك الكبرى، واعلان ذلك القرار اعلاه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى.

**اعلانات صادرة عن الدكتور علي مصبع الحيصة رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للتنظيم والابنية للوائى المزار الجنوبي وموب / متصرف لواء المزار الجنوبي**

١. يعلن لإطلاع العموم في لواء المزار الجنوبي أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للوائى المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٢٥/٣/١ بعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٥ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (٦) النقع من اراضي قرية مgra من (سكن ب) الى (تجاري محلي) بارتداد امامي (٤م) وارتداد جانبي وخلفي حسب السكن المجاور وفرض عوائد تنظيم بقيمة (٥٠٠ فلس) لكل متر مربع واحد محول الى (تجاري محلي) وذلك من اجل تغطية النفقات والمصاريف التي انفقت او ستنفق في اعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقة التي تعرض فيها بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ احكام القانون في تلك المنطقة وتغطية أي مصروفات فيه وادارية انفقت في هذا السبيل وتستوفى من جميع اصحاب الاراضي في المنطقة الخاصة لعوائد التنظيم العامه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (٣٠) يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، ويحق لاصحاب العلاقه تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتيرلجنة المحليه للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار.

٢. يعلن لإطلاع العموم في لواء المزار الجنوبي أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للوائى المزار الجنوبي وموب قد قررت بقرارها رقم (٩١/٢) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ بعد الإطلاع على قرار لجنة التنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار رقم (٥٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ ، الموافقه على تغيير صفة الاستعمال للقطع نوات الارقام (١٦٩٢-١٦٩٣) حوض رقم (١) سدور المزار من اراضي قرية المزار الجنوبي من (سكن ج) الى (تجاري محلي) باحكام المنطقة المجاورة بارتداد امامي (٤م) وفرض عوائد تنظيم بقيمة (٢ دينار و ٥٠٠ فلس) لكل متر مربع محول الى (تجاري محلي) وذلك من اجل تغطية النفقات والمصاريف التي انفقت او ستنفق في اعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقة التي تعرض فيها بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ احكام القانون في تلك المنطقة وتغطية أي مصروفات فيه وادارية انفقت في هذا السبيل وتستوفى من جميع اصحاب الاراضي في المنطقة الخاصة لعوائد التنظيم العامه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (٣٠) يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، ويحق لاصحاب العلاقه تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير لجنة التنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار.

٣. يعلن لإطلاع العموم في لواء المزار الجنوبي أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية للوائى المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٣٨/٦) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ بعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ ، الموافقه على تخفيض الكيرف على القطعة رقم (٢٧١) حوض رقم (٧) ام الطوابين من اراضي عفتر وذلك لوجود بناء في سعة الشارع كما في المخطط المرفق المعد من قبل القسم الفني في بلدية مؤتة والمزار وتقدير المساح المرخص وذلك لاستكمال اجراءات الترخيص وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (٣٠) يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ، ويحق لاصحاب العلاقه تقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير لجنة المحليه للتنظيم والابنية في بلدية مؤتة والمزار.

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية الشونة الوسطى ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية قد قررت بموجب قرارها رقم (٢٠٢٤/٩١/١) تاريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٢) الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشونة الوسطى رقم (٤/ك ر/٤) تاريخ (٢٠٢٤/١٢/٠٤) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للجزء (١مؤقت + ٢ مؤقت) من أصل القطعة (بلا) والمقابلة لقطعة ذوات الارقام (١-البلد الشرقي) ضمن حوض (٢٧٧٦,٢٧٧٧) من أراضي قرية الكرامة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدة محلتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الشونة الجنوبية ومكاتب بلدية الشونة الوسطى وتقديم اعترافاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الشونة الوسطى خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**د. صقر عيد الدروع رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
للواء الشونة الجنوبية / متصرف لواء الشونة الجنوبية**

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الحسا قد قررت بقرارها رقم (٦٦/٦٩) لسنة ٢٠٢٥ وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحسا رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٥ وذلك بخصوص الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٧٤) ضمن حوض (٩_وادي الحشره الشمالي) من أراضي بلدة الحسا من تنظيم مباني عامه الى سكن (أ) والمستكملة بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٤٣) تاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ وذلك لعدم توفر المخصصات المالية الازمة وانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدة محلتين يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الحسا حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعترافاته للسيد رئيس اللجنة المحلية للتنظيم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعاة بالمخططات والوثائق الازمة .

**د. خالد القراءعة رئيس اللجنة اللوائية
للتنظيم والابنية / متصرف لواء الحسا**

**اعلانان صادران عن الدكتور سلطان الماضي رئيس
اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية / متصرف لواء قصبة الطفيلة**

١. يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم (١٥٩ / ٣٧) لسنة ٢٠٢٥م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة رقم (١٧) بند (٥) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣م وذلك بخصوص الموافقة على:-

• ادخال القطع ذوات الأرقام (٧٠٠، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٤، ٧٠٢، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٧٠٦، ٧٠٥) من خارج التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض ٧٤ - العيس (استحداث شارع ١٢م) في القطع (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٢، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧) من نفس الحوض .

• اعتماد الطريق المار في القطع ذوات الأرقام (٦٢٣، ٦٢٤، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢)، وتوسيعه من (٦م - ١٢م) .

• اعتماد الطريق المار في القطع ذوات الأرقام (٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧١٢، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٠) وتوسيعه من (٨م - ١٢م) .

• اعتماد الطريق المار في القطع ذوات الأرقام (٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٠، ٣٩١) وتوسيعه من (٦م - ١٢م) .

• استحداث كيرف ضمن القطعة (٧٠٦) .

• استحداث شارع (١٠م) في القطع ذوات الأرقام (٣٩٠، ٣٩١) للمبررات التالية :-

*رغبة أصحاب العلاقة بالإفراز والبناء .

*معظم القطع صخرية لا تصلح الا للبناء .

وعليه قررت اللجنة المخطة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض شهر واحد من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريديتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الطفيلة الكبرى حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية للتنظيم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعمة بالمخططات والوثائق الازمة.

٢. يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم (١٥٤ / ٣٦) لسنة ٢٠٢٥م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة رقم (١٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣م وذلك بخصوص الموافقة على تخفيض الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٣٤٠، ٣٤١، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٧٩) ضمن الحوض (٧٢ - الميه) وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم والمرخص على القطعة رقم (٤٧٨) قبل استحداث الشارع وكذلك وجود شبكة شوارع تؤدي الهدف المطلوب للحركة والمرور وتخفيض الاستملك الجاري على القطع (٣٤١، ٣٤٠) المفرزه والمنظمه قبل استملك الشارع وعليه قررت اللجنة المخطة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض شهر واحد من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريديتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الطفيلة الكبرى حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية للتنظيم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعمة بالمخططات والوثائق الازمة.

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٤٧/٦١/١٤) تاريخ (٢٠٢٤/٩/٤) والمتضمن الموافقة على تعديل تنظيمية (الغاء شارع) على واجهة القطع (٧٨/٨٤/٨٩) حوض ١٠ /ابودنه من أراضي قرية بسطة وذلك لوجود جدران ضمن سعة الشارع وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجریدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية ايل الجديدة ومدعاة بالمخططات والوثائق الازمة .

د. رائد محمود الجعافرة رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى للتنظيم
والأبنية اللوائية للواء قصبة معان / مترف لواء قصبة معان

الموظفونتشكييات / تقاعد

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩٠) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتضمن الموافقة على تعيين الذوات المذكورين تالياً بوظيفة محافظ في ملوك وزارة الداخلية بأدئى مربوط المجموعة الثانية من الفئة العليا، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣:

- عطوفة الدكتور سلطان عبد الله فايز الماضي.
- عطوفة الدكتور حمدان فهد صباح السرحان.
- عطوفة السيد هاشم علي حسين العبداللات.
- عطوفة الدكتور مشعل دحيلان غيث ابن هداية.
- عطوفة السيد ياسين عبد ربه السعد الحسبان.
- عطوفة السيد أيمن تركي مصطفى العوايشة.

بـ ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ الموافقة على نقل عطوفة السيد "أشرف عاصم أحمد خصاونة" من وظيفة أمين سر مجلس الوزراء إلى وظيفة أمين عام المحكمة الدستورية بدرجته وراتبه الحاليين، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧.

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ الموافقة على إحالة الموظف من ملوك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد أمجاد منولي سالم الربضي على التقاعد، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ الموافقة على قبول استقالة المستشار من ملوك وزارة الخارجية وشئون المغتربين السيد "غيلان محمد عبد الرزاق القضاة"، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥.

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ الموافقة على إحالة الموظف من ملوك دائرة الأراضي والمساحة السيد رياض سعيد علي حبو على التقاعد لبلوغه السن القانونية، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١.

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ الموافقة على ترفيع الموظف من ملاك ديوان المحاسبة السيد حسان خليل محمد أبو هلال إلى الدرجة التي تلي درجته الحالية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠، وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١.

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك مؤسسة تنمية أموال الأيتام السيد موسى جبرين إسماعيل حجي على التقاعد، لبلوغه السن القانونية، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤.

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨ الموافقة على إحالة الموظفين من ملاك دائرة الأراضي والمساحة المذكورين تاليًاً على التقاعد، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١:

- السيد عبد الكريم ذياب محمد الربيع.
- السيد إبراهيم أحمد خليل الشحادة.

انهاء خدمات

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١ الموافقة على إنهاء خدمة المحافظين المذكورين تاليًاً من ملاك وزارة الداخلية، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١:

- عطوفة الدكتور إبراهيم حمد عبد النبي الرواحنة.
- عطوفة الدكتور ماهر عبد الله محمد اخورشيد.
- عطوفة الدكتور توفيق محمد فلاح المرار.
- عطوفة الدكتور خيره خلف محمود البقرة.
- عطوفة السيد هاني جلال مرعي الظليري.
- عطوفة الدكتور لوئي قسيم تركي البطاينة.

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ الموافقة على إنهاء خدمة عطوفة السيد "فراس نصوح سالم المجالي" أمين عام المحكمة الدستورية، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦.

المحالس

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣١) تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥، المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد (غيث فاضل محمد الطراونة) رئيساً غير متفرغ لـ(مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني) اعتباراً من تاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٥.

* * * *

بـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥١) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١، المتضمن الموافقة على تجديد تعين الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور عضواً في (مجلس التعليم العالي) ضمن فئة الأكاديميين من ذوي الخبرة والاختصاص من يحملون رتبة الأستاذية، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٩.

وذلك استناداً لأحكام البندين (١ ، ٢) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨.

* * * *

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على إنهاء عضوية الذوات المذكورين تالياً في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨:

- عطوفة المهندس حمزة عصام هاني الحاج حسن، وذلك بقبول استقالته.
- عطوفة الدكتور علي خلف أحمد البياضي، وذلك بإحالته على التقاعد لبلوغه السن القانونية.
- عطوفة الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان، وذلك بقبول استقالته.
- عطوفة السيد عبد الله محمد علي النجادات، وذلك بإحالته على التقاعد.
- عطوفة السيد رمزي حامد طه الكباريتي، وذلك بقبول استقالته.

10

٤٢٩٦- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩٦) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين الذوات المذكورين تالياً أعضاء متفرغين في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لمدة أربع سنوات، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨:

١. عطوفة السيدة كريمهه عبد مصطفى الضابط / نائباً للرئيس.
 ٢. عطوفة الدكتور المعتصم عبد الله عبد العزيز الهنداوي.
 ٣. عطوفة الدكتور نضال موسى حسن العوران.
 ٤. عطوفة الدكتور ثابت حسان عبد اللطيف النابلسي.
 ٥. عطوفة الدكتور محمد عبد الوهود عبد الحفيظ أبو عمر.

مجالس الأماناء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة رئيسة مجلس أمناء اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ ، وذلك استنادا لاحكام المادة (٥/١) من قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لسنة ٢٠٢٥ .

التمثيل الدبلوماسي

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨٧) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "محمود ضيف الله محمود الحمود" منبعثة الأردنية الدائمة لدى الأمم المتحدة كمندوب دائم في نيويورك إلى المركز اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩٠) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "وليد خالد عبيات" منبعثة الأردنية الدائمة لدى الأمم المتحدة كمندوب دائم في نيويورك اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤٤) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "نصر إبراهيم الحباشنة" من السفارة الأردنية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المركز اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١.

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤٥) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "ضيف الله علي الفايز" من السفارة الأردنية في مملكة هولندا إلى المركز اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤٦) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "مهيب محمود النمرات" من السفارة الأردنية في مملكة النرويج إلى المركز اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١.

و- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤٧) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "سامر أنطون النبر" من السفارة الأردنية في جمهورية سنغافورة إلى المركز اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١.

ز- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤٨) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "شاكر عطا الله العموش" من السفارة الأردنية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى المركز اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١.

ح- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤٩) تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير السيد "فراس فرحان الخوري" من السفارة الأردنية في جمهورية كينيا إلى المركز اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١.

ط١. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية أرمينيا ترشيح سعادة السفير السيد Arsen Arakelyan ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها غير مقيم لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٢. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة ليسوتو ترشيح سعادة السفيرة السيدة Manthabiseng Phohleli لتكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها غير مقيم لدى البلاط الملكي الهاشمي.

وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة نانسي أحمد ابراهيم نمرودة وزير دولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد أيمن حسين عبد الله الصفدي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٤.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد مازن عبد الله هلال الفراية وزير الداخلية أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري وزير الصحة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١٥.

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس مثنى حمدان عليان غرابية وزير الاستثمار أعمال وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد يعرب فلاح فلاح القضاة وزير الصناعة والتجارة والتموين بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١٥.

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة نانسي أحمد ابراهيم نمرودة وزير دولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد أيمن حسين عبد الله الصفدي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٦.

ـ ٥- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة نانسي أحمد ابراهيم نمرودة وزير دولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة وفاء سعيد يعقوببني مصطفى وزير التنمية الاجتماعية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٢٢.

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية الصادرة استناداً لـ حكام المادةرقم (١٠/ج) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية) رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ وتنصب سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعريفات:

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

- | | |
|---|-----|
| المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس. | ١-٢ |
| المجلس: مجلس إدارة المؤسسة. | ٢-٢ |
| المدير العام: مدير عام المؤسسة. | ٣-٢ |
| المديرية: مديرية التقىيس. | ٤-٢ |
| الهيئة: الهيئة الكهروتقنية الدولية (IEC))، هي منظمة عالمية ذات عضوية غير ربحية تعمل على دعم البنية التحتية للجودة والتجارة الدولية في السلع الكهربائية والالكترونية، ويدعم عملها تطوير البنية التحتية والوصول الفعال والمستدام للطاقة، والتوسيع الحضري وأنظمة النقل الذكية، والتخفيف من آثار تغير المناخ، وتحسين السلامة والبيئة. | ٥-٢ |

اللجنة الوطنية: اللجنة الكهروتقنية الوطنية (IEC National Committee of Jordan)، وهي لجنة وطنية تشكل بقرار من المدير العام، تضم أعضاء بتمثيل متوازن من الجهات ذات العلاقة، وتهدف إلى تمثيل مصالح المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات التقىيس وتقييم المطابقة المرتبطة بعمل الهيئة، وتعتبر هذه اللجنة ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في الهيئة.

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية.

العضو: العضو المسمى بموجب كتاب تشكيل اللجنة والممثل للجهات ذات العلاقة.

سكرتاريا اللجنة الوطنية: موظفين في المديرية يتم تكليفهم بمهام السكرتاريا.

اللجنة الفنية الدولية (TC/SC): لجنة فنية تعمل في مجال محدد من قبل الهيئة.

الخبرير: شخص ذو معرفة فنية في أحد مجالات اللجان الفنية الدولية ويتم تسميته من قبل المدير العام بتنصيب من مدير المديرية للمشاركة في اعمال لجنة فنية دولية.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشكلة من قبل المدير العام بتنصيب من مدير المديرية، لغايات إعداد مشروعات المواصفات القياسية ومراجعة المواصفات والقواعد الفنية واللوائح الفنية والوثائق التقىيسية الأردنية وتعديل أي منها.

الجهات ذات العلاقة: الجهات ذات العلاقة بقطاع الكهرباء والالكترونيات.

تشكيل اللجنة الوطنية:

المادة (٣):

- ١-٣ يشكل المدير العام اللجنة الوطنية من الجهات ذات العلاقة بتنصيب من مدير المديرية، ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ٢-٣ يسمى المدير العام سكرتاريا اللجنة الوطنية بتنصيب من مدير المديرية.
- ٣-٣ يتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة لترشيح أعضاء لتمثيلها في اللجنة الوطنية، على أن يتتوفر في العضو الشروط التالية:
- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في الهندسة الكهربائية أو أحد فروعها ولديه إلمام في استراتيجيات القطاع الكهروتقني.
 - أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في القطاع الكهروتقني.
 - أن يكون لديه صلاحيات اتخاذ القرار.
- ٤-٣ يسمى المدير العام أحد الأعضاء الممثلين للقطاع الحكومي رئيساً للجنة بقرار التشكيل، على أن يكون لديه القدرة على متابعة أعمال اللجنة الوطنية بشكل مستمر.
- ٥-٣ يتم انتخاب نائباً لرئيس اللجنة، ويمارس مهام رئيس اللجنة عند غيابه.

المهام:

المادة (٤):

- ١-٤ مهام اللجنة الوطنية
- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات العامة ذات الأولوية للاقتصاد الوطني المرتبطة بالقطاع الكهروتقني في المملكة.
 - دراسة الاحتياجات من المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالقطاع الكهروتقني والتنسيب للجان الفنية في المؤسسة بتبني المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة.
 - متابعة التقارير الرابع سنوية والبيانات الواردة من الخبراء للاستفادة منها في اعمال اللجنة.
 - نشر الوعي بأهمية المواصفات الكهروتقنية وبشكل خاص بين الجهات ذات العلاقة.
 - متابعة عمل الخبراء ورفع تقرير بأدائهم للمدير العام.
 - دراسة وتقييم المقترنات الجديدة المقدمة من الجهات ذات العلاقة بخصوص المواصفات القياسية الدولية ورفعها للهيئة عن طريق سكرتاريا اللجنة.
 - اعداد تقرير سنوي عن اعمال اللجنة الوطنية يرفع للمدير العام من خلال مدير المديرية ويتم تعميمه للجهات المعنية سواء كانت ممثلاً في اللجنة أم لا.
 - التوصية حول التشريعات المتعلقة بالقطاع الكهروتقني في الأردن وتحقيق التكامل في المختبرات الوطنية العاملة في هذا المجال.
 - تشجيع البحث العلمي وتقديم المشورة الفنية والعلمية لدعم التطوير والابتكار.
- ٢-٤ مهام الرئيس
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة بالتعاون مع سكرتاريا اللجنة الوطنية.
 - تمثيل اللجنة الوطنية في الاجتماعات الرسمية.
 - تمثيل اللجنة الوطنية في المؤتمرات والمنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في المجالات الكهروتقنية.
 - ضمان استمرار التمثيل المتوازن لكافة الجهات ذات العلاقة في اللجنة الوطنية.

- ٤-٣ مهام سكرتاريا اللجنة الوطنية**
- نقطه الاتصال الرسمية مع الهيئة.
 - التنسيق بين اللجنة الوطنية والهيئة.
 - إرشاد أعضاء اللجنة الوطنية والخبراء فيما يتعلق بالتعليمات والإجراءات وأدلة العمل المعتمدة من قبل المؤسسة والهيئة.
 - تنسيق أعمال الخبراء فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع المعايير القياسية الدولية.
 - التنسيق بين الخبراء واللجان الفنية بخصوص المعايير القياسية في القطاع الكهروتقني.
 - تنسيق المجتمعات وتحضير الوثائق المطلوبة.
 - اعداد محاضر الاجتماعات والقرارات التي يتم اتخاذها في الاجتماعات ومتابعة تنفيذها.
 - رفع تقارير ربع سنوية عن سير عمل اللجنة إلى المدير العام.

- ٤-٤ مهام الخبير**
- المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجان الفنية الدولية لإعداد المعايير القياسية وفقاً للممارسات الدولية.
 - المشاركة في أنشطة واجتماعات الهيئة بما يخدم المصلحة الوطنية.
 - إبداء الرأي في خطط اللجان الفنية الدولية.
 - تقديم الملاحظات على مشاريع المعايير القياسية الدولية المطروحة للتصويت من قبل الهيئة.
 - تقديم التقارير الى اللجنة الوطنية بشكل ربع سنوي وبالتنسيق مع سكرتاريا اللجنة.

الموارد المالية وأوجه الصرف:

المادة (٥):

- ٤-٥ تتكون موارد اللجنة المالية بما يلي:**
- الأموال المخصصة لها من موازنة المؤسسة ضمن بند المساهمات.
 - عوائد بيع المعايير القياسية من قبل الهيئة وتوضع في حساب امانتات اللجنة.
 - القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للجنة ويوافق عليها المجلس.
 - أي إيرادات أخرى للجنة يوافق عليها المجلس.
- ٥-٥ يتم تغطية النفقات الخاصة بأنشطة اللجنة الوطنية والتكاليف الخاصة بالمشاركات في اللجان الفنية الدولية مثل (ورش العمل، والمكافآت، والبرامج، والمشاركة في الاجتماعات السنوية الدولية، والندوات المحلية والخارجية، أو أي أنشطة أخرى) من حساب امانتات اللجنة الوطنية المودع لدى المؤسسة بموافقة المدير العام.**
- ٦-٥ تشمل مخصصات المشاركات المذكورة في البنود ١-٦ ، ٢-٦ ، ٤-٦ ، ٥-٦ من هذه التعليمات تكاليف السفر، وتشمل تذكرة سفر درجة اقتصادية ذهاب وعودة ومياميات عن كامل فترة المشاركة حسب نظام الانتقال والسفر النافذ.**

٤-٥ المكافآت:

- أ- يتم منح كل عضو من أعضاء وسكرتاريا اللجنة الوطنية مبلغ وقدره (٧٥) ديناراً أردنياً عن كل اجتماع لجنة وطنية يحضره على الألا تتجاوز قيمة المكافأة الممنوحة له مبلغ ٣٠٠ دينار أردني سنويًا.
ب- للمدير العام منح الخبير مكافأة مالية بما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠) دينار أردني سنويًا وفقاً لتقرير اداءه المرفوع من اللجنة الوطنية.

٥-٥ تغطية نفقات مشاركة موظفي المؤسسة في البرامج التابعة للهيئة او للجنة الوطنية مثل برنامج (Young professionals) من حساب أمانات اللجنة الوطنية المودع لدى المؤسسة بقرار من المدير العام.

الاشتراك في أنشطة الهيئة:

المادة (٦):

- ١-٦ للمدير العام المشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة.
٢-٦ يجوز لرئيس اللجنة ومدير المديرية وعضو اللجنة الوطنية الممثل للمؤسسة وسكرتاريا اللجنة الوطنية المشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة بموافقة المدير العام.
٣-٦ بجوز لجميع الاعضاء المشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة شريطة أن تقترن المشاركة بموافقة الجهة التي قامت بترشيحه على أن لا تتحمل اللجنة الوطنية أو المؤسسة أي تكاليف.
٤-٦ يجوز لجميع الاعضاء والخبراء المشاركة في أنشطة التدريب وورش العمل أو أي أنشطة أخرى متعلقة باللجنة الوطنية بموافقة المدير العام.
٥-٦ يمكن للخبراء المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية الدولية والمؤتمرات والندوات وورش العمل وانشطة التدريب والاجتماعات الأخرى بموافقة المدير العام.
٦-٦ يقدم العضو أو الخبير المشارك تقرير عن مشاركته لسكرتاريا اللجنة الوطنية متضمناً توصياته حول كيفية استفادة اللجنة الوطنية/اللجنة الفنية من هذه المشاركة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نهاية هذه المشاركة لعرضه على اللجنة الوطنية.

أحكام عامة:المادة (٧):

- ١-٧ يكون اجتماع اللجنة الوطنية قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ٧٥٪ من الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- ٢-٧ تجتمع اللجنة الوطنية بشكل دوري بما لا يقل عن أربع اجتماعات سنوياً.
- ٣-٧ تراعي اللجنة الوطنية خلال اجتماعاتها أخذ القرارات بالأجماع، وفي حال عدم التوصل إلى اجماع يتم اللجوء إلى التصويت وأخذ القرار بموافقة (٧٥٪) من مجموع الأعضاء الحاضرين فأكثر، على أن يتم توثيق ذلك في محضر الاجتماع.
- ٤-٧ تتكون اللجنة الوطنية من ٨ أعضاء بحد أدنى و ١٢ عضو بحد أعلى.
- ٥-٧ يمكن للجنة الوطنية دعوة خبير للاسترشاد برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

التعليمات المُلْغَاة:المادة (٨):

تلغى تعليمات اللجنة الكهروتقنية الوطنية رقم (٤) لسنة (٢٠١٤) وتعديلاتها.

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ - تعليمات إدامة خدمات شبكاتالاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات صادرة بمقتضى البند (٢)من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الاتصالات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتهالمادة (١):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات إدامة خدمات شبكات الاتصالات العامة في حالات الطوارئ والأزمات) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

: قانون الاتصالات.	القانون
: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.	الهيئة
: مجلس مفوضي الهيئة.	المجلس
: رئيس المجلس.	الرئيس
: قطاع الاتصالات.	القطاع
: اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ والأزمات المشكلة بمقتضى هذه التعليمات.	اللجنة
: الأحداث أو الظروف التي تؤثر على عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع التي تتطلب استجابة منسقة.	الطوارئ
: الأحداث الطبيعية أو غير الطبيعية التي يمكن أن تنشأ بشكل مفاجئ أو متوقع بحيث تكون في مناطق جغرافية واسعة أو محدودة وتشمل على سبيل المثال (الزلزال، الأمطار الهائلة، الثلوج، الفيضانات، انهيار المباني، الحرائق الواسعة، الأوبئة، أية أعمال تهدد سلامة الأرواح والممتلكات أو تهدد سلامة الأرضي الأردنية).	الكوارث

الأزمات
: الأحداث التي قد تهدد العمليات أو الموظفين أو مصالح المستفيدين أو علامة تجارية أو السمعة أو الثقة أو الأهداف التجارية الاستراتيجية في القطاع.

الخطر
: حدث محتمل وقوعه في المستقبل ينبع عنه مجموعة أحداث يكون لها تأثير سلبي متوقع أو غير متوقع يهدد عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع ويؤثر على استمرارية تقديم الخدمات الأساسية.

عناصر البنية التحتية الأساسية : هي مكونات البنية الأساسية في شبكات الاتصالات التي يكون لتدمیرها أو تدنی مستواها أو عدم اتحتها لفترة زمنية طويلة تأثير على مستوى القطاع والقطاعات الوطنية الأخرى التي ترتبط بها بشكل أو بآخر.

المرافق الحيوية
: هي مجموعة من عناصر البنية التحتية الأساسية التي تتکامل في وظائفها الازمة لتقديم الخدمات الأساسية في المجتمع.

الخدمات الأساسية
: خدمات الاتصالات العامة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر من حيث التوفر والتكامل، وانقطاعها يتسبب بضرر بدرجة عالية على الشبكات والقطاع والخدمات الأخرى التي ترتبط بها على المستوى الوطني.

ب- تعمَّد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المُرخص لهم لتقديم خدمة الاتصالات العامة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٤):

يتولى المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات في حالات الطوارئ والأزمات ما يلى:

أ- تحقيق التنسيق والتكامل بين جميع القطاعات التي ترتبط بعناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية الوطنية والإشراف على عملية الاستجابة على المستوى الوطني.

ب- إخطار الهيئة بحالات الطوارئ التي تؤثر على عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع أو تتطلب تدخل لمواجهة أي طارئ خارج القطاع.

المادة (٥):

تولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية:

- أ- الإشراف على الاستجابات المرتبطة بالقطاع لغاية التخطيط المبكر وإدارة عمليات الطوارئ.
- ب- إعداد خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع على مستوى القطاع من قبل اللجنة وبإقرار من قبل المجلس.
- ج- تقديم الدعم المشورة للمجلس الوطني لإدارة الأزمات فيما يخص القطاع.
- د- تنسيق جميع إجراءات الازمة والأنشطة الخاصة باستجابة المرخص لهم في التعامل مع حالات الطوارئ.
- هـ- الإشراف على التنفيذ السليم لأية خطط أو إجراءات مفروضة أو مقرر من الهيئة بموجب هذه التعليمات.
- و- إدامة ومتابعة عمل اللجنة.
- ز- توزيع المهام وتحديد المسؤوليات عند تنفيذ الخطط المعتمدة لضمان سرعة الاستجابة في أسرع وقت في حالات الطوارئ.
- حـ- إخطار المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات عند حدوث طارئ يؤثر على إدامة خدمات الاتصالات العامة والخدمات التي ترتبط بها من القطاعات الأخرى.
- طـ- تحديد مدى الحاجة لتفعيل خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع ونوع الاستجابة الازمة والإجراءات الوقائية أو التصحيحية المرتبطة بها ويتم ذلك بقرار من المجلس.

المادة (٦):

أ- على جميع المرخص لهم العمل على إدارة المخاطر التي يمكن أن تهدد عمل وأمن عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في شبكاتهم والتي قد تؤثر على إدامة الخدمات الأساسية من خلال القيام بما يلي:

- ١- وضع خطة استراتيجية لإدارة المخاطر تتضمن الأهداف والمهام وتوزع الموارد وتقييم الإنجاز.
- ٢- تحديد وتقييم المخاطر المحتملة.
- ٣- اتخاذ إجراءات الازمة للوقاية من المخاطر.

٤- وضع خطة عمل للتعامل مع أي اضطراب في عمل الشبكة لضمان استمرارية تقديم الخدمات الأساسية.

٥- وضع خطة طوارئ تُقلل و تعالج آثار المخاطر المحتملة، وتتضمن الإجراءات المناسبة في حالات الطوارئ.

بـ-تحقيقاً للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ يُنطَّ بالمرخص لهم المهام والمسؤوليات التالية:

١- تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات بحيث يكون بجاهزية واستعداد بشكل مستمر وتزويد الهيئة بمعلومات الاتصال لكافة أعضاء الفريق بشكل دوري.

٢- إنشاء مركز إدارة الطوارئ مجهز لفريق إدارة الطوارئ والأزمات، وتحديد موقع بديل له في الحالات التي يصبح بها غير متوفراً.

٣- تسمية ضابط ارتباط لفريق إدارة الطوارئ والأزمات.

٤- تقديم معلومات الاتصالات والمشورة إلى الهيئة طوال فترة الطوارئ لتحديد وتقديم أفضل وسائل الاستجابة.

٥- إعداد قائمة تسمى قائمة الخدمات ذات الأولوية تتضمن خدمات محددة ومصنفة ومرتبة وفقاً لأهميتها بحيث يتم مراعاة ذلك التصنيف في أولويات الاستجابة، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الهيئة.

٦- تبادل المعلومات والتعاون مع المرخص لهم الآخرين.

٧- توفير القدرات والإمكانيات والموارد المناسبة التي تُلبي الاستجابة السريعة والفاعلة عند حدوث الطوارئ.

٨- تطبيق استراتيجيات الوقاية والحماية لمكونات وعناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية لشبكات الاتصالات في الأوضاع الاعتيادية، وطلب المساعدة من الهيئة في الحالات الاستثنائية.

٩- توفير وسائل اتصالات متنوعة وآمنة تدعم وظائفهم الحيوية المحددة.

١٠- صيانة وتشغيل معدات اتصالات الطوارئ السلكية واللاسلكية التابعة للهيئة أو المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات- حسب مقتضى الحال- وفقاً لما تحدده الهيئة.

١١- تشكيل فرق فنية مهنية متخصصة تسمى فرق استجابة الطوارئ بحيث تكون مجهزة وقدرة على العمل بشكل مستقل والتنسيق مع الهيئة والمرخص لهم؛ للاستجابة الأولية لحالات الطوارئ وكافة الاحتمالات، ويتم تقديم التقارير بمستوى جاهزيتها كل سنتين أو عند إجراء أي تغيير لها.

١٢- إعداد خطة محدثة لاستمرارية العمل وديومته؛ للتعامل مع الطوارئ والكوارث والأزمات وإرسالها للهيئة قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.

المادة (٧):

يكون تصنيف مستويات إدارة الطوارئ في القطاع على النحو التالي:

- أ - المستوى الوطني: يتولاه المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، وتسمي الهيئة مندوبيها للمركز في هذا المستوى.
- ب - مستوى القطاع: تتولاه الهيئة ويسمي المرخص له مندوب للهيئة.
- ج - مستوى المرخص له: يتولاه المرخص له من خلال فرق إدارة الطوارئ والأزمات وفرق الاستجابة التي يشكلها.

المادة (٨):

أ - تشكّل في الهيئة بقرار من المجلس لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ والأزمات) برئاسة أحد مديرى المديريات في الهيئة وعضوية كل من:

- ١ - ضباط ارتباط فريق إدارة الطوارئ والأزمات المسمين من قبل المرخص لهم وفقاً للبند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
- ٢ - مندوبى الهيئة في المركز الوطنى للأمن وإدارة الأزمات.
- ٣ - مندوب عن الجهات التالية يسميه المرجع المختص فيها:
 - أ - المركز الوطنى للأمن السيبراني.
 - ب - دائرة المخابرات العامة.
 - ج - سلاح اللاسلكي الملكي.
 - د - مديرية الأمن العام.

ب - يسمى المجلس أحد موظفي الهيئة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها.

ج - رئيس اللجنة بعد أخذ موافقة المجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة؛ للاستناد برأيه في الأمور المعروضه عليه دون أن يكون له الحق في التصويت.

د - تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وسائر الأمور المتعلقة بها بقرار من المجلس.

ه - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- ١ - وضع وإعداد وإدارة خطة تشغيلية تسمى خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع.

- ٢- اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الشبكات وعناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية للقطاع.
- ٣- إدارة كافة إجراءات تنسيق الاستجابة واستعادة الأوضاع في حالات الطوارئ التي تؤثر أو قد تؤثر على القطاع وتسهيل وتعزيز التواصل والتشاور بين المعنيين.
- ٤- تعزيز وتطوير التعاون والمشاركة بين الشركاء في المكونات الرئيسية للبني التحتية والمرافق الحيوية الهامة في القطاع.
- ٥- تحديد تأثير وعلاقة أي طارئ في القطاع على القطاعات الأخرى والطريقة التي ترتبط ببعضها البعض.
- ٦- وضع وتقديم التوصيات للمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات حول الخيارات والإجراءات الاستراتيجية.
- ٧- إعداد منهجية مستمرة وشاملة في مراجعة وتحديث جميع الخطط والسجلات والإجراءات بشكل دوري وتضمين المخاطر وإجراءات الاستجابة التي تُستجد.
- ٨- إعداد تقرير حول وضع البنية التحتية الأساسية للاتصالات في المملكة يوضح مدى كفاية وملائمة أمن أنظمة الاتصالات في المملكة وتنوعها وقدرتها على التكيف وذلك بعد إعداد سجل الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية وسجل المخاطر في القطاع.
- ٩- تحديد وتقييم التدابير الخاصة اللازمة لحالات الطوارئ.

المادة (٩):

- أ- تراعى عند إعداد خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع المشار إليها في البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٨) من هذه التعليمات الأمور التالية:
 - ١- حماية عناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع.
 - ٢- الأولويات في تقديم خدمات الاتصالات.
 - ٣- تحديد أولويات الاتصالات التي تنشأ عند الطوارئ والأزمات.
 - ٤- تقديم الدعم اللازم ومساعدة القطاعات الأخرى عند وقوع حادث أو سلسلة من الحوادث التي تتطلب استجابة منسقة على المستوى الوطني.
- ب- تراعى عند اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الشبكات وعناصر البنية التحتية الأساسية والمرافق الحيوية للقطاع الأمور التالية:
 - ١- تصنيف المعلومات والبيانات المتوفرة لديها وفقاً لطبيعتها وأهميتها وإجراءات حمايتها، كما يمكن لها إعداد نسخة قابلة للنشر من جميع المعلومات المتوفرة لديها يمكن تبادلها مع الجهات التي تطلبها وفقاً لآلية تبادل المعلومات التي تعتمدتها اللجنة.

٢- وضع ضوابط لتبادل المعلومات تُلبي متطلبات الجهات المعنية بإدارة المخاطر في القطاع واهتماماتهم ونوع المعلومات التي تدرج ضمن مسؤولياتهم والضوابط ذات العلاقة.

المادة (١٠):

أ- يتزعم المرخص لهم بتشكيل فريق يُسمى (فريق إدارة الطوارئ والأزمات) برئاسة المندوب المُسمى لعضوية اللجنة على أن يكون من أعضائه مُنسق لإدارة المعلومات يتولى إدارة المراسلات والمعلومات للفريق وأميناً للسر يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته.

ب- يتولى الفريق المهام والصلاحيات التالية:

- ١- ضمان تبادل المعلومات بسلامة في الوقت المناسب بما ينسجم مع الآليات والمنهجيات المعتمدة من قبل اللجنة.
- ٢- وضع خطة تنفيذية للاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات.
- ٣- الإشراف على تنفيذ خطط الاستجابة المعتمدة وتوجيه فرق الاستجابة.

المادة (١١):

تتولى اللجنة إعداد وثيقة تُسمى (وثيقة سجل الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع) تُحدد فيها الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع والخدمات الأخرى التي تؤثر وتنتأثر بها سواءً من ضمن القطاع أو من خارجه على أن تتضمن ما يلي:

أ- وصف للخدمات الأساسية والمرافق الحيوية: وهي الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في شبكات الاتصالات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر من حيث التوفّر والتكامل وتشكل ضرر بدرجة عالية على شبكات الاتصالات والقطاع والخدمات الأخرى على المستوى الوطني التي ترتبط بها.

ب- تحديد العلاقات التي تربط الخدمات الأساسية والمرافق الحيوية في القطاع مع نظيراتها من قطاعات أخرى وتعتبر ضرورية لبقاءها واستمرارها.

ج- تحديد سلسلة التزويد وعمليات الدعم وتوضيح عناصر وآلية انتاج الخدمات الأساسية وطريقة نقلها وإيصالها للمستفيدين ومصادر التزويد التي ترتبط بها سواءً من داخل القطاع أم من خارجه.

د- توضيح وقياس أهمية تلك الخدمات والمرافق وقيمتها بالنسبة لمنطقة والمملكة والمستفيدين وتأثيرها بالنتائج المحلي الإجمالي وغيرها من الإحصائيات المهمة بالاعتماد على مجموعة من العوامل ومنها:

- ١- درجة تحمل الخطر.
- ٢- نطاق التأثير وتركيزه.
- ٣- إمكانية الاستبدال.
- ٤- الأهمية النسبية.

هـ- توضيح المحددات والموارد المتوفرة للاستجابة لحالات الطوارئ والأزمات.

وـ- توضيح أية متطلبات واعتبارات على المستوى الاقليمي أو المستوى الدولي.

المادة (١٢):

أ- تتولى اللجنة إعداد سجل يسمى (سجل المخاطر في القطاع) يتضمن بالحد الأدنى المعلومات التالية:

- ١- وصف الخطر: يتم فيه تحديد صفات الخطر وملامحه بحيث يسهل تحديده وتمييزه.
- ٢- مصدر الخطر: يتم تحديد المصدر الذي يتحمل أن ينشأ منها الخطر ومدى ارتباطه بها.
- ٣- موقع تأثيره: يتم تحديد الموضع والقطاعات والخدمات الأساسية والمرافق الحيوية التي تتأثر به.
- ٤- مسببات الخطر : يتم تحديد الأحداث التي يحتمل أن تسبب الخطر وتؤدي له بالنتيجة.
- ٥- نوع الحالة والإجراء المناسب: تصنيف الأهمية والأولوية للخطر وحالته والإجراء المناسب حسب ما تحدد لجنة إدارة المخاطر.
- ٦- أدوات السيطرة والتحكم: تحديد الأدوات المتوفرة التي تستخد لمنع أو وقف أو تخفيف آثار الخطر.
- ٧- مصادر المعلومات: تحديد الوسائل والمصادر للحصول على المعلومات والبيانات.
- ٨- تقييم الخطر: مثل احتمالية الحدوث، الآثار، النتائج على مستوى القطاع والمستوى الوطني.
- ٩- معلومات أخرى ذات علاقة بالخطر: نسبة الخطأ في التقدير والتقييم والمعلومات المتوفرة، الأماكن التي يتوقع حدوث الخطر فيها، رغبات المستفيدين والقطاعات المتأثرة بالخطر.
- ١٠- وقت الحدوث: الأوقات التي يكون فيها احتمالية حدوث الخطر عالية.
- ١١- الدروس المستفادة من الحالات السابقة لحدث الخطر.

١٢- المسؤوليات والأدوار والمتطلبات.

١٣- المتأثرين بحدوث الخطر.

٤- الجهات المسؤولة في إجراءات الاستجابة.

٥- نوع وطريقة الاستجابة وما هو متوفّر منها.

ب- يتم عند تحديد وتقييم المخاطر التي سيتم إدراجها في سجل المخاطر في القطاع الأخذ بالمقاييس التالية:

١- درجة الخطورة.

٢- القدرة على تحمل الضرر.

٣- إمكانية تقدير الأحداث والتنبؤ بها واحتمالية وتكرار وقوعها.

٤- المخاطر الناتجة عن تفاعل عدة أحداث بصورة مركبة وتعتمد على أحداث أخرى خارج القطاع.

٥- المخاطر المشتركة في جميع الشبكات والخدمات الأساسية والمرافق الحيوية.

٦- مقدار الفهم والإحاطة لطبيعة الخطر والفجوات في المعلومات المتوفّرة.

٧- المسؤوليات والأدوار والمتطلبات.

٨- نوع وطريقة الاستجابة وما هو متوفّر منها.

٩- المتأثرين بحدوث الخطر.

١٠-تكلفة الحلول اللازمة والإجراءات المناسبة للتعامل مع الخطر.

١١- الأولوية في منع الخطر أو إيقافه أو التخفيف من آثاره.

١٢- أولويات الإجراءات الأخرى المرافقة لأي حدث.

ج- يتم إجراء مراجعة للسجل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (١٣):

أ- تتولى اللجنة إعداد خطة تُسمى (خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع) مرّة واحدة كل ثلاثة سنوات على الأقل، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

ب- تكون الخطة مبنية على الأسس التالية:

١- الشمولية: بحيث أن تتطرق لجميع عناصر والمكونات الأساسية والمرافق الحيوية لشبكات الاتصالات، وتدرس جميع المخاطر التي تم تحديدها وتقييمها في سجل المخاطر في القطاع.

٢- التكاملية: بحيث تكون خطة إدارة المخاطر وحالات الطوارئ في القطاع مكملة لخطة الوطنية لإدارة الأزمات.

٣- طبيعة المخاطر: بحيث أن تبني الخطة على فهم شامل لبيئة الخطر وهيكليته من أجل وضع آلية لقياسه وتحديد طريقة تقييم لمدى فاعلية إجراءات الاستجابة.

ج- يجب أن تتضمن الخطة كحد أدنى ما يلي:

١- الغايات والأهداف.

٢- إجراءات الاستجابة: تحديد الإجراءات الخاصة بتحقيق هدف، والوصول إلى غاية محددة.

٣- آلية تطبيق الإجراءات ومراقبتها ومتابعة النتائج.

٤- تمارين محاكاة على الإجراءات المعتمدة للاستجابة.

المادة (١٤):

أ- لغايات تقييم واختبار الإجراءات والخطط المعتمدة للغايات المنصوص عليها في هذه التعليمات؛ يتم إجراء تمارين مُرتبطة بجدول زمني وإجراءات محددة مسبقاً، ذات مستويات متنوعة من تمارين مكتوبة إلى تمارين تحاكى العمليات بصورة كاملة ويتم تصميمها وفقاً لما يلى:

١- إشراك جميع الأطراف والجهات المعنية في التمارين بحسب الأدوار والمسؤوليات المطلوب منهم تنفيذها.

٢- إشراك مركز إدارة الطوارئ في التمارين واستخدام جميع الأدوات والأنظمة والوسائل المحددة في التمارين.

٣- توثيق الدروس المستفادة والنتائج من التمارين ومراجعة الخطط والسجلات والإجراءات بناءً على ذلك.

ب- تشرف اللجنة على تنفيذ التمارين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥):

عند ظهور أية فجوات بين الإجراءات والواقع الفعلي، تقوم اللجنة بإجراء تقييم دقيق ل نقاط الضعف سواءً في الإجراءات أو في الخطط المعتمدة وتوحيد الجهد بين القطاعين الحكومي والخاص وتوزيع المهام وتحديد المسؤوليات لاستجابة أسرع في حالات الطوارئ.

المادة (١٦):

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٧):

لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ تعليمات الزراعة العضوية**صادرة بموجب المادة (٨) من نظام الزراعة العضوية رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤****المادة: (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الزراعة العضوية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الزراعة

الوزير: وزير الزراعة

النظام: نظام الزراعة العضوية النافذ

المديرية المعنية: مديرية الانتاج النباتي أو ما يحل محلها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للزراعة العضوية المشكلة وفقاً لأحكام النظام

لجنة ترخيص المنشآت العضوية: لجنة ترخيص المشغلين العضويين وجهات الاصدار المانحة لشهادة الزراعة العضوية المشكلة وفقاً لإحكام النظام

الإنتاج العضوي: نظام إنتاج مستدام يحقق التوازن باستخدام الموارد الطبيعية والعمليات البيئية لتطوير مجموعة واسعة من المنتجات العضوية، بما في ذلك الغذاء، الأعلاف

الزراعية، الألياف (مثل القطن العضوي)، مستحضرات التجميل، المنظفات، وغيرها.

الفترة الانتقالية: الفترة الزمنية اللازمة للتحول من نظام الزراعة التقليدية إلى نظام الزراعة العضوية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

التحضير: عمليات ما بعد الحصاد ويشمل حفظ المنتجات الزراعية العضوية أو تصنيعها أو تدريجها أو تعبئتها.

الأسمدة العضوية: الأسمدة المنتجة وفق قواعد الإنتاج العضوي من مخلفات الحيوانات والنباتات العضوية

الأسمدة البلدية: الأسمدة الناتجة من مخلفات الحيوانات والنباتات بالطرق التقليدية.

المضافات الغذائية: أي مادة لا تستهلك عادة كغذاء قائم بذاته، كما لا تستخدم عادة كعنصر نمطي (مثالي) من الغذاء سواء أكانت أو لم تكن لها قيمة غذائية، وتؤدي

أو من المرجح أن تؤدي إضافتها عن قصد إلى الغذاء لأغراض فنية (بما في ذلك الخواص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع

الغذاء أو تجهيزه أو إعداده أو معاملته أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو حفظه إلى أن تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية، بشكل مباشر

أو غير مباشر، عنصراً يؤثر على خواص هذا الغذاء. ولا يشمل هذا المصطلح (الملوثات) أو المواد التي تضاف إلى الغذاء للمحافظة

على نوعيته الغذائية أو تحسينها.

مساعدات التصنيع: أي مادة (بخلاف الأجهزة والأدوات) لا تستخدم كعنصر غذائي في حد ذاتها ولكنها تستخدم عن قصد في تصنيع المواد الخام أو الأغذية أو مكوناتها لتلبية أغراض فنية معينة أثناء عمليات المعاملة أو التصنيع وقد تختلف عنها متبقيات أو مشتقات منها في المنتج النهائي دون قصد ولكن بشكل لا يمكن تجنبه.

مكبات الطعام (النكة): المواد والمنتجات التي تعلن بيانات عبوتها أنها مواد أو مستحضرات طبيعية لإكساب النكة وتشمل على سبيل المثال الزيوت الطيارة المنتجة باستعمال المذيبات كالماء والزيت والإيثانول وثاني أكسيد الكربون واستخدام الطرق الطبيعية والميكانيكية والنكهات المدخنة الطبيعية.

ب. تعتمد التعريف الوارد في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة رقم (٣):

الأحكام والإجراءات والشروط الالزامية لترخيص الجهات غير الحكومية لإصدار الشهادات:
أ. يجب على أي جهة إصدار غير حكومية ترغب بالعمل في المملكة الأردنية الهاشمية في مجال الزراعة العضوية أن تكون مرخصة من الوزارة.

ب. يجب أن تحقق جهة الإصدار متطلبات المواصفة القياسية الدولية رقم ISO/IEC ١٧٠٦٥ (تقييم المطابقة – متطلبات الهيئات المانحة للشهادات للمنتجات والعمليات والخدمات) لغايات إصدار شهادة الانتاج العضوي وتحمل شهادة اعتماد من هيئات اعتماد وطنية أو دولية.

ج. يشترط في جهة الاعتماد الدولية تزويد المديرية المعنية بوثيقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية أو ما يحل محلها تفيد باعتماد الهيئة كهيئة اعتماد دولية.

د. يجب أن تلتزم جهة الإصدار غير الحكومية بتزويد المديرية المعنية سنوياً بقاعدة بيانات كاملة عن النشاط العضوي على الأراضي الأردنية بصورة منتظمة ووفقاً لما تحده الوزارة لهذه الغاية على أن تعلم الوزارة بأي تغيير (انسحاب، تسجيل مشغل جديد) خلال فترة لا تتجاوز الثلاث شهور.

ه. يشترط في طلب الترخيص لجهة الإصدار أن ينتدب ممثله القانوني ويكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة.

و. يزود طلب ترخيص جهة الإصدار الوثائق التالية:

١. شهادة اعتماد.
٢. صورة عن شعار الانتاج العضوي الخاص بجهة الإصدار .
٣. دفع بدل الترخيص المنصوص عليه في قرار بدل الخدمات الزراعية لجهات الاصدار من خارج الاردن أما الجهات المحلية فيستوفى منها نصف القيمة ولا يسترد هذا البدل في حالة الاستكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.

المادة (٤):

آلية الترخيص في الوزارة لجهات الإصدار غير الحكومية:

- أ. يجب على جهة الإصدار تعبئة نموذج طلب الترخيص الإلكتروني مرفقاً معه الوثائق المطلوبة.
- ب. بعد دراسة ملف الطلب والوثائق المطلوبة يتم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض للطلب من قبل المديرية المعنية.
- ج. تقوم المديرية المعنية بتقييم مبدئي وتدقيقه ومطابقته للنظام والتعليمات وفي حال وجود ملاحظات على الطلب والوثائق يجب عمل إجراءات تصحيحية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور.
- د. ترفع المديرية المعنية في الوزارة ملف جهة الإصدار مكتملاً إلى لجنة ترخيص المنشآت العضوية لدراسته والتوصية بالموافقة أو الرفض.
- هـ. في حال الموافقة على الترخيص ترفع لجنة ترخيص المنشآت العضوية توصيتها لمعالي الوزير أو من يفوضه لأخذ الموافقة واستكمال الإجراءات.
- و. بعد أخذ موافقة معالي الوزير أو من يفوضه، تصدر المديرية المعنية رخصة لأول مرة وتكون سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولنهاية السنة التي صدرت فيها بعد أن تستوفي رسوم الترخيص.
- زـ. في حال رغبة صاحب الرخصة بالتوقف كلياً عن إصدار الشهادات لأي سبب كان، يجب إشعار المديرية المعنية خطياً قبل ستة شهور من تاريخ التوقف وما يثبت تبليغه بالتوقف رسميًا لجميع المشغلين المسجلين لديه.
- حـ. تجدد الرخصة سنويًا من المديرية المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل الأخير من شهر آذار بعد أن تستوفي بدلات الترخيص بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٥):

الأحكام والإجراءات والشروط الالزامية لترخيص المنشآت العضوية:

- أـ. يجب على كل مشغل ترخيص/ تسجيل المنشأة لدى المديرية المعنية في الوزارة ويكون مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياته الزراعة أو الإنتاج و/أو التداول بالمنتجات العضوية، وأن يكون ملتزماً بتعليمات تنظيم وترخيص الأنشطة من الجهات المختصة.
- بـ. أن يزود المشغل متطلبات الترخيص/التسجيل بعد تعبئة نموذج طلب الترخيص الإلكتروني والتي تشمل الوثائق التالية:
 - ١ـ. وثيقة تثبت موافقة جهة الإصدار على البدء بالتحول للزراعة العضوية أو الإنتاج العضوي.
 - ٢ـ. بيان نوع النشاط العضوي وتقديم ما يثبت ذلك.
 - ٣ـ. سندات تسجيل المزرعة العضوية أو المنشأة العضوية وأن تكون باسم المشغل المؤسسة المقدمة لترخيص لجهة الإصدار .
 - ٤ـ. صورة مصدقة للبطاقة الشخصية للمشغل العضوي أو من يفوضه.

٥. شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة ومبين في غياتها الزراعة أو الإنتاج و/أو التداول بالمنتجات العضوية .
٦. أن يتم دفع بدل خدمات الترخيص .
٧. العلامة التجارية للمشغل إذا رغب في ذلك بالإضافة إلى شعار جهة الإصدار .
- ج. أن يتلزم المشغل بتمكين الوزارة / مفتشي قسم المنتجات الزراعية العضوية من الإطلاع على أي معلومات تعتبرها ضرورية مثل الشهادة العضوية وطبيعة وكمية الإنتاج العضوي ومدخلات الإنتاج وغيره لغيات التأكيد من التزامه بمتطلبات الإنتاج العضوي.
- د. يتوجب على المشغل عند طرحه للمنتجات العضوية في الأسواق ان يضع في بطاقة البيان رمز الترخيص الخاص به في الوزارة .
- ه. في حال كان المتقدم بطلب الترخيص يمثل مجموعة من المزارعين الذين سيقومون بالتقديم على شهادة عضوية واحدة فعليه بالإضافة لما سبق توفير ما يلي :
 ١. تقديم نسخة واضحة وحديثة من النظام الداخلي المعمول به للمجموعة واسم المفوض الرسمي بمتابعة عملية الحصول على الشهادة.
 ٢. وجود اتفاقية داخلية بين الأعضاء تحدد مسؤوليات كل عضو.
 ٣. سجل بأعضاء المجموعة والأراضي التي سيتم العمل فيها.
٤. خطة العمل الزراعية العضوية، توضيح الممارسات الزراعية التي سيتم اتباعها وفقاً للمعايير العضوية.
٥. يجب أن تلتزم المجموعة بتزويد المديرية المعنية سنوياً بقاعدة بيانات كاملة على أن تعلم الوزارة بأي تغيير (انسحاب، تسجيل مشغل جديد) خلال فترة لا تتجاوز الثلاث شهور.
٦. وجود نظام تتبع كامل لمنتجات المزارع لضمان عدم اختلاط المنتجات العضوية وغير العضوية.

المادة (٦):

آلية الترخيص في الوزارة للمنشآت العضوية:

- أ. يجب على المشغل تعبئة نموذج طلب الترخيص / التسجيل الكترونيا المعتمد وتقديم الوثائق المطلوبة للمديرية المعنية وتكون متوافقة مع المعلومات المقدمة من جهة الإصدار التي يعمل معها.
- ب. بعد دراسة ملف الطلب ترفع المديرية المعنية في الوزارة ملف المشغل مكتملا إلى لجنة ترخيص المنشآت العضوية لدراسته والتوصية بالموافقة أو الرفض.
- ج. في حال القبول يتم إعطاء المشغل شهادة ترخيص / تسجيل مثبتا فيها رمز ترخيص تسجيل خاص به في القائمة الرسمية للمشغلين المرخصين في المديرية المعنية.

د. في حال الرفض يبلغ المشغل بذلك ويحق له إعادة إرسال طلب الترخيص إلى المديرية المعنية شريطة استكمال كافة الوثائق المطلوبة.

المادة (٧):

الأحكام والإجراءات والشروط الازمة للمنتجات العضوية المستوردة:

أ. يجب أن تكون المنتجات العضوية المستوردة تحمل شهادة إنتاج عضوي من جهة إصدار معتمدة تؤكد التزامها بمعايير الإنتاج العضوي للدول التي لديها اتفاقيات تكافؤ معالأردن أو شهادة إنتاج عضوي صادرة عن جهة إصدار معترف بها لدى مؤسسة المواصفات والمقييس الأردنية.

ب. يجب أن تتوافق المنتجات العضوية المستوردة مع القوانين والتشريعات المحلية النافذة ومنها تعليمات الحجر الزراعي والبيطري وغيرها.

ج. آلية الحصول على رخصة استيراد المنتجات العضوية:

١. يجب على المستورد تعبئة نموذج طلب الاستيراد في مديرية التراخيص والمراكم الحدودية بعد استيفاء الموافقات الأولية للاستيراد في الوزارة.

٢. أن يتم تحويل الطلب للمديرية المعنية للتتنسيق مع المؤسسة الوطنية للتحقق من شهادة الإنتاج العضوي واستيفاء المطلوب من المستورد متضمنا الآتي:

أ- جميع المستندات والادعاءات الخاصة بالإنتاج العضوي لجميع المواد العضوية المعدة للاستيراد ومنها -شهادة الإنتاج العضوي سارية المفعول وصورة عن بطاقة البيان للمواد المراد استيرادها -

ب- توثيق جميع العمليات من تداول ونقل وتخزين عند المستورد وتكون متاحة عند الطلب لضمان تتبع المنتج العضوي المستورد لتفادي عملية الخلط أو الاستبدال للمنتجات العضوية مع غير العضوية والحفاظ عليها من أي ضرر أو تلف.

ج- يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق للحفاظ على سلامة المنتج ومنع تلوثه بمنتجات غير عضوية.

د. للوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أن تقوم بزيارات تفقدية دورية أو مفاجئة على المنشآت المستخدمة في تخزين المنتجات العضوية والمواد الأولية والمدخلات المستوردة للإنتاج العضوي

المادة (٨):

الأحكام والإجراءات والشروط الازمة لبطاقة البيان:

أ. يجب أن تشمل بطاقة البيان ما يلي:

١. اسم المنتج ومكانه وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

٢. اسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة وطريقة الإنتاج.

٣. مكونات المنتج غير العضوية (المواد الداخلة في التركيب) والمنتج العضوي على الملصق مع ترتيبهم تنازلياً تبعاً للوزن.
٤. اسم وشعار جهة الإصدار التي أصدرت شهادة المنتج العضوي.
٥. رمز الترخيص للمشغّل مع الشعار الخاص بالوزارة مع إضافة عبارة "منتج أردني عضوي".
٦. جميع الإضافات ومساعدات التصنيع.
- ب. يجب استبعاد نسبة الماء والملح عند احتساب نسبة المواد العضوية الموجودة بالمكونات.
- ج. إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج المصنوع ٩٥% أو أكثر (بعد استبعاد الماء والملح) يكتب عليه منتج عضوي ومعتمداً بالشعار الخاص بجهة الإصدار.
- د. إذا كانت نسبة المكونات العضوية في المنتج المصنوع من ٧٠% إلى أقل من ٩٥% فتحدد نسبة المكونات المنتجة بطريقة عضوية فيمكن إيضاح الجزء العضوي على الملصق مثل "تجهيز وتداول بطريقة عضوية" ولكن لا يكتب أن المنتج إنتاج عضوي ولا يوضع عليه الشعار الخاص بجهة الإصدار.
- هـ. إذا كانت المكونات العضوية في المنتج المصنوع أقل من ٧٠% فيمكن إيضاح نسبة المكون العضوي (ملصق المكونات) أمام كل مكون عضوي ولا يجب اعتبار هذا المنتج منتجاً عضوياً.
- و. يعبر عن المنتج العضوي حسب اللغة كالتالي:

اللغة العربية	المنتج العضوي – الحيوي – البيولوجي
اللغة الانجليزية	Organic Product
اللغة الالمانية	Bio-Produkt
اللغة الدانمركية	økologisk produkt
اللغة الفرنسية	produit biologique
اللغة الايطالية	prodotto biologic
اللغة الهولندية	biologisch product
اللغة البرتغالية	Produtos Orgânicos
اللغة الفنلندية	luonnonmukainen Tuote
اللغة السويدية	ekologiska product

المادة (٩):

متطلبات المنتجات الزراعية العضوية:

- أ. تشمل المنتجات الزراعية التي خضعت أثناء مراحل انتاجها لطريقة الانتاج الزراعي العضوي:

١. المنتجات العضوية غير المصنعة من النباتات والمنتجات النباتية، البذور ومواد الإكثار النباتي، والحيوانات والمنتجات الحيوانية، وأعلاف الحيوانات.

٢. المنتجات العضوية المصنعة النباتية والحيوانية المعدة لأغراض الاستهلاك البشري وغيره من المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب. يجب تطبيق الاشتراطات العامة التالية في الانتاج العضوي المصنوع:

١. يجب أن يصنع المنتج من مكونات عضوية المصدر ولتحديد ما إذا كان المنتج صنع في الأساس من هذه المكونات فلا يؤخذ في الاعتبار الإضافات من المياه وملح الطعام.
٢. يسمح باستخدام المكونات التالية ذات الأصل الزراعي وغير الزراعي والتي تشمل:

أ- المضافات الغذائية الواردة في القائمة رقم (ب-١).

ب- مساعدات التصنيع الواردة في قائمة رقم (ب-٢).

ج- مكرببات الطعام (النكهة)

د- المياه والأملاح :

مياه الشرب -

الأملاح المصاحبة لكلوريد الصوديوم أو المصاحبة للكلوريد البوتاسيوم والتي تستخدم بشكل عام في تصنيع الأغذية كمكونات أساسية.

٥- المعادن (بما فيها العناصر الصغرى) والفيتامينات وأحماض دهنية وأمينية أساسية لا يصرح بها إلا إلى الحد الذي يكون استخدامها مبرراً ومطلوباً في المنتجات الغذائية التي تدخل فيها.

٦- مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة والأنزيمات تستخدم في تصنيع الأغذية باستثناء الكائنات المحورة جينياً أو المعاملة بالهندسة الوراثية أو الأنزيمات المستخلصة بالهندسة الوراثية.

ج. يحظر استخدام التشعيّع في الانتاج الزراعي العضوي.

د. يحظر استخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً والمعاملة بالهندسة الوراثية في الانتاج - العضوي .

هـ. يجوز استخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الانتاج الزراعي العضوي الواردة في الملحق (ب).

وـ. يجب تطبيق المعايير الخاصة بقوائم المواد والواردة في الملحق (أ).

زـ. البدور ومواد الإكثار النباتي:

١. يجب أن تكون البدور ومواد الإكثار النباتي حاصلة على شهادة الانتاج العضوي؛ بحيث يتم اعتمادها بعد موسم واحد على الأقل بالنسبة للحوليات أو بعد موسمين للزراعات الدائمة.

٢. في حال عدم توفر البدور الحاصلة على شهادة الانتاج العضوي، يسمح باستخدام البدور التقليدية /البلدية بشرط موافقة جهة الاصدار.

٣. عند تقديم اثبات بعدم توفر البذور من البند (أ) أو (ب) مطلقاً يجوز استخدام البذور ومواد الإكثار النباتي المعالجة بخلاف المواد المسموح بها في الزراعة العضوية وبعد غسلها للتأكد من خلوها من المواد الكيمائية بموافقة وجهاً الإصدار
٤. يجب توثيق كافة الاستخدامات للبذور ومواد الإكثار غير المنتجة عضويًا في سجلات المزرعة وعند جهة الإصدار مع ارفاق شهادة تثبت بأنها غير معدلة وراثياً.

ح. خصوبة التربة والتسميد:

يجب الحفاظ على خصوبة التربة والتسميد والتنوع الحيوي من خلال التالي:

١. يجب أن يتم إجراء تحاليل للتربة لمعرفة حاجتها للعناصر وذلك للحفاظ على توازن العناصر فيها.

٢. يجب الحفاظ على خصوبة التربة والتنوع الحيوي من خلال إضافة المخلفات النباتية والحيوانية المختمرة وزراعة المخصبات النباتية الخضراء وتنوع المحاصيل ومن أهمها البقوليات، وإضافة الكمبودست والفيرمي كمبودست وتطبيق الدورات الزراعية

٣. يجب استخدام الممارسات الزراعية التي تحافظ على / أو تحسن من خصوبة التربة وخصوصها وتعمل على استقرار التربة والتنوع الحيوي فيها ومنع تعرية التربة مثل الحراثة وطرق الزراعة والرعاية.

٤. يجب أن تحدد جهة الإصدار الحد الأقصى لكميات المواد العضوية المتحللة ميكروبيا من المخلفات النباتية والحيوانية والأسمندة المعدنية الطبيعية التي تضاف لوحدة المساحة الزراعية مع مراعاة الظروف المحلية والطبيعية الخاصة بالمحاصيل.

٥. عند إضافة المواد العضوية المتخمرة يفضل أن تكون من مصدر عضوي وفي حالة عدم توفرها فإنه يمكن استخدام الأسمندة البلدية التقليدية شريطة موافقة جهة الإصدار.

٦. يجب أن لا تتجاوز الكمية الكلية من معدل التسميد النيتروجيني المضاف بما لا يزيد على ١٧ كغم لكل دونم في السنة.

٧. يجوز عند تحضير الأسمندة العضوية استخدام أي من المنتجات التالية لرفع نشاط المادة المخمرة:-

- المنتجات المكونة من مواد حيوية أو نباتية أو مواد مسموح بها من جهات الإصدار

- المنتجات البيوديناميكية من مسحوق الحجارة الطبيعية والمخلفات العضوية الحيوانية والنباتية.

٨. في حال تعذر التغذية الملائمة للمحاصيل والمحافظة على خصوبة التربة بالطرق الواردة أعلاه فإنه يجوز استخدام المواد المدرجة في قائمة (ب-٣).

ط. التدابير الوقائية والعلاجية:

يجب أن ترتكز مكافحة الآفات المختلفة (الحشرات، الامراض، الاعشاب) على مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التالية:

١. تطبيق التقنيات الزراعية كالدوره الزراعية المناسبة التي تسمح بقطع دورات الحياة لمختلف الآفات الضارة للمحاصيل الزراعية والسماد الأخضر وزراعة النباتات الطاردة للحشرات واختيار الأنواع والأصناف المقاومة والمناسبة مع ظروف البيئة والمسموحة في الزراعة العضوية.

٢. تطبيق التقنيات الزراعية التي تعتمد تدابير المكافحة مثل المصائد والحواجز والضوء والصوت.
٣. يجب أن لا تخل الأعداء الحيوية بالتوزن الحيوي الطبيعي للإنتاج والمناطق المحيطة على أن يتم المحافظة على المأوى المناسب لها مثل الأسيجة وأماكن التعشيش ومناطق بيئية عازلة للمحافظة على الغطاء النباتي العضوي الذي سيؤدي إليه الأعداء الحيوية.
٤. يمكن مكافحة الأعشاب الضارة باختيار دورة زراعية غير مناسبة لنموها أو من خلال الطرق الميكانيكية مثل تغطية التربة بالمخلفات العضوية مثل القش والتبن وسقف النخيل وغيرها أو مثل إزالة الأعشاب بالحراثة أو القص والرعي من قبل الحيوانات وبالفيزيائية مثل - استخدام اللهب أو تشميس التربة في فصل الصيف.
٥. يسمح باستخدام التعقيم بالبخار للتربة عندما يتغير عمل دورة زراعية مناسبة أو أي إجراء لتجديد التربة وبموافقة جهة الإصدار.
٦. يسمح باستخدام المنتجات والمستخلصات المحضرة في المزرعة من النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة وغيرها.
٧. يجب أن تكون جميع المعدات المستخدمة نظيفة وخالية من أي بقايا قبل استخدامها خصوصاً عند نقلها من مزارع غير عضوية لمنع التلوث.
٨. يجوز استخدام المواد المصرح بها في الملحق (ب-٤) في حالات وقوع إصابات تكون معها الخسائر اقتصادية أو في حال وجود خطر مباشر يهدد المحصول وكانت الإجراءات أعلاه ليست فعالة.
٩. أي تدابير وقائية أو علاجية أخرى مسموحة في الزراعة العضوية وبموافقة جهة الإصدار.

٤. النباتات البرية:

١. يجب على المشغل اعلام جهة الإصدار عن عمليات جمع النباتات البرية النامية بشكل تلقائي من المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية لاتخاذ التدابير الخاصة لإصدار شهادة المنتج العضوي للنباتات التي تم جمعها معأخذ الموافقة المبدئية من الوزارة ووزارة البيئة والجهات ذات العلاقة قبل البدء بجني النباتات البرية.
٢. تعتبر النباتات البرية النامية في المناطق الطبيعية وفي الغابات والمناطق الزراعية منتجًا عضويًا مع تحديد منطقة عملية الجمع سواء كانت غابة أو منطقة طبيعية أو منطقة زراعية بوضوح وأن تكون على مسافة كافية من مصادر التلوث وعدم تعرضها لمواد خارج القوائم الواردة في الملحق المرفق بالتعليمات أثناء الفترة الانتقالية المحددة ضمن الشروط المتعلقة بالإنتاج النباتي لقواعد الزراعة العضوية.
٣. على المشغل أو من ينوب عنه الذي يقوم بعملية الجمع أن يكون ملماً بحدود منطقة الجمع وأن يراعي معدل الجمع بحيث لا يتجاوز الحد الذي يخل بالتوازن البيئي وأن يتم تدوين ذلك بسجلات خاصة للمشغل وحسب ما تحدده جهة الإصدار والجهات ذات العلاقة.
٤. تخضع أماكن التواجد للنباتات البرية للتفتيش الدوري من الجهات المعنية.

- ك. الفترة الانتقالية للإنتاج العضوي:
١. تبدأ الفترة الانتقالية للإنتاج العضوي من تاريخ قبول وتسجيل طب المشغل لدى جهة الإصدار.
 ٢. يجب أن يتم الالتزام بقواعد الإنتاج النباتي العضوي وبجميع التعليمات النافذة خلال الفترة الانتقالية بما في ذلك استعمال مدخلات الإنتاج والمخصبات والمحسنات والمطهرات الكيماوية النباتية ووفقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها في المواصفة القياسية اعتباراً من بداية فترة التحول.
 ٣. عند التحول إلى الإنتاج الزراعي العضوي يتم احتساب الفترة الانتقالية كالتالي:
 - أ- للمحاصيل الحولية تحتاج المزرعة فترة تحول سنتين.
 - ب- للمحاصيل العلفية والمرااعي فترة تحول سنتين.
 - ج- للمحاصيل المعمرة تحتاج المزرعة فترة تحول ثلاث سنوات على الأقل قبل أول حصاد المنتجات.
 - د- لا تحتاج المزرعة فترة انتقالية في حال المزرعة التي لم يسبق زراعتها وذلك بناءً على كتاب من وزارة الزراعة / مديرية الزراعة التابعة لها للتأكد على ذلك، مع إجراء تحليل التربة للتأكد من خلوها من المتبقيات والعناصر الثقيلة، وحسب متطلبات جهة الإصدار.
 ٤. ضمن ظروف استثنائية لجهة الإصدار تمديد أو تخفيض الفترة الانتقالية معتمدة على الاستعمال المسبق للمزرعة المنوي تحويلها إلى زراعة عضوية يمكن تحويل المزرعة جزئياً، على أن يسلم المشغل لجهة الإصدار خطة واضحة حول كيفية متابعته وتقدمة بالتحول، ويجب تحدث هذه الخطة إذا ما دعت الحاجة.
 ٥. يسمح بالإنتاج المتوازي في الفترة الانتقالية ويجب أن يضمن المشغل الفصل الكامل في حال وجود إنتاج عضوي وإنتاج غير عضوي بكافة مراحل الإنتاج والتخزين والنقل والتصنيع والتدرج وغيرها حسب التعليمات النافذة، مع حفظ جميع السجلات التي تثبت وتوضح الفصل بين الإنتاج العضوي وغير عضوي والمنتجات العضوية وغير العضوية.
 ٦. لا يجوز أن تكتب عبارة (منتجات في مرحلة انتقالية) على بيانات عبوات المنتجات التي تمر بمرحلة انتقالية إلى نظام الإنتاج العضوي إلا بعد ١٢ شهراً من بداية التحول.
 ٧. لا يسمح باستعمال الشعار الخاص بجهة الإصدار في حالة منتجات في المرحلة الانتقالية.
 ٨. يجوز تسويق المنتج في المرحلة الانتقالية تحت عبارة (في مرحلة تحول إلى زراعة عضوية) أو عبارات تقبلها جهة الإصدار في البلد المنتج أو المستورد على أن تظهر بنفس لون وشكل الحروف ولا تكون أكثر وضوحاً من مثيلتها التي تصف المنتج المباع.

المادة (١٠):
متطلبات وحدات الانتاج العضوي (المنشأة) والتحضير والنقل والتخزين للمواد الأولية والمنتجات الزراعية العضوية:

- أ.** يلتزم كل مشغل بعمل مخطط كامل للمنشأة العضوية يتضمن توضيح وحدات الانتاج ومناطق تجميع المواد الاولية وأماكن التخزين والمواقع التي يتم فيها القيام بعمليات التحضير إن وجدت.
- ب.** يجب أن تكون وحدة الانتاج بعيدة عن جميع مصادر التلوث المباشر وغير المباشرة معزولة ومفصلة فصلاً زمانياً ومكانياً واضحاً في جميع المراحل وبمختلف الطرق عن الانتاج غير العضوي.
- ج.** يجب تنظيف وحدات الانتاج وأماكن التخزين والتحضير ووسائل النقل للمواد الأولية والمنتجات العضوية باستخدام طرق ومواد مسموح باستخدامها.
- د.** أن تكون وسائل النقل المستخدمة لنقل المواد الاولية والمنتجات العضوية مجهزة بطريقة تناسب الحفاظ عليها من أي ضرر أو تلف.
- هـ.** في حال استلام أو نقل المواد الاولية والمنتجات العضوية التأكد من أن العبوة أو الحاوية مغلقة في لفائف أو حاويات أو عبوات وإغلاقها وختمتها بطريقة يسهل تميزها وتمكنه تبديل المحتوى دون تخريب الختم بحيث تحمل معلومات بطاقة البيان.
- وـ.** يلتزم المشغل بالاحفاظ على سجلات منظمة وموثقة لمدة ٥ سنوات على الأقل وتشمل جميع بيانات وحدة الانتاج والمواد المستخدمة وطرق الانتاج والتحضير والبيع خلال فترة التحول وما بعد التحول، ويتم تقديمها عند الطلب.
- زـ.** أن يرفق مع كل شحنة مستند يحوي على المعلومات التالية:
 ١. اسم المشغل
 ٢. الكمية ونوع المواد الاولية أو المنتجات العضوية وتاريخها.
 ٣. اسم ورقم جهة الاصدار التي يخضع لها هذا المنتج.
- حـ.** يمنع الخلط بين المنتجات العضوية وموادها الأولية مع المنتجات غير العضوية وموادها الأولية في جميع مراحل الانتاج والتصنيع والتحضير والتدريج والتخلص والنقل والتعبئة.
- طـ.** يجب أن تكون المواد الأولية وجميع المنتجات العضوية المخزنة قابلة للتحديد والفرز بسهولة ومتواقة مع المعلومات الواردة في السجلات دائماً وأن تكون مفصلة عن بعضها البعض.
- يـ.** أن تكون وحدات الانتاج والتحضير مفصلة عن أماكن التخزين بما يسمح بسهولة وحرية الحركة فيها لإجراء جميع الخدمات مثل التنظيف وغيرها.
- كـ.** خلال عمليات الانتاج يجب إجراء عمليات التنظيف والتطهير بالماء المسموح بها حسب الملحق رقم بـ٦.
- لـ.** التخلص أو الاستفادة من مخلفات وحدات الانتاج والتحضير بالطرق المسموح بها في الانتاج العضوي.

المادة (١١):

متطلبات القواعد والشروط العامة التي تحكم الإنتاج الحيواني العضوي:

أ. مبادئ عامة

١. يجب ان تتحقق وحدة الانتاج الحيواني المعايير والاشتراطات وفق نمط الانتاج العضوي.

٢. تعتمد تربية الحيوانات العضوية على التوازن والتكامل بين الارض والنبات والحيوان مع توفر ظروف وفرص حياة تلبي احتياجاتها وتتوافق مع سلوكها الطبيعي والاجتماعي وسلامتها ورفاهها.

٣. يجب ان يتم فصل الحيوانات المخصصة للإنتاج العضوي عن غيرها من الحيوانات ذات الانتاج غير العضوي مع جواز ان يكون الرعي في اماكن مشتركة بشرط الفصل الزمني.

٤. يجب ان يتم تطهير جميع المعدات في مناطق التربية بالمواد المسموح استخدامها في الانتاج العضوي.

ب. منشأ الحيوانات:

١. الماشية العضوية يجب أن تكون ولدت ونشأت ضمن الحيازات التي تعمل وفق نمط الإنتاج العضوي.

٢. لأغراض التناسل يمكن جلب الحيوانات التي كانت تربيتها تقليدية (غير عضوية) إلى وحدات الإنتاج العضوي والمحافظة عليها وتربيتها في المنشآت العضوية (الحيازة)، وبعد اكتمال فترة التحول يمكن اعتبارها ومنتجاتها عضوية.

ج. التحول:

١. يجب أن تخضع وحدة إنتاج الماشية أو الحيوانات للتحول بما يتواافق مع المعايير والاشتراطات وفق نمط الإنتاج العضوي.

٢. تحويل الأرض المرتبطة بالإنتاج العضوي للماشية أو الحيوانات العضوية:

أ- مع تحول وحدة الإنتاج الى الإنتاج العضوي، يشترط أن تخضع كامل المساحة المستخدمة كمراعى أو لتغذية الحيوانات للقواعد والاشتراطات الناظمة للزراعة العضوية وبما يشمل فترات التحول للأعلاف والمراعي كما وردت في المادة رقم (٩) في الفقرة رقم (ك) ، البند رقم (٣) .

ب- يمكن لفترة التحول للمراعي والمساحات المفتوحة لтриض وحركة الحيوانات غير العاشرية أن تقلص الى سنة واحدة، ويمكن أن تخفض فترة التحول لستة شهور لهذه الأراضي في حال ثبت أنه لم يتم استخدام أي من المواد خارج المواد المسموحة في الملاحق الواردة في هذه التعليمات.

ج- في حال كانت الحيوانات تتغذى بشكل أساسي على أعلاف منتجة من نفس وحدة الإنتاج، فإنه يمكن لفترة التحول أن تخفض لـ ٢٤ شهر وذلك للحيوانات الموجودة وذريتها وللمراعي أو للمساحات المستخدمة في عملية تغذية الحيوانات، شريطة أن تشمل عملية التحول وحدة الإنتاج بكل مكوناتها ومرافقها من حيوانات ومراعي أو مساحات مفتوحة للтриض أو لتغذية الحيوانات.

٣. تحويل الماشية وحيوانات المزرعة ومنتجاتها الى نمط الإنتاج العضوي:
يمنع طرح أي منتج من منتجات الماشية أو حيوانات المزرعة للبيع كمنتج عضوي ما لم يمر
على الأقل فترات التحول الموضحة في الجدول التالي:

الحيوان	الأغراض	فترة التحول	شروط إضافية
سلالات الأبقار	إنتاج الحم	سنة واحدة	شريطة ألا يقل عن ثلاثة اربع عمرها في النمط العضوي.
المجترات الصغيرة (الأغنام والماعز)	العجل لانتاج اللحوم	ستة أشهر	شريطة أن تدخل الإنتاج العضوي عند فطامها وان يكون عمرها أقل من ستة أشهر
دواجن	إنتاج الحليب	ثلاثة أشهر	
	إنتاج اللحم	ستة شهور	
	إنتاج الحليب	ثلاثة أشهر	
	إنتاج اللحم	١٠ أسابيع	شريطة أن تدخل الصيصان وحدة الإنتاج في عمر أقل من ثلاثة أيام
	إنتاج البيض	ستة أسابيع	طيلة فترة حياتها او كما تحددها جهة الاصدار

د. عمليات التربية وظروف المسكن (المزرعة أو الحظيرة):

- يجب أن يمتلك الأشخاص القائمين على وحدات الإنتاج العضوي المعرفة والمهارات الأساسية فيما يختص بصحة الحيوانات ورفاهها ومتطلبات تربيتها وفق نمط الزراعة العضوية.
- لا يجوز في نمط الزراعة العضوية تنفيذ ممارسات التشویه (الوشم، الخصي الترقيم، تقليل القرون وقص المناقير الخ) طوال فترة حياة الحيوان وعند الذبح، ويسمح ببعض العمليات مثل إزالة القرون في الحيوانات الصغيرة إذا كان المقصود بها تحسين صحة الحيوانات وراحتها شريطة القيام بها في أنساب سن للحيوانات.
- يحظر في الزراعة العضوية ربط أو عزل الماشية، إلا إذا كان ذلك كممارسة فردية ولفترات زمنية محدودة، على ان تكون هذه الممارسة مبررة ومبربة بأسباب تتعلق بسلامة ورعاية ورفاه الحيوان أو لأسباب صحية بيطرية.
- يجب تقليل المدة الزمنية المخصصة لنقل الماشية في الزراعة العضوية، ومراقبة اختيار وسيلة النقل المناسبة وعدم الا زدحام وان تتم عملية النقل بطريقة هادئة وسليمة لتلافي الإجهاد والإصابات.

٥. يجب ان يتوفّر للحيوانات (الماشية) مناطق - متى ما سمحت أحوال الطقس والمناخ وطبيعة الأرض - تضمن إمكانية الوصول الى الهواء الطلق ومناطق مفتوحة (مرعى)، وتحتوى بالضرورة على أماكن مظللة مع التأكيد ان الايواء ليس إجباريا بالنسبة للحيوانات في المناطق التي تسودها ظروف مناخية تسمح للحيوانات بالعيش والمبيت في الخلاء.
٦. لا يسمح بحجز الماشية في أقفاص فردية مع الالتزام بالحدود الدنيا لمساحة الساحات الداخلية والخارجية للمساكن لأنواع المختلفة بموافقة جهات الاصدار.

٥. التناسل والإكثار:

١. تستخدم فقط تقنيات تربية الحيوانات المتواقة مع نمط الانتاج العضوي مع استخدام الطرق الطبيعية للتناول قدر الإمكان وتجنب التربية المكثفة، كما يسمح بالتلقيح الاصطناعي.
٢. لا يسمح باستخدام المواد المصنعة الأصل مثل الهرمونات أو المواد الممااثلة في عملية التناول، إلا إذا كانت لأسباب علاجية وصحية بيطرية وبشكل فردي.
٣. يمنع اللجوء الى طرائق اصطناعية في الإكثار مثل الاستنساخ ونقل الأجنة.
٤. اختبار السلالات المناسبة للإكثار يعتبر أساساً وبما يقلل من معاناة الحيوانات نتيجة عدم تكيفها.

٦. تغذية وأعلاف الحيوانات:

١. على جميع نظم التربية الحيوانية أن توفر المستوى الأمثل من التغذية بنسبة ١٠٠ % من الأعلاف المنتجة طبقاً لاشتراطات الإنتاج العضوي.
٢. يجوز استعمال العلف غير العضوي عند الضرورة تحت ظروف محددة مثل عدم توفر العلف بالكمية والنوعية المناسبة او لأحداث كارثية وظروف مناخية قاسية ولفترات معينة وبموافقة جهة الاصدار.
٣. إن المنتجات الحيوانية تحتفظ بوضعها العضوي بشرط أن تكون الأعلاف (الذى يتكون من ٨٠ % ويحسب على أساس المادة الجافة) من مصادر عضوية يتم إنتاجها طبقاً لمعايير الإنتاج العضوي.
٤. يجب تغذية المواشي بالأعلاف العضوية التي تلبى الاحتياجات الغذائية للحيوان في مختلف مراحل النمو، ويمكن أن تحتوي العليفة جزئياً على أعلاف من حيارات في مرحلة التحول الى الزراعة العضوية.
٥. يراعى في تركيبة الخلطة العلفية عدم السماح باستخدام اي إضافات علفية غير مسموحة في الزراعة العضوية، وأن لا يسمح باستخدام محفزات النمو والأحماس الأمينية المصنعة. وان لا تقتصر أعلاف المجررات على السيلاج.
٦. يراعى في التركيبة العلفية للدواجن الحاجة إلى الحبوب والأعلاف الخضراء الطازجة.

٧. يجب تغذية صغار الثدييات على الحليب الطبيعي وليس البدائل، ويفضل حليب أمهاطها.
٨. لا بد من توفير كميات وفيرة من المياه الصالحة لجميع الحيوانات لمحافظة على صحتها التامة ونشاطها.
٩. يمنع استخدام الأعلاف ذات الأصل الحيواني مع الأخذ بعين الاعتبار إستثناء الحليب ومنتجاته، الأسماك، الحيوانات البحرية الأخرى والمنتجات المشتقة منها.
١٠. يمنع استخدام النيتروجين الصناعي أو أي من مركبات النيتروجين غير البروتيني.

ز. الوقاية من الأمراض والعلاج البيطري:

١. يعتبر الركن الأساس لنفاذى الأمراض اختيار السلالات المناسبة والانتقاء الوراثي وممارسات إدارة التربية السليمة والأعلاف عالية الجودة وحرية الحركة ومعدلات كثافة القطيع المناسبة والحظائر الكافية والملائمة مع المحافظة على الظروف الصحية الجيدة في نمط الزراعة العضوية.
٢. يجب أن تعالج الحيوانات المريضة فوراً لتجنب معاناة الحيوان ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما لا يتتوفر أو يكون من المناسب استخدام العلاج بالنباتات أو المعالجة بالطب البديل التماضي أو الطب الايوهيردي مع التزام المشغل بمضاعفة فترة الأمان حسب التوصية الموجودة على بطاقة البيان.
٣. تستبعد الحيوانات ومنتجاتها في حال استخدام المستحضرات البيطرية الكيميائية ويصبح انتاجها غير عضوي.
٤. يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية في برامج تحصين الحيوانات ضد الأمراض.
٥. يمنع استخدام العقاقيروں البيطرية الكيميائية والمضادات الحيوية للعلاج الوقائي.
٦. يجب معالجة الحيوانات إذا كانت تشكل خطراً على المجتمع والعاملين من خلال تفشي الأمراض المشتركة.
٧. ان يتم العلاج تحت إشراف طبي بيطري متافق مع معايير الانتاج الزراعي العضوي.

ح. التنظيف والتطهير:

يمكن استخدام منتجات التنظيف والتطهير في المباني ومنشآت الشروة الحيوانية إذا كانت من ضمن المواد المسموحة باستخدامها في الانتاج العضوي. وحسب ملحق رقم (ب-٦) المطهرات والمنظفات المسموحة بالقطاع العضوي.

ط. قواعد الإنتاج العضوي للدواجن:

١. يجب أن يربى الدجاج العضوي من صيصان ناتجة من أمهات وجادات تم تربيتها تحت نظم الإنتاج العضوي. ويجب أن تتماشى تربية الدجاج العضوي مع معايير الرفاه والرفق بالحيوان. ويفضل الاعتماد على سلالات محلية غير مستوردة من الدجاج، حيث أن السلالات المحلية أكثر تكيفاً مع الظروف البيئية المحلية.
٢. يجب ألا تقل الفترة اللازمة للتحول عن الفترة الواردة في جدول التحول في هذه المادة.
٣. يجب تغذية الصيصان على علقة من مصادر عضوية مجهزة داخل المزرعة أو تم تركيبها من منتجات عضوية في مصانع خاصة بانتاج الأعلاف العضوية ويجب أن تكون العلاقة المقدمة للطيور متزنة وعالية الجودة تجنبًا لانتشار داء الافتراض وإذا تعذر ذلك فإنه يمكن السماح للطيور بالتغذية على علائق مختلطة.
٤. يجب أن تكون العناصر النباتية (الصويا، الذرة، وغيرها) والعناصر غير النباتية (الكالسيوم ومسحوق السمك) حاصلة على موافقة جهة الإصدار ومسموحاً باستخدامها في الصناعات العضوية.
٥. يجب السماح للطيور وعلى مدار اليوم بحرية التجول والتنقل في المرعى (المطير) والمناطق المفتوحة (Free Range) والساحات خارج مساكنها باستثناء حالات سوء الأحوال الجوية، وذلك بغرض التريض والحصول على الهواء النقي.
٦. يجب أن تزرع أرضية المرعى (المطير) بأحد أنواع الغشب الأخضر. ويشترط ألا تكون الأعلاف الخضراء والحسائش المقدمة للطيور (ليس بالضرورة أن يتم تغذيتها بصفة دائمة على الحشائش فقط) في المرعى والساحات قد خضعت لأي معاملات بالأسمدة والمبيدات الكيميائية.
٧. يجب أن تسمح بيوت التربية متحركةً كانت أم ثابتةً للدواجن العضوية بحرية الحركة والتريض للتقليل من الإجهاد الذي تتعرض له الطيور. ويتم تخصيص مساحة ١٨ .٠ .٢ م لكل طائر من مساحة أرضية المسكن الداخلية. ويجب أن تكون أرضية المطير مستوى سهلة التنظيف مع مراعاة الميلان لتساعد على جريان المياه وعدم ركودها. ويجب أن تكون الفرشة من مواد عضوية (تبن عضوي) أو نشاره خشب غير معالجة.
٨. يجب إتباع طرق التربية التي توفر الصحة والسلامة للطيور مثل التغذية السليمة وحظائر المعيشة المناسبة لحفظ على صحة وسلامة الطيور ومقاومتها للأمراض. ويلجئ إلى طرق بديلة لحفظ على صحة الطيور، وذلك من خلال زيادة القدرة المناعية للحيوان أو الطائر لمقاومة الأمراض عن طريق التغذية العلاجية وعلاجه بالأعشاب الطبيعية.

٩. يحظر استخدام الأدوية والمضادات الحيوية إلا عند الضرورة الفصوى وفي أضيق الحدود وبموافقة جهات الإصدار. ويسمح باستخدام اللقاحات في برنامج رعاية الدواجن العضوية لوقايتها ضد بعض الامراض مثل النيوكاسل والكوكسيديا والميكوبلازما. وذلك لإكساب الطيور المناعة عن طريق التطعيم والأمصال لتكوين الأجسام المناعية المضادة للأمراض المختلفة.

ي. قواعد الإنتاج العضوي للنحل ومنتجات الخلية:

١. يجب ان توضع المناحل (خلايا النحل) في مناطق تكفل لها الحصول على مصادر الرياح وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من محاصيل منتجة عضوياً وهو المفضل – أو بالقرب من غابات ومراعي تتكاثر بشكل طبيعي ويجب أن توضع المناحل على مسافات كافية من مصادر التلوث مثل المراكز الحضرية والطرق السريعة والمناطق الصناعية ومكبات النفايات ومحارق النفايات والرش الكيماوي في المزارع التقليدية بما يضمن عدم تلوث منتجات الخلية أو الأثر السلبي على الحالة الصحية لخلايا النحل.
 ٢. النحل العضوي يجب ان يطير ضمن نطاق لا يتعرض فيه للمواد الكيميائية المصنعة بمسافة حوالي ٣ كم
 ٣. يجب أن تصنع صناديق طوائف النحل وأدوات النحاله في الأساس من مواد طبيعية وغير معاملة بالكيماويات المصنعة.
 ٤. يحظر في النمط العضوي الإضرار وقتل النحل بجميع مراحله العمرية عند قطف وحصاد منتجات الخلية. ويمنع الجوء الى القتل والتخلص من ذكور النحل إلا في حال مكافحة حلم الفاروا، ويمنع الجوء الى عمليات قص أجنة الملكات.
 ٥. يحظر استخدام المواد الكيميائية المصنعة الطاردة أثناء قطف العسل، وينبغي التقليل ما أمكن من عملية التدخين واستخدام مواد طبيعية (كالقص وأوراق النباتات).
 ٦. يجب تغذية خلايا النحل على العسل وحبوب اللقاح المخزن لبقاء الخلية خلال فترات شح المراعى، ويتم تغذية الخلايا في حال الحاجة ونقص مخزونها من العسل وحبوب اللقاح الى تغذية الخلايا بالعسل العضوي أو محليل سكرية تم إنتاجها من نباتات وفق معايير الإنتاج العضوي. ويشترط أن تتم عملية التغذية خارج فترات موسم جمع العسل.
 ٧. تعتبر عملية إحلال شمع النحل داخل الخلايا الى شمع نحل عضوي هي العامل المحدد في احتساب فترة التحول الى الإنتاج العضوي على أن لا تقل عن عام واحد. وتضاف الإطارات الجديدة للخلايا (إطارات شمع الأساس) المصنعة من شمع نحل عضوي.
 ٨. يجب اعتماد الإجراءات الوقائية أساساً في إدارة أمراض وآفات النحل وال حالة الصحية للخلايا والمناحل. وأهم هذه الإجراءات :
- أـ اختيار سلالات مناسبة مقاومة للأمراض ومتكيفة مع المناخ المحلي.

- ب- استبدال وتجديد ملكات النحل إذا دعت الضرورة لذلك.
- ج- تنظيف وتطهير معدات وأدوات النحال، ومراعاة المواد المسموح باستخدامها وحسب ملحق رقم بـ٦ المطهرات والمنظفات المسموحة بالقطاع العضوي وقواعد الأمان الحيوي في إدارة الخلية والمناحل واستخدام اللهب في تعقيم الخلايا الخشبية.
- د- توفير احتياطي كافي من العسل وحبوب اللقاح داخل الخلايا.
- ٥- المتابعة الدورية لخلايا النحل والكشف المستمر لاكتشاف أي مشاكل صحية داخل وخارج الخلايا.
- و- عزل الخلايا المريضة، وتدمير الخلايا المصابة بالأمراض شديدة العدوى.
٩. في حال فشل الإجراءات الوقائية يجوز استخدام المستحضرات البيطرية الصناعية شريطة عزل الخلايا المعالجة ومرورها بفترة تحول لمدة سنة مع مراعاة استبدال الإطارات الشمعية وإحلال إطارات شمعية عضوية كبديل عنها وينع بيع منتجات النحل خلال السنة التي تلي المعالجة كمنتجات عضوية.

المادة (١٢) :
الشعار الوطني الاردني للانتاج العضوي :

يمنح شعار الانتاج العضوي في الأردن وفقاً للمعايير الدولية والنظم وهذه التعليمات وعلى النحو التالي:

- أ. يستخدم شعار الانتاج العضوي في بطاقة البيان او الادعاءات التي تصاحب المنتجات العضوية للمشغلين الحاصلين على الشهادة العضوية من جهات مرخصة من وزارة الزراعة
- ب. يُرفق الشعار بعبارة "منتج عضوي أردني" بالعربية او "Jordan Organic Product" بالإنجليزية.
- ج. يرفق الشعار باسم جهة الاصدار ورقم الشهادة وتاريخ انتهاء الصلاحية.
- د. الالتزام بمواصفات الشعار من حيث التصميم والشكل وغيره الموجدة في الشعار المعتمد لدى المديرية المعنية .
- هـ. يُحظر استخدام الشعار بطريقة مضللة على منتجات غير حاصلة على الشهادة العضوية او في فترة التحول.
- وـ. يمنع التعديل او التحوير في تصميم الشعار المعتمد ويمكن استخدام صورة الشعار.
- زـ. يُشترط تجديد الشهادة سنويًا لاستمرار استخدام الشعار.

المادة (١٣):

في حال طرح منتج عضوي في الأسواق مغشوشًا أو موصوفًا وصفًا كاذبًا أو مضللاً للمستهلك المحلي فإنه يتم تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الزراعة وقانون الغذاء النافذة.

المادة (١٤):

الاحكام والاجراءات الازمة لتنفيذ آلية التعامل مع المخالفات:

أولاً: لجهة الإصدار:

أ. تعتبر جهة الإصدار غير الحكومية مخالفة إذا:

١. رفضت تقديم أي معلومات تعتبرها الوزارة مهمة للمختصين في المديرية المعنية.
٢. عدم تزويد الوزارة /المديرية المعنية بقائمة محدثة بأسماء وعنوانين المشغلين المسجلين.
٣. عدم إبلاغ المديرية المعنية في الوزارة بنتائج المراقبة على أساس منتظم و/أو عند الطلب.
٤. عدم تزويد المديرية المعنية بقائمة المشغلين مع تقرير موجز عن الأنشطة الرقابية التي نفذت خلال العام.
٥. في حال عدم وضع شعار الانتاج العضوي المحلي على المنتجات العضوية المحلية .
٦. في حال عدم إبلاغ المديرية المعنية بالرغبة في التوقف عن العمل قبل ستة شهور من انتهاء الرخصة.
٧. في حال عدم تجديد الترخيص خلال الفترة المنصوص عليها في المادة رقم (٤) من هذه التعليمات .

ب. يتم تسجيل المخالفة لجهة الإصدار غير الحكومية حسب الاجراءات التالية:

١. إخبار الجهة المخالفة خطيا
٢. في حال عدم تصويب المخالفة خلال فترة ثلاثة شهور يتم توجيه الإنذار الاولى لتصحيح أوضاعها.
٣. في حال استمرار المخالفة يتم توجيه إنذار ثاني ونهائي وتمنح الجهة المخالفة فترة للتصويب تمتد لستة شهور.
٤. للوزير بناء على التسبيب المستند الى المديرية المعنية في حال استمرار المخالفة الاجراءات التالية:

أ- وقف الترخيص لمدة سنتين.

ب- الغاء الترخيص نهائيا.

ج- منع الاتجار بالمنتجات العضوية.

د- للجهة المخالفة الحق في إعادة الترخيص مجددًا بعد مرور خمسة سنوات على إلغاء الترخيص الممنوح لها.

هـ. في حال اتخاذ القرار بأي من الاجراءات أعلاه يتم تبليغ جهة الإصدار خطيا وتعتبر نافذة من تاريخ التبليغ.

ثانياً : المشغل

- أ. يتم عمل زيارة ميدانية رقابية للمشغل حسب الحاجة من قبل أعضاء المديرية المعنية أو ضباط الارتباط في مديريات الزراعة التابعة للوزارة واعلام المديرية المعنية بنتائج الزيارة.
- ب. يحق للجان التفتيش أو ضباط الارتباط أخذ العينات سواء من المنتج العضوي أو التربة أو أي جزء من النبات لفحصها في المختبرات المعتمدة لدى الوزارة.
- ج. في حال وجود مخالفات يتم إخطار المشغل خطيا.
- د. يعطى المشغل فترة زمنية بحد أقصى شهر من تاريخ التبليغ لتصويب المخالفات.
- هـ. في حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة يتم توجيه إنذار أولي لتصحيح اوضاعه.
- و. في حال استمرار المخالفة يتم توجيه إنذار ثاني ونهائي ويمنح المشغل فترة لتصويب تمتد لثلاث شهور.
- ز. في حال استمرار المخالفة يمنع له بالاتجار بالمنتجات الزراعية على أنها منتجات عضوية.
- حـ. في حال اتخاذ القرار بأي من الاجراءات أعلاه يتم تبليغ المشغل وجهة الإصدار خطيا وتعتبر نافذة من تاريخ التبليغ.
- المادة (١٥) :**
- أ. تعتبر الملحق المرفق جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات.
- ب. تلغى هذه التعليمات تعليمات الزراعة العضوية رقم (٥/٥) لسنة ٢٠١٧.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات

ملحق (أ) معايير ادراج المواد المصرح باستخدامها في القوائم الموجودة في الملحق (ب)

يتم اعتماد قوائم المواد المصرح باستخدامها في الانتاج العضوي من لجنة ترخيص المنشآت العضوية بما يتوافق مع المعايير الدولية وتعليمات هذا النظام والمواصفة الاردنية للاغذية المنتجة عضويًا ويحقق المصلحة العامة ، بالإضافة الى الموافقة على الإجراءات المؤقتة المقترنة من لجنة ترخيص المنشآت العضوية لمواجهة الظروف الاستثنائية والمناخية الصعبة لاستخدام مواد غير مسموح بها في قوائم المواد المصرح باستخدامها في الانتاج العضوي من أجل ضمان استدامة الانتاج العضوي.

يقدم المشغل طلبا لإدراج أو تعديل مادة في قوائم المواد المصرح باستخدامها في الانتاج العضوي إلى المختصين في الزراعة العضوية / مديرية الانتاج النباتي و لجنة ترخيص المنشآت العضوية على ان يتضمن الطلب ما يلي:

١. وصفا تفصيليا للمنتج والظروف التي يتواجد استخدامه في ظلها.
٢. نتائج الفحوصات اللازمة.
٣. اي وثائق أخرى تراها لجنة ترخيص المنشآت العضوية ضرورية لدراسة الطلب لتحقيق معايير ادراج المواد المصرح باستخدامها(الملحق أ).

لا بد من مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية وتعليمات هذا النظام عند دراسة الطلب في تقييم المواد الجديدة التي تستخدم في الانتاج العضوي وبعد دراسة الطلب واعتماد القوائم والإجراءات المؤقتة المقترنة يتم رفع التوصيات للجنة الوطنية للزراعة العضوية من أجل المصادقة عليها، ويجب تطبيق المعايير التالية على الأقل عند تعديل المواد المصرح باستخدامها والمدرجة في القوائم أو تقديم أي مقترنات لإدراج مواد جديدة :-

١. يجب أن يكون استخدام المادة ضروريًا ومبررًا لضمان الانتاج المستدام والمحافظة على كمية ونوعية المنتج.
 ٢. عدم توفر البديل المتفق عليها(المثبتة) بكميات و/أو جودة كافية.
 ٣. أن لا ينتج عن تصنيع المادة أو استخدامها أو التخلص منها آثار ضارة بالبيئة.
 ٤. أن لا يكون لها أي آثار ضارة على صحة الإنسان أو الحيوان في جميع مراحل اعدادها واستخدامها وتحلتها.
 ٥. أن لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج من حيث الطعم والشكل وفترة صلاحية الاستخدام.
 ٦. أن لا تكون مكوناتها معدلة وراثياً أو مشتقة من مواد معدلة وراثياً.
- تقىم المعايير السابقة بشكل كامل بهدف حماية سلامة الانتاج العضوي و ينبغي تطبيق المعايير الإضافية التالية في عملية التقييم:-

- أ. في حالة استخدام المادة /المواد لاغراض التسليم وتخصيب التربة يتوجب ما يلي:
 ١. أن تكون ضرورية لتوفير خصوبية التربة واحتياجات العناصر الغذائية لمحصول معين.
 ٢. أن تكون المكونات من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، ويجوز أن تمر بالعمليات الفيزيائية مثل الميكانيكية والحرارية والعمليات الأنزيمية والميكروبية مثل الكومبوست والتخمير.
 ٣. أن لا ينتج عن استعمالها تأثيرات ضارة على توازن النظام البيئي للتربة والماء والهواء.
 ٤. يجوز تقييد استخدامها ضمن ظروف أو مناطق أو منتجات معينة.

بـ. إذا استخدمت لأغراض مكافحة الآفات الزراعية يجب:

١. أن تكون ضرورية لمكافحة الآفات الزراعية بحيث لا تتوافر بدائل أخرى بيولوجية أو فيزيائية أو طرق تربية نباتات بديلة و/أو أساليب أخرى.

٢. أن لا ينتج عن استخدامها أي أضرار على النظام البيئي بشكل عام.

٣. أن تكون المواد من أصل نباتي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، ويجوز أن تمر بالعمليات الفيزيائية مثل الميكانيكية والحرارية والعمليات الانزيمية أو الميكروبوبية مثل الكومبوست والتخمير.

٤. إذا كانت المنتجات تستخدم في مصائد أو أجهزة نافثة مثل الفرمونات المصنعة، يجب أن ينظر في إضافتها إلى القوانين إذا لم تكن هذه المنتجات متوفرة بكميات كافية في شكلها الطبيعي بحيث لا يؤدي استعمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وجود متبقيات في المنتج النهائي.

٥. يجوز تقييد استخدامها ضمن ظروف أو مناطق أو منتجات معينة.

جـ. إذا استعملت كمضادات غذائية أو مساعدات التصنيع عند تحضير الأغذية أو حفظها يتوجب أن:

١. أن يكون استخدامها ضروريا ولا غنى عنها في إنتاج الأغذية أو حفظها عند استخدامها كمضادات غذائية وفي إنتاج الأغذية عند استخدامها كمساعدات للتصنيع وفي حال عدم توفر التقنية التي تستوفيها هذه التعليمات.

٢. أن تكون هذه المواد موجودة في الطبيعة ويجوز أن تمر بالعمليات الفيزيائية /الميكانيكية مثل الاستخلاص والترسيب أو العمليات البيولوجية/الأنزيمية والميكروبوبية مثل التخمر.

٣. إذا كانت المواد الموجودة في الطبيعة غير متوفرة بكميات كافية بعد تعرضها للعمليات والتقنيات المذكورة سابقا، فإنه يمكن إدراج المواد المختلفة منها في الظروف الاستثنائية.

ملحق (ب) ويتضمن الآتي:**قائمة (ب-١) المضافات ذات الأصل الزراعي وغير الزراعي المسموح بإضافتها**

الرقم الوطني (INS)	اسم المضاف	الرقم	
		الاسم بالإنجليزي	الاسم بالعربي
١٧٠	Calcium carbonate		كربونات الكالسيوم
٢٢٠	Sulfur dioxide		ثاني أكسيد الكبريت
٢٧٠	Lactic acid		حامض اللبن (اللاكتيك)
٢٩٠	Carbon dioxide		ثاني أكسيد الكربون
٢٩٦	Malic acid		حامض الماليك
٣٠٠	Ascorbic acid		حامض الاسكوربيك
٣٠٧	Tocopherols		توكوفيرولات
٣٢٢	Lecithins		الليسيتين
٣٢٧	Calcium Lactate		لاكتات الكالسيوم
٣٣٠	Citric acid		حامض الليمون (السيتريك)
٣٣١	Sodium citrates		سترات الصوديوم
٣٣٢	Potassium citrates		سترات البوتاسيوم
٣٣٣	Calcium citrates		سترات الكالسيوم
٣٣٤	Tartaric acid		حامض الطرطيقي
٣٣٥	Sodium tartrate		طرطرات الصوديوم
٣٣٦	Potassium tartrate		طرطرات البوتاسيوم
٣٤١	monocalcium phosphate		أحادي فوسفات الكالسيوم
٤٠٠	Alginic acid		حامض الجينيك
٤٠١	Sodium alginate		الجيئات الصوديوم
٤٠٢	Potassium alginate		الجيئات البوتاسيوم
٤٠٦	Agar		اجار

٤٠٧	Carrageenan		الكارجينان	٢٢
٤١٠	Carob Gum		صمغ الخروب	٢٣
٤١٢	Guar Gum		صمغ الغوار	٢٤
٤١٣	Tragacanth Gum		صمغ الكثيراء	٢٥
٤١٤	Arabic Gum		الصمع العربي	٢٦
٤١٥	Xanthan gum		صمغ زانثان	٢٧
٤١٦	Karaya Gum		صمغ كارايا	٢٨
٤٢٢	Glycerol		الجلسيرول	٢٩
	مادة حاملة لاستخلاص النباتات			
٤٤٠	Pectin		البكتين	٣٠
٥٠٠	Sodium carbonate		كربيونات الصوديوم	٣١
٥٠١	Potassium carbonate		كربيونات البوتاسيوم	٣٢
٥٠٣	Ammonium carbonates		كربيونات الامونيوم	٣٣
٥٠٤	Magnesium carbnates		كربيونات المغنيسيوم	٣٤
٥٠٨	Potassium chloride		كلوريد البوتاسيوم	٣٥
٥٠٩	Calcium chloride		كلوريد الكالسيوم	٣٦
	عامل تثثر في الحليب			
٥١١	Magnesium chloride		كلوريد المغنيسيوم	٣٧
٥١٦	Calcium sulfate		كبريتات الكالسيوم	٣٨
٥٢٤	Sodium hydroxide		هيدروكسيد الصوديوم(صودا الكاوية)	٣٩
	للمعاملات السطحية للعجين المخمر			
٥٥١	Silicon dioxide		ثنائي اوكسيد السليكون	٤٠
	عامل مضاد للتكتل لمنتجات الاعشاب والتواابل			
٥٥٣	Talc		تالك	٤١
	لتثليل منتجات اللحوم			
٩٣٨	Argon		ارجون	٤٢
٩٣٩	Helium		هيليوم	٤٣
٩٤١	Nitrogen		النيتروجين	٤٤
٩٤٨	Oxygen		اكسجين	٤٥

قائمة (ب-٢) مساعدات التصنيع والتي يمكن استخدامها في تحضير وتجهيز المنتجات ذات الاصل الزراعي

الرقم	المادة	الاسم بالعربي	الاسم الإنجليزي	شروط الاستخدام
		الاسم بالإنجليزي	الاسم بالعربي	
١	بياض البيض	Egg whites (albumin)		يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي يجب أن يكون البيض عضويًا
٢	تالك	Talc		تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي تستخدم في تغليف منتجات اللحوم
٣	تربة دياتومية	Diatomaceous earth		تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني إنتاج الجيلاتين
٤	ثاني أكسيد السيليكون على شكل هلام أو محلول غروي	Silicon dioxide as gel or Colloidal solution		تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي
٥	جيلاتين	Gelatin		تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي
٦	حامض التانيك	Tannic acid		يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي عامل مساعد في الترشيح
٧	حامض الطرطريك وأملاح الطرطرات	Tartaric acid and salts		-
٨	حامض الكبريتيك	Sulfuric acid		يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني إنتاج السكر والجيلاتين
٩	حامض اللبن (اللاكتيك)	Lactic acid		يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل الحيواني لمعايرة الحموضة في أحواض صناعة الجبن عامل تخثر في منتجات الحليب
١٠	حامض الليمون (الستريك)	Citric acid		يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني يستخدم لمعايرة الحموضة في أحواض صناع الجبن في إنتاج النشا والزيت
١١	حامض الهيدروكلوريك	Hydrochloric acid		تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي يستخدم في عمليات تصنيع الجيلاتين المعايرة الحموضة في أحواض تصنيع الجبن
١٢	دقائق الأرز	Rice meal		يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي يستخدم في امتصاص الرطوبة

الرقم	المادة	شروط الاستخدام
١٣	زيوت نباتية	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني عامل تشحيم ومانع التصاق ومانع للرغوة
١٤	شمع التحل	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي مانع للالتصاق
١٥	شمع شجرة الكارناوبا	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي مانع للالتصاق
١٦	صخر البتونات	تستخدم في الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني مادة لاصقة
١٧	صخر البيرلات	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني مرشحات وانتاج الجيلاتين
١٨	صودا كاوية (هيدروكسيد الصوديوم)	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي معايير للمجموعة أثناء إنتاج السكر / يستخدم في انتاج الزيوت
١٩	غاز النيتروجين	تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني
٢٠	غاز ثاني اكسيد الكربون	تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني
٢١	غراء السمك (جيلاتين شفاف)	تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي
٢٢	فحم منشط	تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي
٢٣	قشور البندق	تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي تستخدم كعامل فصل
٢٤	казيين (بروتين الحليب)	تستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي استخلاص العكبر(في خلايا التحل)
٢٥	كاولين (سيليكيت الالمنيوم)	في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني
٢٦	كبريتات الكالسيوم	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي عامل تثثر
٢٧	كحول الأئتي (الإيثانول)	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الاصل النباتي والحيواني مذيب عضوي

الرقم	المادة	شروط الاستخدام
٢٨	Karbanat alبوتاسيوم Potassium carbonate	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي تجفيف العنب
٢٩	Karbanat الصوديوم Sodium carbonate	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي انتاج السكر مادة معادلة في منتجات الحليب
٣٠	Karbanat الكالسيوم Calcium carbonate	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي
٣١	كلوريد الكالسيوم Calcium chloride	عامل تخثر في الأغذية ذات الأصل النباتي عامل تثبيت قوام الجبنة وتخثرها
٣٢	كلوريد المغنيسيوم Magnesium chloride	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي عامل تخثر
٣٣	مستحضرات من مكونات اللحاء Preparation of bark components	أن تكون الاشجار عضوية
٣٤	مياه الشرب Drinking water	-
٣٥	هيدروكسيد البوتاسيوم Hydroxide Potassium	يستخدم لمعايرة الحموضة في عمليات تصنيع السكر
٣٦	هيدروكسيد الكالسيوم Calcium hydroxide	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي
٣٧	هيدروكسيد الامونيوم Ammonium hydroxide	يستخدم في تجهيز الأغذية ذات الأصل النباتي انتاج الجيلاتين

قائمة (ب-٣) المواد المسموح استخدامها في تسميد التربة وزيادة خصوبتها

شروط الاستخدام وشروط تركيبها ووصفها	الاسم بالإنجليزي	الاسم بالعربي	المادة
يجب اعتمادها من جهة الاصدار تحديد الانواع النباتية مئانية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف	Farmyard manure	مخلفات المزرعة (الفرشة المكونة من خليط من المخلفات الحيوانية والمخلفات النباتية)	١
يجب اعتمادها من جهة الاصدار مئانية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف	Liquid animal excrements	افرازات الحيوانات السائلة (بول ، روث سائل)	٢
يجب اعتمادها من جهة الاصدار مئانية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف	Composted animal excrements, including poultry	روث وبول الحيوانات في الكمبوست بما في ذلك زرق الدواجن	٣
يجب اعتمادها من جهة الاصدار مئانية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف	Composted farmyard manure	روث المزرعة في الكمبوست	٤
يجب اعتمادها من جهة الاصدار مئانية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف	Dried farmyard manure and dehydrated poultry manure	روث المزرعة وزرق الدواجن المحففين	٥
يجب اعتمادها من جهة الاصدار مئانية من مزارع الانتاج الحيواني غير المكثف	Straw	القش	٦
يجب اعتمادها من جهة الاصدار ان تكون المواد الاولية والاضافات ضمن هذه القائمة	Mushroom culture waste	الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر	٧
يجب اعتمادها من جهة الاصدار ان تكون مفروزة ومخرمة ان تكون من مخلفات نباتية او حيوانية	Sorted, composted or fermented home refuse	نفايات المنازل المخرمة أو المستخدمة في الكمبوست	٨
يجب اعتمادها من جهة الاصدار	from plant residues Compost	الكمبوست من المخلفات النباتية	٩
يجب اعتمادها من جهة الاصدار	Products or by products of animal originas below Fish meal Blood,bone,hoof,horn meal Feathe,furr,hair wool Dairy products	المنتجات والمنتجات الثانوية من اصل حيواني مثل مسحوق الدم والعظام والحوافر والقررون الريش والفراء والشعر والصوف منتجات الالبان	١٠
يجب اعتمادها من جهة الاصدار	By-products of food & textile industries not treated with synthetic additives	منتجات ثانوية من صناعة الأغذية والمنسوجات غير المعالجة بمواد مضادة تصنيعية	١١
يجب اعتمادها من جهة الاصدار	Seaweeds and seaweed products	طحالب بحرية ومنتجاتها	١٢

١٣	نشاره الخشب ومخلفات اللحاء والخشب	Sawdust, bark and wood waste	يجب ان يكون من خشب غير معامل كيميائيا
١٤	رماد الخشب والفحم النباتي	Wood ash and wood charcoal	يجب ان يكون من خشب غير معامل كيميائيا
١٥	صخور الفوسفات الطبيعي	Natural phosphate rock.	يجب اعتمادها من جهة الاصدار ان لا تزيد نسبة الكالديميوم على ٩٠ ملغم / كلغم من (٩٠ ppm) P ₂ O ₅
١٦	خث قاعدي (مخلفات فسفورية تنتج من صناعة الفولاذ وتستخدم في صناعة الاسمنت)	Basic slag	يجب اعتمادها من جهة الاصدار
١٧	بوتاسي صخري واملاح بوتاسي معدني (مثل الكاينيت والسيلوفايت)	Rock potash, mined potassium salts (e.g. kainite, sylvinit)	يجب اعتمادها من جهة الاصدار
١٨	كبريتات البوتاسيوم	Sulphate of potash (e.g. patenkali)	يجب اعتمادها من جهة الاصدار
١٩	كربونات الكالسيوم ذات الاصل الطبيعي (مثل الطباشير، والمارل، صخور رسوبية، طباشير الفوسفات)	Calcium carbonate of natural origin (e.g. chalk, marl, maarl, limestone, phosphate chalk)	مسموحة الاستخدام
٢٠	صخور المغسيسيوم	Magnesium rock	مسموحة الاستخدام
٢١	صخور المغسيسيوم الكلسية	Calcareous magnesium rock	مسموحة الاستخدام
٢٢	ملح انجليزي(كبريتات المغسيسيوم) Mgso ₄	Epsom salt (magnesium-sulphate)	مسموحة الاستخدام
٢٣	الجبس (كبريتات الكالسيوم)	Gypsum (calcium sulphate)	مسموح استخدامه فقط من مصدر طبيعي
٢٤	التقطير ومخلفات التقطير	Stillage and stillage extract	
٢٥	فوسفات الالمنيوم والكالسيوم	Aluminium calcium phosphate	مسموحة الاستخدام ان لا تزيد نسبة الكالديميوم على ٩٠ ملغم / كلغم من (٩٠ ppm) P ₂ O ₅
٢٦	العناصر النادرة مثل البورون والنحاس والحديد والمنقذز والموليبيدينيوم والزنك	Trace elements (e.g. boron, copper, iron, manganese, molybdenum, zinc)	مسموحة الاستخدام
٢٧	الكبريت الاولى	Elemental Sulphur	يجب اعتمادها من جهة الاصدار
٢٨	الطين (مثل البنتونيت والبيرلايت والزيولايت)	Clay (e.g. bentonite, perlite, zeolite)	مسموحة الاستخدام
٢٩	كائنات حيوية موجودة طبيعيا (مثل الديدان)	Naturally occurring biological organisms (e.g. worms)	مسموحة الاستخدام من مصدر غير معدل وراثيا
٣٠	المعادن الطبيعية الطينية غير السامة	Vermiculite	مسموحة الاستخدام
٣١	الخث (ناتج تحلل جزئي للمخلفات النباتية)	Peat	يجب اعتمادها من جهة الاصدار يسمح استخدامه كوسط ملائم لابات البدور
٣٢	الدبال (السماد العضوي الناضج) من الديدان الأرضية والحشرات	Humus from earthworms and insects	مسموحة الاستخدام
٣٣	كلوريد الجير	Chloride of lime	يجب اعتمادها من جهة الاصدار

٣٤	المنتجات الثانوية لصناعة السكر (مثل مخلفات التخمر)	By-products of the sugar industry (e.g. Vinasse)	بجب اعتمادها من جهة الاصدار
٣٥	المنتجات الثانوية (المخلفات) لزيت النخيل وجوز الهند والكاكاو (بما في ذلك قشور القاكهة الفارغة مثل خث الكاكاو وقرون الكاكاو الفارغة)	By-products from oil palm, coconut and cocoa (including empty fruit bunch as(cocoa peat and empty cocoa pods)	بجب اعتمادها من جهة الاصدار
٣٦	المنتجات الثانوية لصناعات تجهيز المكونات من الزراعة العضوية	By-products of industries processing ingredients from organic agriculture	بجب اعتمادها من جهة الاصدار
٣٧	محلول كلوريد الكالسيوم	Calcium chloride solution	المعالجة الورقية في تشخيص النقص بعنصر الكالسيوم

قائمة (بـ-٤) المواد المسموح استخدامها في مكافحة الآفات

الرقم	المادة	الاسم بالإنجليزي	الاسم بالعربي	شروط الاستخدام وشروط تركيبها ووصفها
				النباتات والحيوانات
١	مستحضرات على أساس البيريتين المستخرج من أقحوان مع احتمال احتوائها على مادة مساعدة لها في العمل	Preparations on basis of pyrethrins extracted from <i>Chrysanthemum cinerariaefolium</i> , containing possibly a synergist	مبيد حشري	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٢	مستحضرات من الروتينون المستخرج من النباتات التالية: <i>Lonchocarpus</i> : <i>Thephrosia spp ,Derris elliptica</i>	Preparations of Rotenone from <i>Derris elliptica, Lonchocarpus, Thephrosia spp.</i>	مبيد حشري	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٣	نبات من مستحضرات <i>Quassia amara</i>	Preparations from <i>Quassia amara</i>	مبيد حشري ومادة طاردة	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٤	مستحضرات تجارية/منتجات النيم <i>Ryania speciosa</i>	Preparations from <i>Ryania speciosa</i>	مبيد حشري	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٥	مستحضرات تجارية/منتجات النيم	Commercial preparations/ products of Neem (Azadirachtin) from <i>Azadirachta indica</i>	مبيد حشري	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٦	العكبر	Propolis		لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٧	زيوت نباتية وحيوانية	Plant and animal oils	مبيد حشري وعنكبي وفطري ومثبط للنبات	
٨	أعشاب بحرية ومساحيقها ومستخلصات، وأملاح البحر والمياه المالحة	Seaweed, seaweed meal, seaweed extracts, sea salts and salty water	مبيد حشري ودون معالجة كيميائية	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٩	الجياراتين	Gelatine	مبيد حشري	
١٠	الليستين	Lecithin	مبيد فطري	
١١	الказازين	Casein	مبيد حشري	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
١٢	الاحماض العضوية (مثل الخل)	Organic acids (e.g. vinegar)	مبيد حشري	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
١٣	منتجات متخرمة من فطر <i>Aspergillus</i>	Fermented product from <i>Aspergillus</i>		
١٤	مستخلصات من فطر (<i>Shiitakefungus</i>)	Extract from mushroom (<i>Shiitakefungus</i>)	مبيد حشري	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
١٥	مستخلصات من <i>Chlorella</i>	Extract from <i>Chlorella</i>		
١٦	الكابيتين	Chitin	منشأ طبيعي، يستخدم لمكافحة النيماتود	
١٧	مستحضرات من نباتات طبيعية، باستثناء التبغ	Natural plant preparations, excluding tobacco	مبيد حشري	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار

١٨	شاي منقوع التبغ (عدا النيكوتين النقي)	Tobacco tea (except pure nicotine)	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار مبيد حشري وطارد
١٩	Sabadilla		مبيد حشري
٢٠	شمع النحل	Beeswax	يستخدم لتغطية جروح التقليم لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٢١	ناتج تخر مستخلص بكتيريا (Saccharopolyspora spinosa)	Spinosal	مبيد حشري لا بد من اعتماده من جهة الاصدار
	المعادن	Minerals	
٢٢	النحاس في شكل هيدروكسيد النحاس وأوكسي كلوريد النحاس) ثلاثي القاعدة(وكبريت النحاس والأوكسيد النحاسي وخليط بوردو وخليط بيرغندى	Copper in the form of copper hydroxide, Copper octanoate, copper oxychloride, (tribasic) copper sulphate, cuprous oxide, Bordeaux mixture and Burgundy mixture	مبيد فطري الكمية المستخدمة لا تزيد عن ٦ كغم / هكتار / السنة لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٢٣	الكبريت	Sulphur	لا بد من اعتماده من جهة الاصدار مبيد فطري وعنكبي
٢٤	المساحيق المعدنية(مساحيق الحجارة والسليلكات)	Mineral powders (stone meal, silicates)	
٢٥	التربة الدياتومية	Diatomaceous earth	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار مبيد حشري
٢٦	الطين والسليلكات	Silicates, clay (bentonite)	
٢٧	سليلكات الصوديوم	Sodium silicate	
٢٨	بيكربونات الصوديوم	Sodium bicarbonate	
٢٩	بيرمنغمات البوتاسيوم	Potassium permanganate	مبيد فطري وبكتيري لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٣٠	فوسفات الحديد	Iron phosphates	مبيد للرخويات
٣١	زيت البارافين	Paraffin oil	مبيد حشري وعنكبي لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار
٣٢	كريبونات البوتاسيوم	Potassium hydrogen carbonate	مبيد فطري
	الكائنات الحية الدقيقة	The micro-organisms	
٣٣	الكائنات الحية الدقيقة (البكتيريا والفيروسات والفطريات) مثل <i>Bacillus thuringiensis</i> , Granulosis virus,etc. Granulosis virus ، <i>Bacillus</i> الخ.	Micro-organisms (bacteria, viruses, fungi) e.g. <i>Bacillus thuringiensis</i> , Granulosis virus,etc.	لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار

	Other substances	مواد أخرى	
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار تستخدم كمواد جاذبة	Carbon dioxide and nitrogen gas	غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز النيتروجين	٣٤
مبيد حشري	Potassium soap (soft soap)	صابون البوتاسيوم (صابون سائل)	٣٥
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار	Ethyl alcohol	إيثيل الكحول	٣٦
	Homeopathic and Ayurvedic preparations	مستحضرات المعالجة المتماثلة وأيورفوريديا	٣٧
	Herbal and biodynamic preparations	مستحضرات الأعشاب والمستحضرات البيوديناميكية	٣٨
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار	Sterilized insect males	ذكور الحشرات العقيمة	٣٩
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار	Rodenticides	مبيدات القوارض	٤٠
مبيد حشري	Ethylene	الإيثين	٤١
مادة جاذبة	Traps	المصائد	
لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار تستخدم في مكافحة الرخويات	Pheromone preparations	مستحضرات الفرمون	٤٢
مبيد حشري ومبيد فطري لا بد من اعتمادها من جهة الاصدار	Preparations on the basis of metaldehyde containing a repellent to higher animal species and as far as applied in traps.	مستحضرات على أساس ميتالداهيد تحتوي على مادة طاردة للحيوانات الكبيرة وبالقدر المستخدم في المصائد	٤٣
	Mineral oils	الزيوت المعدنية	٤٤
	Mechanical control devices such as e.g., crop protection nets, spiral barriers, glue-coated plastic traps, sticky bands.	وسائل المكافحة الميكانيكية، مثل شباك وقاية المحاصيل، الحاجز الحزوئية..الخ	٤٥

قائمة (ب-٥) المواد المسموح باستخدامها في مكافحة آفات النحل

المواد	الاستخدام	ملاحظات
حمض اللاكتيك (حمض اللبن)	لمكافحة حلم الفاروا	رشاً أو تبخيراً داخل الخلية
حمض الخليك	لمكافحة حلم الفاروا	رشاً أو تبخيراً داخل الخلية
حمض الأوكساليك	لمكافحة حلم الفاروا	رشاً أو تبخيراً داخل الخلية
حمض النمل (الفورميك)	لمكافحة حلم الفاروا	تبخيراً أو عبر جهاز التسامي
زيوت الإثير الطبيعية مثل المنثول والثايومول وإيوکالبيتول	لمكافحة حلم الفاروا وحلم الأكارين وقمل النحل	تسامياً أو محملاً على ليادات
Bacillus thuringiensis	مكافحة ديدان الشمع الكبرى والصغرى في المخزن	رشا على الإطارات الشمعية
الكريت	لتعقيم الإطارات من سبورات النيوزيمما ومكافحة ديدان الشمع	حرقاً تحت الإطارات الشمعية

قائمة (ب-٦) ملحق المنظفات والمطهرات المسموح بها في الزراعة العضوية

الرقم	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	الاستخدام
١	الماء وبخار الماء	Water and steam	يستخدم لتنظيف الأسطح والمعدات وإزالة الشوائب
٢	الصابون الطبيعي / القلوبي	Sodium and potassium Natural /Alkali / soap	يستخدم كمادة تنظيف وتطهير للأسطح والمعدات يجب ان يكون من اصل طبيعي وان يشطف جيدا
٣	الجير	calcium hydroxide/ Lime	يستخدم كمادة تعقيم للأراضي أو في التطهير العام
٤	محلول الجير	Limewater/Calcium oxide	يستخدم كمادة مطهرة للأسطح أو للتخلص من الروائح
٥	هيوبوكlorيد الصوديوم / الكلور السائل	Sodium hypochlorite/bleach	يستخدم كمادة مبيضة أو مطهرة للأسطح يجب الشطف جيدا بالماء الصالح للشرب لازالة اي بقايا
٦	الصودا الكاوية والبوتاسي الكاوي	and Caustic soda (Sodium hydroxide) potassium hydroxide	تستخدم في التنظيف العميق والتطهير لمعدات الآبار والأسطح الصلبة ويجب الشطف جيدا بالماء الصالح للشرب لازالة اي بقايا
٧	ماء الأكسجين	Hydrogen peroxide solution	يستخدم كمادة مطهرة للأسطح او في عمليات التعقيم
٨	الاحماض العضوية مثل الخل الطبيعي وحمض الستريك واللاكتيك والفوميك والأوكساليك	Organic acids as vinegar, citric acid, lactic acid, formic acid, oxalic acid	تستخدم كمواد حمضية لتنظيف الأسطح او إزالة الترببات
٩	الكحول الطبي الإيثيلي	Ethanol	يستخدم كمادة مطهرة للأسطح او الأدوات
١٠	الحمض الكاوي / النيتريك	Nitric acid	يستخدم فقط لتطهير معدات الآبار مقيد الاستخدام ويتطلب شطفا دقيقا
١١	حمض الفوسفوريك	Phosphoric acid	يستخدم فقط لتطهير معدات الآبار مقيد الاستخدام ويتطلب شطفا دقيقا
١٢	الفورمالدهيد / مادة التثبيت	Formaldehyde	يستخدم لتطهير الأرضيات فقط مقيد الاستخدام
١٣	كربونات الصوديوم / صودا	Soda/ Sodium carbonate	تستخدم لتنظيف وتطهير الحلات ومعدات الآبار
١٤	بيكربونات الصوديوم	Sodium Bicarbonate	تستخدم كمادة تنظيف طبيعية للأسطح . يمكن استخدامها لإزالة الروائح الكريهة وتنظيف المعدات والأدوات
١٥	مستخلصات وزيوت طبيعية مثل زيت الأوكالبتوس وزيت القرنفل	Natural extracts as Eucalyptus Oil & Clove Oil	تستخدم كمواد مطهرة طبيعية تساعد في تعقيم الأسطح ومحاربة الحشرات

تعليمات معدلة لتعليمات مركز التدريب للرصد

والتنبؤات الجوية لسنة ٢٠٢٥ الصادرة استناداً لـ حكام المادة رقم (٨)

من نظام التنظيم الإداري لوزارة النقل رقم (٥٣) لسنة (٢٠٠٣) وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية لسنة ٢٠٢٥) (٢٠٢٥) وتنقرأ مع التعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية كما يلي:
أولاً: إلغاء عبارة "والغيرات المناخية." الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة "والمناخ".

ثانياً: إضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:
"قسم التوثيق وتصديق الشهادات: لتدقيق النتائج وإصدار وتوثيق شهادات دورات الرصد والتنبؤ الجوي والدورات ذات العلاقة بالأرصاد".

المادة (٣)

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي.
أولاً: إضافة عبارة "ثانياً للرئيس" بعد عبارة "عضوًا" الواردة في آخر البند (٢) منها.

ثانياً: إلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
"جتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على دعوة من المدير ويكون النصاب القانوني للحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون المدير أو مدير المركز منهم وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أعضاء اللجنة. وفي حال تعذر على المدير الدعوة للجتماع أو حضور الاجتماع فإن مدير المركز يدعو للجتماع و/ أو يترأس الاجتماع".

المادة (٤)

تعديل المادة (٦) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي:

١. إضافة عبارة "بناءً على تنسيب مدير المركز" في آخر البند (١) منها.
٢. إضافة عبارة "بناءً على تنسيب مدير المركز" في آخر البند (٢) منها.

المادة (٥)

يعدل البند (١) من المادة (٨) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً: إلغاء نص الفقرة (أ) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"أ- دورة الرصد الجوي: عدد ساعاتها (٣٨٦) ساعة تدريبية نظرية وعملية، وبما يعادل (٢٤) ساعة معتمدة، جزئها النظري عدد ساعاته (٣٣٦) ساعة تدريبية، وبما يعادل (٢١) ساعة معتمدة توزع على المواد التدريبية التي أعد عناوينها الرئيسية مدير المركز وأقرتها اللجنة بما يتوافق مع تعليمات منظمة الأرصاد العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدني، وجزئها العملي عدد ساعاته (٥٠) ساعة تدريبية، وبما يعادل (٣) ساعات معتمدة".

ثانياً: إلغاء نص الفقرة (ب) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"بـ. التنبؤات الجوية الأساسية: عدد ساعاتها (٤٩٨) ساعة تدريبية نظرية وعملية، وبما يعادل (١) ساعة معتمدة، جزئها النظري عدد ساعاته (٤٤٨) ساعة تدريبية، وبما يعادل (٢٨) ساعة معتمدة، توزع على المواد التدريبية التي أعد عناوينها الرئيسية مدير المركز وأقرتها اللجنة بما يتوافق مع تعليمات منظمة الأرصاد العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدني، وجزئها العملي عدد ساعاته (٥٠) ساعة تدريبية، وبما يعادل (٣) ساعات معتمدة".

ثالثاً: إلغاء نص الفقرة (ج) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"جـ. التنبؤات الجوية المتقدمة: عدد ساعاتها (٢٢٤) ساعة تدريبية، وبما يعادل (١٤) ساعة معتمدة توزع على المواد التدريبية التي أعد عناوينها الرئيسية مدير المركز وأقرتها اللجنة بما يتوافق مع تعليمات منظمة الأرصاد العالمية والمنظمة الدولية للطيران المدني".

المادة (٦)

تعديل المادة (٩) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولاً: إضافة عبارة " وأن يكون تبقى لخدمته في الإدارة مدة لا تقل عن خمس سنوات (يتم احتسابها من تاريخ التحاقه بالدوره) " إلى آخر نص البند (١) منها.

ثانياً: إضافة الفقرة (ج) إلى نص البند رقم (٣) منها بالنص التالي:

"جـ. أن يكون تبقى لخدمته في الإدارة مدة لا تقل عن خمس سنوات (يتم احتسابها من تاريخ التحاقه بالدوره)".

ثالثاً: إضافة عبارة " وأن يكون تبقى لخدمته في الإدارة مدة لا تقل عن خمس سنوات (يتم احتسابها من تاريخ التحاقه بالدوره) " إلى آخر نص البند (٥) منها.

رابعاً: إلغاء نص البند (٨) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"٨. يتولى مدير المركز تبليغ المرشحين المقبولين للالتحاق بالمركز خلال خمسة أيام عمل على الأقل قبل موعد انعقاد الدورة لاستكمال المتطلبات الازمة للالتحاق.

خامساً: إلغاء نص البند (١٠) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"١٠. يجوز في حالات استثنائية ومبررة يتم دراستها من قبل اللجنة الحاقد أي مرشح بالدوره التدريبية بعد بدئها بناءً على تنسيب مدير المركز وموافقة اللجنة، على أن لا يكون تم إنجاز أكثر من (١٠%) من عدد الساعات الكلي للدوره و/ أو لم يتم إنجاز عدد ساعات أي مادة تدريبية بشكل كامل (ويتم تزويد المتدرب بملخصات عن المواد التي لم يحضرها ، تعد من قبل المدرب المعنى وفي حالة وجود اي ملاحظات لدى المتدرب يتم الاستفسار عنها بشكل مباشر من المدرب) وإذا كان المرشح الذي تم إلحاقه بالدوره كحالة استثنائية من موظفي الإدارة فعليه أن يحضر تعهداً عدلياً وفق المادة (١٠/ب) من هذه التعليمات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التحاقه بالمركز.

المادة (٧)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بحذف النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"أـ. يوقع المقبول في المركز إذا كان من موظفي الإداره إذا التحق في الدورات التدريبية الواردة في المادة (٨/أ، ب، ج) من هذه التعليمات تعهداً بالعمل في الوظيفة والمكان الذي تعينه له الإداره".

المادة (٨)

تعديل المادة (١١) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو التالي:
أولاً: إلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"أ يكون التدريب بواقع (٥) ساعات تدريبية يومياً، وتكون مدة كل ساعة تدريبية (٥٠) دقيقة، ويجوز تخفيض أو زيادة عدد الساعات التدريبية اليومية وأو مدة كل ساعة تدريبية لغايات مبررة بناء على تنسيب مدير المركز وبموافقة اللجنة.

ثانياً إلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"ج- يحرم المتدرب الذي يتغيب منذ بداية انعقاد الدورة أكثر من (١٥٪) من مدة الدورة المقررة (بعد او بدون عذر) من الاستمرار في الدورة التدريبية بناءً على تنسيب مدير المركز وبقرار من اللجنة، ويتم احتساب الغياب للمرشحين الذين التحقوا بالدورة بشكل استثنائي وفقاً للمادة (٩/١٠) منذ بدء انعقاد الدورة وليس منذ التحاقهم بالدورة.

ثالثاً إضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:

"هـ إذا حرم المتدرب (من موظفي الادارة) الذي يتغيب من بداية انعقاد الدورة أكثر من ١٥٪ من مدة الدورة بعذر مشروع ومبرر توافق عليه اللجنة يتم الحاق المتدرب في الدورة التي تليها وبتنسيب من اللجنة وبموافقة معايير الوزير .

المادة (٩)

تعديل المادة (١٢) من التعليمات الأصلية بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
ب - يتم احتساب المعدل العام بناءً على علامات المتدرب في كل مادة تدريبية نظرية مع الأخذ بعين الاعتبار الساعات المعتمدة لكل مادة، ويكون التقدير العام للمتدرب في الجزء النظري حسب سلم العلامات التالية:

المعدل العام	التقدير العام
٩٠ - ١٠٠	ممتاز
٨٠ - ٨٩.٩٩	جيد جداً
٧٠ - ٧٩.٩٩	جيد
٦٠ - ٦٩.٩٩	متوسط
٥٠ - ٥٩.٩٩	مقبول

تعليمات امتحان الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة ٢٠٢٥**صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
القانون: قانون التنمية الاجتماعية.
النظام: نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي .

ب- تعتمد التعريفات الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - أ- يقدم طالب الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر طلباً إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية .

ب- تتحقق المديرية في أثناء دراسة طلب الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر من استمرارية توافر شروط الترخيص في مقدم الطلب والتثبت من عدم ارتكابه أي مخالفة مسلكية تؤثر على انتقاله إلى تصنيف مهني آخر.

المادة ٤ - أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة الامتحان للانتقال من تصنيف مهني إلى آخر) برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:-

١ - أربعة من موظفي الوزارة ذوي العلاقة بالمهنة.

٢ - أربعة من أساتذة الجامعات الأردنية الرسمية يسميهما الوزير بالتنسيق مع رئيس الجامعة المعنية من ذوي الاختصاص في علم النفس وال التربية الخاصة والعمل الاجتماعي وعلم الاجتماع.

٣ - ممثل عن العاملين في مؤسسات القطاع الخاص التي تقدم خدمات الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية يسميه الوزير.

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين على أن يراعى عند انتهاء مدة عضوية أي منهم أو استقالته التناوب فيما بين الجهات التي يمثلونها .

ج- يسمى رئيس اللجنة من بين أعضائها نائباً له عند غيابه وأميناً لسر من موظفي المديرية يتولى حفظ أوراقها وتنظيم عقد اجتماعاتها وصياغة قراراتها ومتابعة تنفيذها.

د- للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في أعمال اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

هـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها وتصويتها بما لا يقل عن ستة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

و- للوزير في أي وقت أن يستبدل بأي من أعضاء اللجنة غيره ، و تكون مدة عضويته في هذه الحالة استكمالاً لمدة عضوية من سبقه.

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام التالية:-

- أ- وضع الأسئلة وفق الخطط والبرامج والاستراتيجيات ذات العلاقة بالمهنة وبما ينسجم مع مستويات المعرفة والفهم والمهارات والكفايات.
- ب- إعداد الأسئلة من نوع الاختبار من متعدد تتضمن تحليل موافق عملية.
- ج- تحديد أسئلة الامتحان تبعاً لتصنيف المهنة والمستوى المطلوب الانتقال إليه.
- د- تحديد الموضوعات الخاصة بكل تصنيف ووفق المستوى المنوي عقد الامتحان له.
- هـ - التأكد من مواءمة الأسئلة مع آخر التطورات والمستجدات في مجال مهنة العمل الاجتماعي.
- و- تقييم الأسئلة استناداً إلى نتائج الامتحان.
- زـ - التوصية بقراءات مقترحة تعلن عنها الوزارة على موقعها الإلكتروني.

المادة ٦- تكون آلية عقد الامتحان على النحو التالي:-

- أـ . يعقد الامتحان مرتين في السنة ويعلن عن موعد عقده على الموقع الإلكتروني للوزارة أو بأي وسيلة أخرى تراها الوزارة مناسبة.
- بـ . تنشر المديرية المعايير والكفايات المطلوبة للامتحان على موقع الوزارة الإلكتروني.
- جـ . تقدم طلبات الانتقال إلى تصنيف مهني آخر معززةً بلوائح التي تطلبها المديرية الإلكترونية أو ورقياً قبل موعد الامتحان بثلاثين يوماً على الأقل.
- دـ . تقوم المديرية قبل (١٤) يوماً على الأقل من موعد الامتحان بإشعار المتقدمين للامتحان بقبول طلباتهم وتحديد موعد إجرائه ومكان عقده.
- هـ . يكون الامتحان باللغة العربية ويجوز للمديرية إجراؤه باللغة الإنجليزية.
- وـ . تتولى المديرية مواءمة الامتحان مع احتياجات المتقدمين واجراء الترتيبات التيسيرية الازمة.

زـ- تتخذ المديرية الإجراءات اللازمة لعقد الامتحان والإشراف عليه.

حـ- تكون علامة النجاح في الامتحان (٧٠٪) للانتقال إلى تصنيف احترافي رئيسي أو احترافي رئيسي مساند و(٨٠٪) للانتقال إلى تصنيف احترافي خبير أو احترافي خبير مساند.

طـ- تكون مدة الامتحان ساعتين على الأقل ويجوز تمديد مدته إذا اقتضى الأمر ذلك.
يـ- يجوز لمن لم يحقق علامة النجاح في الامتحان المنصوص عليها في الفقرة (حـ) من هذه المادة ، التقدم له في الدورات اللاحقة، شريطة أن يتزلم في كل مرة بدفع البدل المحدد بمقتضى هذه التعليمات.

كـ- يُعلن عن نتائج الامتحان على موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة ٧- يجب أن تتضمن أسئلة الامتحان لغایات الانتقال إلى تصنيف احترافي رئيسي أو احترافي رئيسي مساند الموضوعات المشتركة التالية حداً أدنى:

- أـ . ثقافة عامة.
- بـ . أخلاقيات العمل الاجتماعي.
- جـ . مهارات العمل الاجتماعي.
- دـ . طرق ممارسة العمل الاجتماعي.
- هـ . مناهج البحث العلمي.
- وـ . النماء الإنساني.
- زـ . سياسات واستراتيجيات الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والتشريعات المتعلقة بها.

المادة ٨ - أ. يجب أن تتضمن أسئلة الامتحان لتصنيف مهنة اختصاصي خبير أو مهنة اختصاصي خبير مساند مهارات متقدمة في الموضوعات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات.

بـ- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب أن تتضمن أسئلة الامتحان الموضوعات التالية:-

- ١ - مهارات القيادة والتخطيط والمتابعة والتقييم.
- ٢ - إدارة المنظمات الاجتماعية.
- ٣ - إدارة الأزمات والكوارث.
- ٤ - إعداد برامج واقتراح مشاريع للحد من المشكلات والظواهر الاجتماعية.

المادة ٩ - للجنة الامتحان بعد الحصول على موافقة اللجنة إضافة أي موضوعات تراها ضرورية لأسئلة الامتحان المحددة لأي من التصنيفات.

المادة ١٠ - يلتزم أعضاء لجنة الامتحان بالحفظ على سرية الأسئلة والمعلومات الخاصة بالامتحان وعدم إفشائها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها.

المادة ١١ - أ. كل من يحاول الغش أو التأثير على سير الامتحان يعتبر راسبا في ذلك الامتحان ويحرم من التقدم للدورة التي تليها.

بـ- كل من ثبت ارتكابه الغش في الامتحان يعتبر راسبا في ذلك الامتحان ويحرم من التقدم للدورات الثلاث التي تليها.

جـ- كل من لم يلتزم بالتعليمات و الشروط التي تعلن عنها المديرية عند عقد الامتحان يعتبر راسبا في ذلك الامتحان ويحرم من تلك الدورة.

المادة ١٢ - تستوفي الوزارة البالدين التاليين :-

أـ (٢٥) ديناراً بدل التقدم لامتحان الانتقال إلى تصنيف اختصاصي رئيسي أو رئيسي مساند.

بـ-(٥٠) ديناراً بدل التقدم لامتحان الانتقال إلى تصنيف اختصاصي خبير أو اختصاصي خبير مساند .

**وزير التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد بنى مصطفى**

تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربيين**في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى أحكام****المادة (٢٢) من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربيين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
القانون: قانون التنمية الاجتماعية.

النظام: نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي.

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - يشترط لاعتماد الجهة التدريبية في مجال المهنة ما يلي:

أ- أن تكون مرخصة من جهة رسمية ومسجلة وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة.
ب- لديها خبرة لا تقل مدتتها عن خمس سنوات في إعداد أو تنفيذ البرامج التدريبية ذات العلاقة بأحد مجالات العمل الاجتماعي .

ج- لديها مدربون مؤهلون علمياً وعملياً معتمدين من اللجنة.

د- لديها إمكانية تقييم البرامج التدريبية التي تنفذها.

هـ - لديها إمكانية الإشراف على المدربيين ومراقبة البرامج التدريبية.

و- توفير مكان مناسب للتدريب توافق عليه المديرية.

المادة ٤ - يشترط لاعتماد البرنامج التدريبي ما يلي:-

أ- أن يكون منسجماً مع رؤية ورسالة الوزارة وأهدافها المؤسسية في مجال المهنة .

ب-إذا كان البرنامج يتضمن مادة تدريبية مبتكرة فيجب أن يكون مسجلاً وفقاً لأحكام حقوق الملكية الفكرية.

ج-أن يكون مكتوباً باللغة العربية ومستجيباً للترتيبات التيسيرية المعقولة.

د- أن يكون متفقاً مع ثقافة المجتمع الأردني.

هـ - أن يشتمل على أدوات التقييم.

و- أن يتم تزويذ الوزارة بنسختين منه الكترونية وورقية.

ز- أن يتضمن جانباً نظرياً وآخر تطبيقياً.

ح-أن يحدد علامة النجاح في حدها الأدنى لاعتمادها من المديرية.

المادة ٥ - يشترط لاعتماد المدرس في مجال المهنة ما يلي:-

أ- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها حداً أدنى في أحد التخصصات ذات العلاقة بالبرامج التدريبية المشار إليها في النظام .

بـ- لديه خبرة علمية أو عملية في مجال العمل الاجتماعي لا تقل عن (٥) سنوات في أي منها أو كليهما.

جـ- أن يكون حاصلاً على دورة تدريب مدربين عامة من جهة معتمدة.

دـ- أن يكون ممارساً للتدريب في السنوات الثلاث التي تسبق طلب اعتماده كمدرس.
هـ- أن يكون حاصلاً على دورة تدريب مدربين متخصصة في البرنامج الذي سيتولى التدريب عليه من غير البرنامج المبتكرة.

المادة ٦- للمديرية إجراء التحقيق في حال ارتكاب المدرس أو الجهة التدريبية أي مخالفة لشروط الاعتماد ولها التنسيب للوزير لاتخاذ أي إجراء مما يلي:-

أـ- التنبيه.

بـ- الإنذار.

جـ- سحب الاعتماد.

المادة ٧- تستوفي الوزارة بدل اعتماد:-

الخدمة	البدل
اعتماد الجهة التدريبية	٢٠٠ دينار
اعتماد برنامج تدريبي	١٠ دنانير عن كل ساعة تدريبية حداً أقصى ٥٠٠ دينار
اعتماد مدرس	١٠٠ دينار

المادة ٨- تحدد المديرية محتويات المسارات التدريبية وبرامجها على أن تشمل ما يلي:-

أـ- السياسات والتشريعات الاجتماعية.

بـ- الكفايات المعرفية والسلوكية في العمل الاجتماعي.

جـ- الكفايات الإدارية في العمل الاجتماعي.

دـ- الكفايات العملية الأساسية التطبيقية.

المادة ٩- للمديرية التنسيب للجنة بأسماء أصحاب الاختصاص والخبرة والكفاية من موظفي الوزارة لاعتمادهم كمدربين.

المادة ١٠- تصدر الجهة التدريبية شهادة تفيد باجتياز المدرس البرنامج التدريبي بنجاح.

تعليمات متطلبات تجديد ترخيص مزاولة مهنة**العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥ الصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب)****من المادة (١٤) من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات متطلبات تجديد ترخيص مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها إدناء ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

القانون : قانون التنمية الاجتماعية.

النظام : نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي.

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣- تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم بمزاولة المهنة من الأردنيين وغير الأردنيين في الحالات التي يسمح لها الوزير بذلك.

المادة ٤- يتم ترخيص مزاولة المهنة لمدة سنتين وعلى المرخص له طلب إعادة تجديده فور انتهاءه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٥- لغايات هذه التعليمات تنظم الوزارة سجلاً إلكترونياً بأسماء المزاولين الحاصلين على التراخيص وتتولى نشره على موقعها الإلكتروني.

المادة ٦- يشترط لتجديد الترخيص ما يلي:-

أ- استيفاء متطلبات الترخيص وفقاً لأحكام النظام .

ب- إثبات ما يفيد حصول المرخص له على (٤٠) ساعة تدريبية او تقديم ورقة بحثية متخصصة او المشاركة في مؤتمر متخصص او تقديم مؤلف علمي محكم.

ج- استيفاء رسم إعادة تجديد الترخيص المنصوص عليه في النظام.

وزير التنمية الاجتماعية

وفاء سعيد بنى مصطفى

تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥**صادرة بمقتضى المادة (٢٢) من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون التنمية الاجتماعية.

النظام: نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ -أ-يُشترط لمنح رخصة مزاولة المهنة أن يكون المتقدم بالطلب مستوفياً الشروط الواردة في النظام.

ب-تطبق أحكام هذه التعليمات على طالب الترخيص من الأردنيين وغير الأردنيين في الحالات التي يسمح لها الوزير بذلك.

المادة ٤ -أ-يقدم طلب الحصول على رخصة مزاولة المهنة في أيٍ من المهن الاجتماعية إلى المديرية على النموذج المعاد لهذه الغاية.

ب-يمنح طالب الترخيص إشعاراً بتاريخ تقديم طلبه.

ج- تدرس المديرية الطلب ويجري تدقيقه لتحديد التصنيف والمستوى الذي يستحقه طالب الترخيص والتنسب به للجنة.

د- للمديرية تكليف مقدم الطلب بتزويدها بأيٍ من الأوراق الثبوتية اللازمة لدراسة الطلب.

ه- للمديرية اثناء دراسة الطلب التحقق بأيٍ وسيلةً والاتصال مع أيٍ جهة لتزويدها بأيٍ متطلبات لغايات منح رخصة المزاولة.

و- يقوم طالب الترخيص إذا كان من غير موظفي القطاع العام بدفع الرسم عند إصدار الرخصة.

ز- تعد المديرية سجلاً تقييد فيه طلبات الترخيص، والتراخيص الصادرة، وتحدد المديرية شكل هذا السجل والبيانات والمعلومات الواجب إدراجها فيه.

المادة ٥ -إذا كان طالب الترخيص من العاملين في القطاع العام فعليه أن يرفق بالطلب كتاباً رسمياً من الجهة التي يعمل فيها يبين فيه ما يلي:-

أ- طبيعة العمل الذي يمارسه.

ب- تاريخ التعيين والمستوى الوظيفي.

- جـ- الخبرات الوظيفية ومجالات الخبرة.
- دـ- الدورات العلمية والعملية في مجال المهنة.
- هـ- المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه.

المادة ٦- يتم التعامل مع طالب الترخيص من العاملين في القطاع العام على النحو التالي:

- أـ- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ويعمل في مجال المهنة ولديه خبرات عملية لاحقة على حصوله على المؤهل العلمي فيمنح التصنيف الذي يناسب مؤهلاته وخبراته وفقاً للشروط الواردة لكل تصنيف وحسب الأحكام الواردة في المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من النظام.
- بـ- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ولا يعمل في مجال المهنة وليس لديه خبرات عملية في مجال المهنة فيمنح وفقاً للمؤهل العلمي فقط رخصة مزاولة في تصنيف احترافي أو احترافي مساند أو فني عمل اجتماعي ولا يحق له طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد استيفاء الاشتراطات الواردة في المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من النظام.
- جـ- إذا لم يكن حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادتين (٦) و(٧) من النظام أو كان من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فما دون ويعمل في مجال المهنة ولديه خبرات عملية فيتم منحه رخصة عامل اجتماعي فقط ولا يحق له طلب التصنيف في مستوى أعلى.

المادة ٧- يتم التعامل مع طالب الترخيص من غير العاملين في القطاع العام على النحو التالي:

- أـ- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ويعمل في مجال المهنة ولديه خبرات عملية لاحقة على حصوله على المؤهل العلمي فيمنح التصنيف الذي يناسب مؤهلاته وخبراته وفقاً للشروط الواردة لكل تصنيف وحسب الأحكام الواردة في المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من النظام.
- بـ- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ولا يعمل في مجال المهنة وليس لديه خبرات عملية في مجال المهنة فيتم منحه رخصة مزاولة المهنة وفقاً لما يلي:-
 - ١- إذا كان حاصلاً على شهادة (البكالوريوس) أو (الماجستير) أو (الدكتوراه) أو ما يعادلها في تخصص (خدمة اجتماعية، عمل اجتماعي، علم اجتماع انحراف وجريمة) فيمنح رخصة مزاولة مهنة احترافي شريطة أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص لهذا التصنيف تحدده المديرية لا يقل عن (٢٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج ولا يجوز له طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد استيفائه كافة الاشتراطات الواردة في النظام.

٢- إذا كان حاصلاً على شهادة (البكالوريوس) أو (الماجستير) أو (الدكتوراة) أو ما يعادلها في تخصص (تربية خاصة، تربية خاصة لطفولة، موهبة وإبداع، تربية طفل طفولة مبكرة، علم نفس ، علم نفس تطبيقي، علم نفس تربوي، إرشاد نفسي تربوي، إرشاد أسري، دراسات في التنمية، الإرشاد والإصلاح الأسري، الإرشاد وتمكين الأسرة، القياس والتشخيص لاضطرابات التوحد)، فيمنح رخصة مزاولة مهنة اختصاصي مساند شرطية أن يلتحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لهذا التصنيف تحدها المديرية لا يقل عن (٢٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج ولا يجوز له طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد استيفائه كافة الاشتراطات الواردة في النظام.

٣- إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) في التخصصات العلمية المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام فيمنح رخصة مزاولة فني عمل اجتماعي مختص شرطية استيفائه متطلبات الالتحاق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحده المديرية لا يقل عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.

٤- إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) في التخصصات العلمية المنصوص عليها في مطلع المادة (٧) من النظام فيمنح رخصة مزاولة فني عمل اجتماعي مساند شرطية استيفائه متطلبات الالتحاق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحده المديرية لا يقل عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.

٥- إذا كان من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فما دون فيمنح رخصة مزاولة مهنة عامل اجتماعي فقط شرطية أن يكون قد التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة تحدها المديرية لا يقل عدد ساعاتها عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج.

المادة ٨- يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص في مهنة مرافق كبار السن أو مرافق ذوي الإعاقة أو حاضنة أطفال أو مقدم رعاية أو مرافق حملات مكافحة التسول أو مرافق شؤون المحاكم أو أم بديلة ما يلي :-

أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.

ب-أن يكون قد التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا يقل عدد ساعاتها عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج، أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحده المديرية لا يقل عدد ساعاته عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.

ج-أن يدفع بدلًا مقداره ديناران عند تقديم الطلب.

د- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

المادة ٩ - يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة مهنة فني عمل اجتماعي ما يلي :-

أ- لمنه رخصة مزاولة فني عمل اجتماعي مختص:

- ١- أن يكون حاصلا على شهادة الدبلوم في تخصص خدمة اجتماعية، عمل اجتماعي، علم اجتماع، انحراف وجريمة.
- ٢- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.
- ٣- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.
- ٤- أن يقدم شهادة تثبت انه التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا تقل عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عدد ساعاته عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرنامج.
- ٥- أن يدفع بدل مقداره ديناران عند تقديم الطلب.
- ٦- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

ب- لمنه رخصة مزاولة مهنة فني عمل اجتماعي مساند:-

- ١- أن يكون حاصلا على شهادة الدبلوم في تخصص تربية خاصة، تربية خاصة للطفولة، موهبة وإبداع، تربية طفل طفولة مبكرة، علم نفس، علم نفس تطبيقي، علم نفس تربوي، إرشاد نفسي تربوي، إرشاد أسري، دراسات في التنمية، الإرشاد والإصلاح الأسري، الإرشاد وتمكين الأسرة، القياس والتشخيص لأضطرابات التوحد.
- ٢- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.
- ٣- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.
- ٤- أن يقدم شهادة تثبت انه التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا تقل عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عدد ساعاته عن (١٠٠) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.
- ٥- أن يدفع بدلًاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.
- ٦- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

المادة ١٠- يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة إحدى المهن الاختصاصية إضافة إلى استيفاء الشروط الواردة في المادة (٦) من النظام ما يلي:

- أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.
- ب- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.
- ج- أن يدفع بدلًاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.
- د- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

المادة ١١ - يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة إحدى المهن المساعدة إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٧) من النظام ما يلي:

- أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية لمهنة.
- ب- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.
- ج- أن يدفع بدلًا مقداره ديناران عند تقديم الطلب.
- د- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

المادة ١٢ - على كل من يتقدم لطلب الانتقال من تصنيف إلى تصنيف آخر أن يمضي المدد المشار إليها في النظام بعد حصوله على أول تصنيف من الوزارة وأن يلتحق بالبرامج والدورات العلمية التي تحدها المديرية وتعتمد其ها اللجنة وأن يجتاز المسارات التربوية والبرامج المتخصصة لكل تصنيف وأن يجتاز الامتحان الذي تقرره الوزارة بنجاح.

المادة ١٣ - أ- تكون مدة الترخيص لمزاولة المهنة سنتين من تاريخ إصداره ويلتزم المرخص له بطلب تجديده فور انتهاءه.

ب- يراعي عند إعادة تصنيف المرخص له في أي وقت من السنة إصدار ترخيص جديد وفق مسمى التصنيف الجديد على أن يلتزم طالب التصنيف بدفع بدل ورسوم الترخيص بالتصنيف الجديد.

المادة ١٤ - تعرض أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على اللجنة، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

وزير التنمية الاجتماعية

وفاء سعيد بنى مصطفى

قرار بالموافقة على اعتماد (مبانٍ تراثية)
وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث العمراني والحضري

• استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥، وبناءً على توصيتي لجنة الخدمات والبني التحتية والشئون الاجتماعية الصادرتين عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣، وتنصيب (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨ الموافقة على اعتماد المباني المذكورة تالياً (مبانٍ تراثية) وتوثيقها وإدراجها في (سجل التراث العمراني والحضري) وحسب الأصول:

١. مبني السراي _____/ محافظة مادبا.
٢. مبني البيروت _____/ محافظة مادبا.
٣. بيت عمر شبيب الصوالحة _____/ محافظة مادبا.
٤. متحف السلط التاريخي / بيت أبو جابر / محافظة البلقاء.
٥. بيت عزيز جاس _____/ محافظة البلقاء.

تعليمات إدارة القيادات المستقبلية لسنة ٢٠٢٥صادرة بمقتضى المادة (٢٢) من نظام القيادات الحكومية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً لأحكام المادة (٢٢) من نظام القيادات الحكومية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤، وبناءً على توصية اللجنة القانونية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧، وتنصيب هيئة الخدمة والإدارة العامة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ الموافقة على (تعليمات إدارة القيادات المستقبلية لسنة ٢٠٢٥)، بصيغتها التالية.

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة القيادات المستقبلية لسنة ٢٠٢٥) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حائلاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الهيئة	: هيئة الخدمة والإدارة العامة
المعهد	: معهد الإدارة العامة.
الرئيس	: رئيس الهيئة.
اللجنة	: اللجنة التوجيهية لإدارة مسارات القيادات المستقبلية
التجيئية	: المشكلة بموجب هذه التعليمات.
القيادات	: شاغلو وظائف الإدارة الوسطى الذين يتولون إدارة موارد الدائرة بما يمكن شاغلي وظائف الفئة العليا من تحقيق الأهداف وتتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع وتشمل الوظائف الإشرافية من مساعد أمين عام ومدير ورئيس وحدة تنظيمية.
القيادات	: الموظفون ذوو الأداء المتميز والإمكانات القيادية الذين يتم الاستثمار في تدريبهم وتأهيلهم لتحقيق متطلبات اشغال الوظائف الإشرافية والقيادية من خبرات ومهارات وكفايات معرفية وسلوكية.
وثيقة الالتزام	: تعهد من الموظف الذي تم اختياره للالتحاق بمسارات القيادات المستقبلية يتعهد فيه بقبوله والتزامه بشروط تنظيم وتنفيذ المسار، وتحديد الالتزامات المترتبة عليه في حال إخلاله بأي منها.

ب- تعتمد التعريف الواردة في نظام القيادات الحكومية ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام حائلاً ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة ٣ - تسرى أحكام هذه التعليمات على الموظفين المدرجة وظائفهم على جدول التشكيلات.

المادة ٤ - تتركز عملية إدارة القيادات المستقبلية في القطاع العام على المبادئ التالية:-

أ- التعرف المبكر على المواهب القيادية المستقبلية والشابة.

- بـ- إعداد القيادات المستقبلية القادرة والمؤهلة للتنافس على تولي الوظائف القيادية التنفيذية أو العليا في القطاع العام.
- جـ- اعتماد الكفايات أساساً في اختيار وتأهيل وتطوير القيادات المستقبلية.
- دـ- استدامة تلبية الاحتياج المستمر من القيادات الكفوءة المؤهلة والمدربة بشكل منهج يتوافق مع الأولويات الوطنية والرؤى المستقبلية.
- هـ- تعزيز المسؤولية الذاتية للتعلم المستمر لقيادات المستقبلية.

المادة ٥ - يكون لقيادات المستقبلية مساران:-

- أـ- مسار القيادات الشابة: مسار خاص لموظفي القطاع العام من غير شاغلي وظائف الإدارة الوسطى، ومن لم تتجاوز أعمارهم (٢٨) سنة وأكملوا فترة التجربة وخبرتهم الفعلية في القطاع العام أقل من سنتين، بما في ذلك أوائل الأفواج الجامعية الذين يتم استقطابهم وتعيينهم وفقاً لتعليمات الاستقطاب والتعيين في القطاع العام وذلك بهدف تمكين الموهوبين وتعزيز استعدادها وفرص توليهما للوظائف القيادية في المستقبل.
- بـ- مسار القيادات التنفيذية: مسار خاص لموظفي القطاع العام، من شاغلي وظائف الإدارة الوسطى من لم تتجاوز أعمارهم (٤٥) سنة، بهدف تمكينهم من امتلاك الكفايات اللازمة لتولي وظائف قيادية أعلى.

المادة ٦ - تكون الهيئة الجهة المسئولة عن تخطيط وإطلاق ومتابعة مسارات القيادات المستقبلية وتتولى المهام التالية:-

- أـ- متابعة ومراقبة حسن إدارة مسارات القيادات المستقبلية وتنفيذها حسب الأطر المقرة لها.
- بـ- إعداد الدراسات والتقارير لتقدير احتياجات الدوائر ومخرجات مسارات القيادات المستقبلية وإعداد مؤشرات ومعايير أداء القيادات وتطوير السياسات الخاصة بها ومتابعة خريجي هذه المسارات.
- جـ- إعداد الأدلة والنماذج المتعلقة بإدارة القيادات المستقبلية.
- دـ- الرقابة على حسن تنفيذ الدوائر للإجراءات المرتبطة بالتزامات الدائرة الواردة في هذه التعليمات وتطبيقها.

المادة ٧ - يكون المركز المعنى بتقييم الكفايات في الهيئة الجهة المسئولة عن تقييم الكفايات للمرشحين المشاركون في المسارات القيادية المستقبلية خلال مراحلها المختلفة، ويجوز للجنة التوجيهية الاستعانة بجهة متخصصة لإجراء بعض التقييمات والاختبارات.

- المادة ٨ - يكون المعهد الجهة المسئولة عن تصميم وإدارة وتنفيذ البرامج التأهيلية والتدريبية المرتبطة بمسارات القيادات المستقبلية، ويتولى المهام التالية:-**
- أـ- تصميم البرامج والحقائب التدريبية المرتبطة بالمسارات بما في ذلك الدبلوم والشهادات المهنية ذات العلاقة وتنفيذها.
 - بـ- متابعة الأنشطة المتعلقة بالتدريب المطلوبة بالتنسيق مع الهيئة.
 - جـ- بناء وإدارة الشراكات مع الخبراء في القطاعين العام والخاص، وتفعيل المشاركة في البرامج التدريبية، وفق التشريعات الناظمة.

- د- إنشاء قاعدة بيانات بالمشاركين وخرجي القيادات المستقبلية بالتنسيق مع الهيئة.

المادة ٩ تلتزم الدائرة بما يلي:-

 - أ- إصدار القرارات الإدارية الازمة لمشاركة الموظف في مسارات القيادات المستقبلية.
 - ب- توقيع الموظف على وثيقة الالتزام الخاصة بالمسارات المستقبلية والمعدة من قبل الهيئة.
 - ج- تقديم كافة الترتيبات والتسهيلات الازمة لمشاركة الموظف في مسارات القيادات المستقبلية في مراحله وأنشطته كافة.
 - د- تمكين الموظف من تنفيذ الأنشطة المحددة للمسار داخل الدائرة حسب الإطار المقرر بما في ذلك التدوير الوظيفي والإلتحاق وتفويض الصلاحيات.
 - هـ- رصد المخصصات المالية الازمة ضمن موازنة التدريب السنوية لتغطية الأنشطة التدريبية للمشاركين في المسارات القيادية المستقبلية.
 - وـ- تحفيز المشاركين في مسارات القيادات المستقبلية من خلال المشاركة في اللجان واللقاءات والمؤتمرات وأي أنشطة تعزز إكسابهم الكفايات المرتبطة بالمسار.
 - زـ- تزويد الهيئة والمعهد بخطط الدائرة المتعلقة بالتعاقب الوظيفي لوظائف الإدارة الوسطى.
 - حـ- الالتزام بتنفيذ القرارات ذات العلاقة الصادرة عن اللجنة التوجيهية.

المادة ١٠- تشكل لجنة توجيهية لإدارة مسارات القيادات المستقبلية برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:-

- ١- مدير عام المعهد نائباً للرئيس.
 - ٢- مدير وحدة إدارة وتنفيذ برنامج تطوير القطاع العام في رئاسة الوزراء.
 - ٣- المدير المعنى في الهيئة يسميه رئيس الهيئة.
 - ٤- المدير المعنى في المعهد يسميه مدير عام المعهد.
 - ٥- خبيرين في مجال الإدارة العامة يسميهما رئيس الهيئة.

ب- تتولى اللجنة التوجيهية المهام التالية:-

 - ١- تحديد أولويات مسارات القيادات المستقبلية في ضوء أولويات الحكومة ونوصيات لجنة تحفيظ الموارد البشرية في القطاع العام.
 - ٢- اعتماد الإطار التنفيذي لمسارات القيادات المستقبلية ولمختلف الأفواج.
 - ٣- إطلاق مسارات القيادات المستقبلية.
 - ٤- تحديد الكفايات الرئيسية والفرعية ومؤشراتها السلوكية المطلوبة لاختيار المشاركيين واجتياز كل مرحلة من مراحل مسارات القيادات المستقبلية استناداً إلى إطار الكفايات الخاص بالوظائف القيادية المحدد في المادة (٤) من نظام القيادات الحكومية.
 - ٥- اعتماد أدوات التقييم لمختلف مراحل مسارات القيادات المستقبلية.
 - ٦- اعتماد قائمة المرشحين للمشاركة في المسار وقائمة خريجي المسار.
 - ٧- تشكيل لجنة المقابلات واللجان التي تمكناها من القيام بمهامها.

ج- تجتمع اللجنة التوجيهية بدعة من رئيسها كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

د- يسمى رئيس الهيئة أحد موظفي الهيئة أمين سر للجنة التوجيهية.

المادة ١١ - لغايات تنفيذ مسارات القيادات المستقبلية، يقوم المعهد بالإجراءات التالية:

أ- تصميم مسودة الإطار التنفيذي لمسارات القيادات المستقبلية على أن يتضمن الإطار ما يلي:-

١ - الوظائف المشكلة للمسار ومواضيع التدريب وال ساعات المعتمدة ومتطلبات الانتقال عبر مراحل المسار.

٢ - ضوابط تقييم الكفايات وضوابط إنهاء المشاركة في أي مرحلة من مراحل المسار.

٣ - شروط المشاركة وأي شروط خاصة يتم تحديدها ليتم إدراجها في الإعلان ووثيقة الالتزام .

ب-استقبال طلبات المتقدمين من الدوائر وفرزها وتدقيقها للتحقق من مطابقتها لشروط الإعلان.

ج- التنسيق مع المركز المعني بتقييم الكفايات في الهيئة لتقييم من اطبقت عليهم شروط المشاركة، وتقييم المشاركون عند انتقالهم عبر مراحل المسار.

د-إعداد قائمة بأسماء المرشحين للمشاركة بالمسار من اجتازوا التقييم الأولي للكفايات.

هـ- تحديد قائمة بأسماء العدد المطلوب أو المتوفر من الأعلى تقييماً ويتم إبلاغهم بموعد المقابلات الشخصية.

و-إعداد قائمة المرشحين الذين تم اختيارهم وفقاً لمجموع نتائج التقييم الأولي للكفايات والمقابلات الشخصية، والتنسيق للجنة التوجيهية لاعتمادها.

ز-التنسيق مع الدوائر التي يعمل بها المرشحون لتوقيع وثيقة الالتزام المعدة من الهيئة.

ح-إعداد قائمة بأسماء خريجي المسار والتنسيق للجنة التوجيهية لاعتمادها.

طـ- إعداد تقارير متابعة تنفيذ المسارات ورفع التوصيات التطويرية والتحسينية للجنة التوجيهية.

المادة ١٢ - أ- يتكون مسار القيادات الشابة من المراحل التالية:-

١- المرحلة الأولى: الخضوع للبرنامج التربوي التأهيلي وتكون مدة ثلاثة أشهر.

٢- المرحلة الثانية: التدريب على رأس العمل في دائرة ضمن بيئة تمكينية لمدة ستة أشهر، ويتم تسمية مرشد له من الدائرة.

٣- المرحلة الثالثة: تتضمن هذه المرحلة خضوع المشارك إلى أحد الخيارات التالية وبما ينسجم مع الكفايات المرتبطة بالمسار ووفقاً لما تقرره الجنة التوجيهية، على أن لا تقل مدة هذه المرحلة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وعلى النحو التالي:-

-ابتعاث أكاديمي.

-ابتعاث مهني.

ـ تدريب متقدم معتمد من المعهد.

٤- المرحلة الرابعة: الخصوص لبرنامج تطوير وتأهيل شاغلي وظائف الإدراة الوسطى بسوية رئيس قسم المعتمد في المعهد.

٥- المرحلة الخامسة: الخصوص لبرنامج تطوير وتأهيل شاغلي وظائف الإدراة الوسطى بسوية مدير المعتمد في المعهد، بعد مضي سنتين من المرحلة الرابعة.

بـ- لغيات أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تقييم الكفايات المرتبطة بكل مسار وأداء المشاركين خلال شهرين من نهاية كل مرحلة من مراحل المسار.

المادة ١٣- يتضمن مسار القيادات التنفيذية ما يلي:-

أ- شاغلي وظيفة رئيس قسم او ما يماثلها: يخضع خلال مدة سنة لمجموعة من الأنشطة والبرامج وفق الإطار التنفيذي للمسار إضافة الى خصوصه الى برنامج تأهيل وتطوير شاغلي وظيفة المدير المعتمد في المعهد.

بـ- شاغلي وظيفة مدير او ما يماثلها: يخضع خلال مدة سنة لمجموعة من الأنشطة والبرامج وفق الإطار التنفيذي للمسار إضافة لخصوصه الى برنامج قيادات حكومية متقدم أو الدبلومات المهنية المعتمدة في المعهد والموجهة إلى القيادات.

المادة ١٤- أ- يتم الإعلان عن إطلاق مسارات القيادات المستقبلية على الموقع الرسمي للهيئة والمعهد متضمناً القطاعات والدوائر المستهدفة وشروط المشاركة، وآلية تقديم الطلبات.

بـ- يتم اختيار المرشحين في المسارات المستقبلية استناداً الى تحقيق شروط المشاركة والمتطلبات الواردة في الإطار التنفيذي، شريطة اجتيازهم برنامج توجيه الموظف الجديد الذي يعقده المعهد.

جـ- يتم اختيار المشاركين وفق نتائج تقييم الكفايات والمقابلات.

المادة ١٥- أ- يعتبر الموظف المستكفي عن إجراءات التدريب والتقييم في أي من مراحل المسار غير ملتزم، ويتم فصله من المسار بقرار اللجنة التوجيهية.

بـ- في حال تم ابعاث الموظف داخل المملكة أو خارجها تطبق عليه الأحكام الواردة في تعليمات ابعاث الموظفين في القطاع العام ووثيقة الالتزام، في كل مرحلة من مراحل المسار.

المادة ١٦- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في القطاع العام يحق لخريج مسار القيادات الشابة ما يلي:-

أ- التنافس لإشغال وظيفة رئيس قسم بعد مضي (٣) سنوات خدمة فعلية في الدائرة وبعد اجتيازه المرحلة الرابعة من المسار بتقييم كفايات وأداء يفوق (٩٠٪).

بـ- التنافس لإشغال وظيفة مدير بعد مضي (٧) سنوات خدمة فعلية في الدائرة واجتيازه المرحلة الخامسة من المسار.

المادة ١٧ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في القطاع العام يحق لخريج مسار القيادات التنفيذية المستقبلية ما يلي:

أ- التنافس لإشغال وظيفة مدير شريطة أن تكون لديه خبرة إشرافية لا تقل عن (٣) سنوات في وظيفة رئيس قسم، وخبرة حكومية لا تقل عن (٧) سنوات، وتحقيقه الكفايات المطلوبة للوظيفة.

ب-التنافس لإشغال وظيفة أمين عام / مدير عام شريطة أن تكون لديه خبرة إشرافية لا تقل عن (٥) سنوات في وظائف الإدارة الوسطى وخبرة حكومية لا تقل عن (١٢) سنة وتحقيقه الكفايات المطلوبة للوظيفة.

المادة ١٨ - تطبق على الموظفين غير الخاضعين لأحكام هذه التعليمات من خريجي برامج القيادات الحكومية المتقدمة وخريجي الدبلوم المهني الموجهة للقيادات المعتمدة في المعهد أحكام المادتين (١٦) و(١٧) من هذه التعليمات.

المادة ١٩ - تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب ب شأنها بناء على تنسيب رئيس الهيئة.

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ نظام إدارة وتطوير الخدمات الحكومية الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام إدارة وتطوير الخدمات الحكومية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

الوزير : وزير الاقتصاد الرقمي والريادة.

الهيئة : هيئة الخدمة والإدارة العامة.

الدائرة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو مؤسسة

رسمية عامة أو مؤسسة عامة.

الوحدة : الوحدة التنظيمية المعنية بالتحول الرقمي في رئاسة

الوزراء.

الخدمات : الأنشطة أو الإجراءات أو العمليات، التي تقوم بها

الحكومية الدائرة أو من ينوب عنها، ل توفير قيمة او منفعة

لمتلاقي الخدمة لتلبية احتياجاتهم وتوقعاتهم

او تجاوزها وتشمل جميع التفاعلات بين مقدم

ومتلقى الخدمة، قبل واثناء وبعد تقديم الخدمة.

متلقى الخدمة : أي شخص يستفيد من الخدمة التي تقدمهادائرة

طريقة مباشرة أو غير مباشرة.

اتفاقيات : وثيقة توضح التزامات الأداء والمعايير والمؤشرات

مسنودات توقيع والإجراءات بين الدائرة وشركائها في تقديم

الخدمة مع الخدمات.

الخدمات مع الشركاء

ميثاق تقديم : إعلان من جانب واحد تتعهد فيه (الدائرة) أو مزود الخدمة تجاه متلقي الخدمة، تبين فيه التزاماتها نحو المواطنين ومتلقي الخدمة، والمعايير والمؤشرات والإجراءات التي تلتزم بها.

معايير تقديم : مجموعة من المبادئ والقواعد والمواصفات التي تحدد مستوى جودة الخدمة الذي يتوقعه متلقي الخدمة لدى طلب الحصول على الخدمات الحكومية.

مراكز خدمات الحكومية الشاملة وفاعلية : مراكز متخصصة في تقديم خدمات حكومية متكاملة ومتنوعة بشكل مباشر لمتلقي الخدمة باختلاف فئاتهم ضمن سقف واحد بهدف تحسين تجربة متلقي الخدمة وتمكينهم من إنجاز معاملاتهم بكفاءة وفاعلية.

السجل الوطني للخدمات الحكومية : قاعدة بيانات إلكترونية توفر تفاصيل الخدمات (الوثائق المطلوبة وشروط الخدمة وإجراءات الحصول عليها) إضافة إلى توفير بيانات معايير ومؤشرات أداء الخدمات واستخراج التقارير المرتبطة بالخدمات لغايات الاستفادة منها في تحسين وتطوير الخدمات.

قدوات : مجموعة من القنوات المادية والافتراضية، لتواصل متلقي الخدمة مع الدائرة، لتقديم الملاحظات أو الاقتراحات، أو طلب الاستفسارات، أو تقديم الشكاوى أو الإبلاغ عن الأخطاء والمخالفات.

الإطار الوطني لقياس أداء الخدمات الحكومية : منظومة المؤشرات الوطنية وأبعادها ومؤشراتها الفرعية وأدواتها المختلفة والتي تعنى بقياس جودة الخدمات الحكومية ومدى امتثالها لمعايير تقديم الخدمات الحكومية.

المادة ٣ - تسري أحكام هذا النظام على الدائرة أو أي جهة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكامه.

المادة ٤ - ترتكز إدارة وتطوير الخدمات الحكومية على ما يلي:-

- أ- خدمات حكومية محورها متلقي الخدمة.
- ب- حوكمة إدارة وتطوير الخدمات الحكومية.
- ج- التحول الرقمي لتقديم خدمات حكومية كفؤة وفعالة.
- د- موظفين حكوميين ممكنين ولديهم الدافع للتميز في تقديم الخدمات.
- هـ - الشراكة مع القطاع الخاص ومع المجتمع المحلي في مجال الخدمات الحكومية.

المادة ٥ - تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

- أـ إعداد السياسات والاستراتيجيات والتعليمات والأدلة والمعايير اللازمة لإدارة الخدمات الحكومية بالتنسيق مع الوزارة والوحدة.
- بـ إقرار الإطار العام لميثاق تقديم الخدمات الحكومية.
- جـ إدارة وتطوير واستدامة الإطار الوطني لقياس أداء الخدمات الحكومية بالتنسيق مع الوحدة.
- دـ تطوير نماذج الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في مجال تقديم وتطوير خدمات كفؤة وفعالة ومبكرة ووضع التعليمات والمعايير اللازمة لذلك.
- هـ تقديم الدعم الفني والاستشاري لتمكين الدوائر الحكومية من التطبيق الفعال للأطر التنظيمية وأدوات تطوير الخدمات الحكومية.
- وـ الرقابة على تنفيذ السياسات والتشريعات والاستراتيجيات والمعايير الخاصة بالخدمات الحكومية ومدى امتثال الدوائر لها.
- زـ دعم ثقافة التغيير والإبداع والابتكار والتميز في إدارة الخدمات الحكومية.
- حـ وضع أطر الكفايات الوظيفية لمقدمي الخدمات الحكومية.
- طـ الإشراف على عملية استحداث أو إلغاء أو تحديث الخدمات في الدائرة ومؤشرات الأداء المرتبطة بها من خلال السجل الوطني للخدمات وفق المعايير التي تعتمدتها الهيئة بالتعاون مع الوزارة.

المادة ٦ - تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

- أـ إعداد وتنفيذ استراتيجيات التحول الرقمي المتعلقة بالخدمات الحكومية وخططها وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الوحدة.

- بـ- تطوير السياسات والأدوات والتقنيات التي تضمن تكامل الأنظمة الإلكترونية الحكومية بالتنسيق مع الوحدة.
- جـ- توفير وتطوير واستدامة البنية التحتية الآمنة الازمة للتحول الرقمي في مجال الخدمات الحكومية بالتنسيق مع الوحدة.
- دـ- تطوير وإنشاء القنوات والمنصات الرقمية الخاصة بتقديم الخدمات الحكومية وفقاً لمعايير التحول الرقمي بالتعاون مع الدائرة.
- هـ - دمج التقنيات الحديثة والناشرة في عملية التحول الرقمي لضمان تقديم خدمات حكومية أكثر كفاءة وفعالية.
- وـ- الإشراف على مشاريع رقمنة الخدمات الحكومية في الدوائر الحكومية بالتنسيق مع الوحدة.
- زـ- تقديم الدعم الفني للدائرة لمساعدتها في تبسيط وتحسين وإعادة هندسة إجراءات الخدمات الحكومية لغايات رقمنة.
- حـ- توفير الممكنتات الازمة وتقديم الدعم التقني في مجال التحول الرقمي للخدمات الحكومية.
- طـ- تطوير وإدارة السجل الوطني للخدمات الحكومية.
- يـ- المساهمة في تطوير السياسات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالخدمات الحكومية.

المادة ٧- تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-

- أـ- وضع المعايير والإرشادات الوطنية التي تنظم التحول الرقمي في مجال الخدمات الحكومية وضمان الامتثال بها.
- بـ- بناء ومتابعة تنفيذ خطط واستراتيجيات التحول الرقمي بالتعاون مع الدائرة والوزارة وضمان توافقها مع الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي.
- جـ- دعم عملية التنسيق بين الوزارة والدائرة لضمان تنفيذ عملية التحول الرقمي بشكل فعال في مجال الخدمات الحكومية وتكامل الأنظمة.
- دـ- تقديم الدعم للوزارة في تصميم وتطوير مؤشرات أداء رئيسية لتقييم عملية التحول الرقمي في مجال الخدمات الحكومية في الدائرة.
- هـ - تقديم الدعم للدائرة لبناء قدراتها وتعزيز جهود التغيير في مجال التحول الرقمي في الخدمات الحكومية بالتعاون مع الوزارة.
- وـ- مراقبة وتقييم مدى التزام الدائرة بالسياسات والمعايير الرقمية في مجال الخدمات الحكومية.

المادة ٨- تتولى وحدة إدارة وتنفيذ برنامج تحديث القطاع العام ، متابعة تقدم سير العمل في مجال ادارة الخدمات الحكومية وتطويرها وضمان جودة مخرجاتها وفقا للتشريعات النافذة.

المادة ٩ - تلتزم الدائرة بما يلي: -

- أ- تطبيق السياسات والاستراتيجيات والتعليمات والأدلة والمعايير الصادرة بموجب هذا النظام.**
- ب- تصميم وتطوير الخدمات الحكومية وتحديثها بشكل دوري لضمان تحسين جودة الخدمات.**
- ج- تصميم وتوثيق وتطوير إجراءات العمل القياسية للعمليات والخدمات التي تقدمها.**
- د- حصر وتوثيق وتحديث الخدمات على السجل الوطني للخدمات بشكل دوري.**
- هـ- تفعيل قنوات ومنصات سماع صوت متلقي الخدمة والاستجابة للتغذية الراجعة من متلقي الخدمة.**
- و- إعداد ومتابعة وتقدير اتفاقيات مستوى الخدمة مع الأطراف ذات العلاقة.**
- ز- إعداد وتنفيذ خطة واستراتيجيات التحول الرقمي بالتعاون مع الوحدة والوزارة.**
- ح- إعادة هندسة الإجراءات لعمليات الخدمات ورقمتها بالتعاون مع الوزارة والوحدة.**
- ط- مراجعة التشريعات والتعليمات الناظمة لها لتحسين وتطوير الخدمات ورقمتها.**
- ي- إجراء التقييم الذاتي للخدمات المقدمة فيها وإعداد الدراسات والتقارير عن نتائج الامتثال لمعايير تقديم الخدمات، ونتائج تقييم أداء الخدمات ورفع التقارير للهيئة.**
- ك- متابعة وتقدير أداء مقدمي الخدمات وقياس مستوى رضاهم واتخاذ المبادرات الكفيلة لتطوير بيئة العمل بما يعكس على جودة الخدمات.**

المادة ١٠ -أ- تقوم الهيئة بتصميم معايير آليات سماع صوت متلقي الخدمة وتطويرها بما يتواافق مع الممارسات الرائدة والرؤى والاستراتيجيات الوطنية بالتعاون مع الوزارة والدائرة والوحدة.

- بـ- تقوم الوزارة برقمنة المتطلبات التحسينية الممكنة والواردة من الهيئة بالتنسيق مع الوحدة والدائرة.
- جـ- تلتزم الوزارة باستدامة وتحسين البنية التحتية الرقمية المشغلة لقنوات ومنصات سماع صوت متلقي الخدمة ومتابعة تطويرها.
- دـ- تتولى الهيئة دراسة وتحليل التغذية الراجعة الواردة من قنوات ومنصات سماع صوت متلقي الخدمة.

- المادة ١١- أـ- تنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مراكز الخدمات الحكومية الشاملة لتكون إحدى قنوات تقديم الخدمات المتكاملة في سبيل تسهيل حصول متلقي الخدمة على كافة الخدمات من موقع واحد.
- بـ- تتولى الوزارة إدارة وتنظيم شؤون مراكز الخدمات الحكومية الشاملة والإشراف عليها وتطوير نماذج أعمالها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارء.
- جـ- تنظم علاقة موظفي الدوائر العاملين في مراكز الخدمات الحكومية الشاملة وارتباطاتهم بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة بالتنسيق مع الوزارة .

المادة ١٢- تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام أو أي حالة لم تتم معالجتها وفقاً لأحكامه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بتنسيب من الهيئة.

المادة ١٣- يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الهيئة أو الوزارة حسب مقتضى الحال التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٤ - يلغى نظام تطوير الخدمات الحكومية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٢٥/٦/١١

رئيس الوزراء وزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين	وزير المياه والبيئة
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	أيمن حسين عبد الله الصبدي	المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الإدارات المحلية	وزير الاتصال الحكومي
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السنمن	المهندس وليد محى الدين سليمان المصري	الدكتور محمد حسين سعد المؤمني
وزير العدل	وزير السياحة والآثار	وزير الزراعة ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني	لينا مظہر حسن عتاب	المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولية الشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل
يعرب فلاح ملفح القضاة	الدكتور صالح علي حامد الخراشة	
وزير دولة	وزير التربية والتعليم	وزير الاستثمار
الدكتور أحمد علي خليف العويفي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	المهندس مثنى حمدان عليان غرابيبة
وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية	وزير الداخلية	وزير الصحة
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	مازن عبد الله هلال الفراية	الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير التنمية الاجتماعية		وزير دولية الشؤون الخارجية
وفاء سعيد يعقوببني مصطفى		الدكتورة فانسي احمد ابراهيم نمرودة
وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير النقل	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
زيينة زييد رشاد طوقان	المهندسة توسام ولد توفيق التهمني	عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولية الشؤون رئاسة الوزراء	وزير دولية الشؤون القانونية	وزير العمل
عبد الله نopian السعدي العدون	الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة	خالد محمود محمد البكار
وزير المالية	وزير الثقافة	وزير دولية التطوير القطاع العام
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي	مصلحة نصر مصطفى الرواشدة	الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيديك
وزير الشباب		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات		المهندس سامي عيسى عيد سميرات

٢٠٢٥ (٣٧) لسنة نظام رقم

نظام التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين

صادر بمقتضى المادتين (٦) و(٩٥) من قانون نقابة المهندسين

١٩٧٢ لسنة (١٥) رقم

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون نقابة المهندسين.

النقابة : نقابة المهندسين.

المجلس : مجلس النقابة.

النقيب : نقيب المهندسين.

اللجنة : اللجنة العليا للتأهيل والاعتماد المهني المشكلة وفقاً
لأحكام هذا النظام.

العضو : المهندس أو المهندس التطبيقي المسجل في النقابة وفقا لأحكام القانون.

السجل : سجل الاعتماد المهني للمهندسين المنشأ وفقاً لـأحكام هذا النظام.

الاعتماد : الحصول على مرتبة مهنية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المهني

المرتبة : درجة الاعتماد المهني الممنوحة للعضو وفقا لأحكام هذا النظام.

نقطاط : مجموع الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات المهنية والعملية الحاصل عليها العضو.

الطلب : طلب الحصول على المرتبة أو تجديدها وفقا لأحكام هذا النظام.

التخصص : القسم أو الفرع الذي يسجل به العضو في سجلات النقابة.

ب-تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تتولى النقابة في سبيل تحقيق أهدافها المحددة في القانون القيام بما يلي:-
أ-رفع المستوى المهني للمهندسين وتدريبهم وتأهيلهم والمحافظة على التطوير المستمر لتنمية مهاراتهم ومتابعة ما يستجد في مجال تخصصاتهم.

ب- تمييز المهندسين من حيث الصلاحيات والمسؤوليات المهنية في القطاعات المختلفة وفق المراتب الممنوحة لهم.

ج- زيادة القدرة التنافسية للمهندس الأردني في سوق العمل المحلي والإقليمي وال العالمي.

المادة ٤- أ- ينشأ في النقابة سجل يسمى (سجل الاعتماد المهني للمهندسين) توثق فيه الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات المهنية والعملية والمرتبة الحاصل عليها العضو وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- يهدف السجل إلى تحقيق الغايات التالية:-

١- تسجيل وتوزين المؤهلات الأكademie والخبرات العلمية والعملية للعاملين في مختلف التخصصات الهندسية.

٢- توفير قاعدة بيانات شاملة للشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات المهنية والعملية وللراتب المهني.

المادة ٥-أ-تشكل في النقابة لجنة تسمى (اللجنة العليا للتأهيل والاعتماد المهني) برئاسة النقيب وعضوية كل من:

- ١-نائب النقيب.
 - ٢-رئيس هيئة الخدمة والإدارة العامة أو من يفوضه.
 - ٣-أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان أو من يفوضه.
 - ٤-أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من يفوضه.
 - ٥-رئيس هيئة الاعتماد وضمان الجودة أو من يفوضه.
 - ٦-مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.
 - ٧-رئيس الجمعية العلمية الملكية أو من يفوضه.
 - ٨-مدير عام المركز الأردني للتصميم والتطوير أو من يفوضه.
 - ٩-نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين أو من يفوضه.
 - ١٠-رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.
 - ١١-عميد كلية الهندسة أو العمارة في إحدى الجامعات الأردنية يسميه رئيسها.
 - ١٢-ستة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضاء النقابة على أن يكون من بينهم ممثل النقابة في الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
 - ١٣-مساعد أمين عام النقابة لإدارة التدريب والشؤون العلمية ويكون أمين سر اللجنة العليا.
ب-تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-
- ١-تحديد السياسات والأهداف العامة للتأهيل والاعتماد المهني والإشراف على تنفيذها.
 - ٢-تحديد معايير التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين.
 - ٣-الإشراف على أداء اللجان الفرعية المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ٤-أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

ج- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة في السنة على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وترفعها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٦-أ- على العضو الذي يرغب بالحصول على المرتبة أو تجديدها تقديم طلب خطى للنقابة وفق النموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.

ب- يجب أن تتوافر في العضو عند تقديمها الطلب الشروط التالية:-

١- أن يكون متمنعا بضمونية سارية المفعول ومسددا اشتراكاته السنوية كافية .

٢- أن يكون ممارسا لأحد مجالات ممارسة المهنة الهندسية المنصوص عليها في نظام ممارسة مهنة الهندسة المعمول به.

٣- أن يكون مستكملًا للمتطلبات الازمة للحصول على المرتبة المطلوبة وفقا لأحكام هذا النظام.

٤- أن يكون مطلاعا على ميثاق أخلاقي مهنة الهندسة وموقا على نموذج التعهد بالالتزام به.

ج- يتولى قسم الاعتماد والتأهيل المهني في النقابة التأكد من صحة الوثائق والمعززات المرفقة في الطلب.

د- يتم رفض الطلب في حال عدم توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ولمقدم الطلب الاعتراض على قرار الرفض لدى المجلس خلال أسبوع من تاريخ إشعاره بذلك بالوسائل الإلكترونية المصرح بها لدى النقابة.

المادة ٧-أ- تشكل بقرار من المجلس من بين أعضاء النقابة لجان فرعية للتأهيل والاعتماد المهني، ويسمى من بينهم رئيسا للجنة ونائبا له وأمينا للسر على أن لا يزيد عدد أي منها على سبعة أعضاء وأن تتوافر في العضو الشروط التالية:-

١- أن يكون حاصلا على مرتبة سارية المفعول.

٢- أن لا تقل خبرته المهنية والعملية في مجال الاختصاص عن خمسة عشر عاما.

٣- أي شروط أخرى يعتمدتها المجلس.

ب- تكون اللجان الفرعية للتأهيل والاعتماد المهني على النحو التالي:

١- لجنة التقييم والتدريب وتتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ- تقييم المؤهلات والخبرات العلمية والعملية لغایات احتساب عدد نقاط التأهيل.

ب- التنسيب للمجلس بأسماء المتقدمين الذين حققوا شروط ومتطلبات التقدم لامتحان المرتبة المطلوبة أو لإجراء المقابلات المهنية للمراتب التي تتطلب إجراء مقابلة مهنية حسب مقتضى الحال.

ج- تحديد برامج وخطط التدريب والتأهيل المهني المستمر وفقاً لمتطلبات التأهيل المحددة من المجلس لهذه الغاية.

د- إعداد الدورات التأهيلية والنشرات العلمية للراغبين بالتقدم لامتحانات والمقابلات المهنية.

٢- لجنة الامتحانات والمقابلات وتتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ- التنسيب للمجلس بعناصر الامتحانات وأقسامها وعدد الأسئلة ومدتها والمراجع العلمية المقترحة لامتحان.

ب- وضع بنك للأسئلة يتضمن أسئلة خاصة لكل مرتبة ومفاتيح الأجوبة النموذجية لامتحانات لغایات اعتمادها في عملية التصحيح.

ج- تصحيح أوراق الامتحانات وفقاً للأجوبة النموذجية.

د- إجراء الامتحانات أو المقابلات المهنية للمراتب التي تتطلب إجراءها حسب مقتضى الحال.

٣- لجنة الاعتماد المهني والنظر في الاعتراضات وتتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ- التنسيب للمجلس باعتماد نتائج الامتحانات والمقابلات المهنية التي أجرتها لجنة الامتحانات والمقابلات لغایات منح المرتبة المطلوبة.

بـ-النظر في الاعتراضات على نتائج الامتحانات والمقابلات المهنية ورفع تنسيباتها بذلك للمجلس.

جـ-يكون اجتماع اللجان المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة قانونيا بحضور أغلبية أعضائها الحاضرين على أن يكون رئيسها أو نائبها من بينهم، وتتخذ تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وترفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٨-يتم إعداد قوائم لتحديد عناصر وأوزان نقاط التأهيل بقرار من المجلس شريطة أن تغطي هذه النقاط الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات المهنية والعملية للعضو والأنشطة والإنجازات والمهام التي يمارسها.

المادة ٩- تكون مراتب الاعتماد المهني للمهندسين على النحو التالي:-

أـ-مهندس.

بـ-مهندس مشارك.

جـ-مهندس محترف.

دـ-مهندس مستشار.

المادة ١٠- تكون المتطلبات والمسؤوليات المتعلقة بالمراتب على النحو التالي: -

أـ- المرتبة الأولى: مرتبة مهندس، وهو العضو المسجل في النقابة وفق أحكام القانون .

بـ-المرتبة الثانية: مرتبة مهندس مشارك.

١ - المتطلبات:

أـ-أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في مرتبة مهندس ولديه خبرة معتمدة من النقابة في مجال تخصص المرتبة المطلوبة.

بـ-أن يكون حاصلا على ثمانين نقطة من نقاط التأهيل.

جـ-أن يجتاز الامتحان الخاص بالمرتبة المطلوبة ويستثنى من هذا المتطلب العضو الحاصل على مرتبة من خارج المملكة مماثلة لهذه المرتبة.

د-أن يجتاز المقابلة المهنية لمرتبة مهندس مشارك إذا كانت متعلقة بأحد مجالات التصميم أو إدارة المشاريع.

٢-المؤوليات: -

أ- التوقيع على التقارير وال تصاميم مع مهندس لا تقل مرتبته عن مهندس محترف.

ب-تقديم خدمات هندسية في مجال تخصصه من خلال المكاتب والشركات الهندسية والمؤسسات المسماة لها بمزاولة المهنة.

ج-المرتبة الثالثة: مهندس محترف.

١ - المتطلبات: -

أ- أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في مرتبة مهندس مشارك ولديه خبرة معتمدة من النقابة في مجال تخصص المرتبة المطلوبة.

ب-أن يكون حاصلاً على ستين نقطة من نقاط التأهيل تحسب من بعد حصوله على مرتبة مهندس مشارك.

ج-أن يجتاز الامتحان للمهندس المحترف ويستثنى من هذا المتطلب العضو الحاصل على مرتبة من خارج المملكة مماثلة لهذه المرتبة.

د-أن يجتاز المقابلة المهنية لمرتبة مهندس محترف.

٢-المؤوليات: -

أ-إعداد وتقديم الخدمات الهندسية في مجال تخصصه الهندسي فقط.

ب-التوقيع على التقارير وال تصاميم الهندسية.

ج-الإشراف على المهندسين وتدريبهم في مرتبتي مهندس مشارك ومهندس.

د-إدارة العقود والخدمات الهندسية.

هـ-قيادة فريق عمل هندي ضمن مجالات نظام ممارسة المهنة المعتمدة.

د- المرتبة الرابعة: مهندس مستشار.

١ - المتطلبات:

أ-أن يكون حاصلا على مرتبة مهندس محترف سارية المفعول.

ب-أن تكون لديه خبرة معتمدة من النقابة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله على مرتبة مهندس محترف.

ج-أن يجتاز المقابلة المهنية لمرتبة مهندس مستشار.

د-أن يكون قد تولى مسؤولية قيادة فريق عمل هندي مدة لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلا على ستين نقطة من نقاط التأهيل تحسب من بعد آخر تجديد لمرتبة مهندس محترف الحاصل عليها.

٢ - المسؤوليات:

أ-اعتماد الخدمات الهندسية في مختلف مجالات العمل في تخصصه.

ب-التوقيع على التقارير والتصاميم في مختلف مجالات العمل في تخصصه.

ج-الإشراف على المهندسين وتدريبهم في مرتبة مهندس محترف فأقل.

د-تقديم استشارات هندسية مختلفة في مجال تخصصه.

هـ-قيادة فريق عمل في مختلف التخصصات الهندسية.

المادة ١١ - أ- تكون مدة سريان المرتبة ثلاثة سنوات من تاريخ إصدارها أو تجديدها.

ب- يتوجب على العضو الذي يرغب بتجديد المرتبة الحصول على نقاط التأهيل التالية، وذلك خلال السنوات الثلاث التي تلي السنة التي حصل فيها على المرتبة أو تم تجديدها:

١-ستون نقطة تأهيل لمرتبة مهندس مشارك.

٢-ستون نقطة تأهيل لمرتبة مهندس محترف.

٣-خمسون نقطة تأهيل لمرتبة مهندس مستشار.

ج-في حال تجديد العضو للمرتبة والتخصص كليهما لمرتين متتاليتين تعتبر المرتبة سارية المفعول حكما ولا تحتاج إلى تجديد.

المادة ١٢ -أ- يتم تعليق المرتبة الحاصل عليها العضو في حال عدم تحقيق متطلبات تجديد المرتبة وفقاً لأحكام هذا النظام أو في حال إيقافه عن مزاولة المهنة أو تعليق عضويته في النقابة.
ب- يتم شطب المرتبة الحاصل عليها العضو في حال شطب اسمه من سجلات النقابة وفق أحكام القانون.

المادة ١٣ -للمجلس اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق العضو غير الحاصل على مرتبة ويمارس عملاً يتطلب الحصول عليها أو يدعى الحصول عليها بأي وسيلة كانت.

المادة ١٤ - يتم الاعتراف بالمراتب الهندسية التي حصل عليها العضو من الهيئات الهندسية العربية المماثلة للمراتب الهندسية وتلبي متطلبات المراتب المهنية المنصوص عليها في هذا النظام ، واعتمادها بقرار يصدر عن المجلس.

المادة ١٥ -أ- تعتبر المراتب التي حصل عليها الأعضاء بقرار من المجلس قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها صادرة بمقتضى أحكامه، وتطبق عليها أحكام هذا النظام.

ب- يتم توفيق أوضاع الأعضاء الذين تخرجوا قبل نفاذ أحكام هذا النظام بأكثر من أربع سنوات أو وفق التاريخ الذي يحدده المجلس وذلك بمنحهم المراتب الهندسية بما يتواافق مع عدد سنوات ممارستهم لمهنة الهندسة وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه الموافق للمجلس تميد هذه المدة إذا توفرت لديه الأسباب الموجبة لذلك.

ج- تكون المتطلبات المتعلقة بالحصول على المرتبة المهنية خلال فترة توفيق الأوضاع على النحو التالي:-

١- المرتبة الثانية: مهندس مشارك، ويشترط استيفاء أحد المتطلبات التالية:-

- أ- الحصول على ما لا يقل عن سبعين نقطة من نقاط التأهيل.**
- ب- الحصول على ما لا يقل عن خمسين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس مشارك.**

ج- الحصول على ما لا يقل عن عشرين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس مشارك.

٢- المرتبة الثالثة: مهندس محترف ، ويشترط استيفاء أحد المتطلبات التالية:-

- أ- الحصول على ما لا يقل عن مئة نقطة من نقاط التأهيل.**
- ب- الحصول على ما لا يقل عن سبعين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس محترف.**
- ج- الحصول على ما لا يقل عن ثلاثين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس محترف.**

٣- المرتبة الرابعة: مهندس مستشار، ويشترط استيفاء أحد المتطلبات التالية:-

أ- الحصول على ما لا يقل عن مائتين وخمسين نقطة من نقاط التأهيل.

ب- الحصول على ما لا يقل عن مئة وخمسين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس مستشار.

ج- الحصول على ما لا يقل عن ستين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس محترف.

المادة ١٦- تعرض أي حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١٧ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات التي تحدد الضوابط العامة للمقابلات والامتحانات وعناصرها ومواعيدها وأماكن انعقادها والشروط العامة والإجراءات الخاصة بها.

٢٠٢٥/٥/٢٨

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الاتصالات الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصقدي	وزير المياه والري المهندس رائد مخلف رفعت ابوالسعود
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس وليد محي الدين سليمان المصري	وزير الادارة المحلية المهندس احمد ماهر حمدي توفيق ابوالسممن	وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومني
وزير العدل الدكتور يسام سمير شحادة التلويوني		وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح ملفع القضاة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخراشة	وزير دولة الشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل
وزير دولية الدكتور أحمد علي خليف العويفي	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود ملفع محافظه	وزير الاستثمار المهندس مثنى حمدان عليان غرائبية
وزير الداخليه ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة مازن عبدالله هلال الفراية		وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة	وزير دولة الشؤون الخارجية الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروده
وزير التخطيط والتعاون الدولي زينة تيد رشاد طوقان	وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهمني	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولية الشؤون رئاسة الوزراء ووزير الثقافة بالوكالة عبد الله نوهان السعدي العدوان	وزير دولية الشؤون القانونية الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة	وزير العمل خالد محمود محمد البكار
وزير المالية الدكتور عبدالحكيم موسى عبد القادر الشبلي		وزير دولية تطوير القطاع العام الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيديك
وزير الشباب المهندس يزن حسين سليمان الشديفات		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة ووزيرالسياحة والآثار المهندس سامي عيسى عيد سميرات